المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة

" زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة "

رسالة مقدمة لدرجة الدكتوراه
في الفقه الإسلامي

إعداد
عبدالله بن حسن آل الشيخ

إشراف
فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن بن صالح الأطرم
عضو مجلس الشورى
والأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله[1].

أما بعد:-

فمعلوم أن الإسلام يقوم على أركانه الخمسة المعلومة من الدين بالضرورة، المبينة في النصوص الصريحة، ومنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[2]، ولكل ركن من هذه الأركان أهميته، إلا أن ركن الزكاة يتميز عن غيره من الأركان باعتباراته المالية التي جعلت منه منهجاً في قيمته الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، فضلاً عن عناية الشارع به حيث جعله أحد الأركان التي لا إسلام للمرء بدونها، وجعله قرين الصلاة في كل موضع أمرَ بها فيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... الآية ﴾[3].

فالزكاة فريضة اختصت بالمال الذي به قوام حياة بني آدم، وهي شعيرة بها يصلح أمر دافعها وآخذها، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا .... الآية ﴾[4]، وقال: ﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ... الآية ﴾[5]، وقد فُصلت أحكامها وبُينت في السنة المطهرة.

---

(1) الخطبة هي خطبة الحاجة كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ﷺ يقدمونها بين يدي دروسهم وخطبهم وكتبهم ، أخرجها: أبو داود، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح: 238/2 (2118)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة: 116/3 (14-3)، وهي من طبع المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1397هـ.

(2) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: 69/1 (8)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام: 45/1 (16).

(3) سورة البقرة، الآية 43.

(4) سورة التوبة، الآية 103.

(5) سورة البقرة، الآية 276.

إلا أن القرون المتوالية من التطور الإنساني والتبادل الاقتصـادي بكـل تفاصيله أدى إلى حدوث نوازل في الزكاة لم تكن قد وقعت، وظهـور أعيـان وأموال زكوية لم تكن قد وُجدت، وابتُدعت صـيغٌ للـديون لـم تكـن معروفـة، ولـذا وجـب معرفـة هـذه المسـائل والحكـم عليهـا بمـا يسـتطاع مـن الاجتهـاد الممكن.

ففـي مجـال الأعيـان والأمـوال المملوكـة جـدّت كثيـر مـن الثـروات، وعناصر الدخل، والأملاك، كالمصانع والعمارات الضخمة والأجهزة والآلات.

وفـي مجـال الـديون طـرأ كثيـر مـن أنواعـه كـالودائع المصـرفية، والسندات على اختلافها، والقروض بأنواعها الاستثمارية والإسكانية والزراعية، مع ملاحظة أن التبادل التجاري أو الشخصي لا يكاد يخلو من الـدَّين، ابتـداء مـن الصور اليسيرة وانتهاء عند الصيغ المركبـة، لـذا وقـع اختيـاري علـى موضـوع: **(زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة)** ليكون موضوع بحثـي لنيـل درجـة الـدكتوراه في الفقه الإسلامي.

راجياً من الله العون والسداد، سائلاً إياه مخلصا أن يهـديني إلـى الحـق والصواب.

* أولاً: أهمية الموضوع:

يمتاز هذا الموضوع بعدة مزايا دفعتني إلى الحكم بأهميته وأحقيته بالبحث، منها:

1- أنه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة، فأهميته راجعة إلى أهمية متعلَّقه الذي وضعه الشارع الحكيم أصلاً.
2- البحث في زكاة الدين ليس حدثاً جديداً، إذ بحثه علماء سابقون على خلافٍ بينهم معلومٍ -عند أهل العلم- في أنواعه، وأحكامه، إلا أنه جدت كثير من النوازل رأيتُ أن في جمع آراء العلماء وأهل الاختصاص فيها وذكر حججهم ومقارنتها وتمحيصها، وبحث ما استجد من مسائله يمكن أن يضيف إلى المكتبة الإسلامية مرجعاً ميسَّراً في هذا الموضوع.
3- لقد تكلم الفقهاء السابقون عن الدين وزكاته، إلا أنه جدت هذه الأيام أنواعٌ كثيرة من الديون والقروض عن طريق المصارف وشركات التأمين ومؤسسات الأسهم وغيرها مما لم يطرأ إلا في هذا الزمان، فكان لابد من بيانها ومعرفة أحكامها.

هذه الأسباب دفعتني إلى جمع القديم المتفرق في هذا الموضوع، ودراسة الجديد المحدث من الديون، وتصنيفها، وكشف حقيقتها، وبيان حكم زكاتها وكيفيتها.

* ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: من حيث أهميته الشرعية: وتتضح من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة التكليف: حيث أوجب الله الزكاة -بشرطها- في مال كل مسلم، قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ .... الآية ﴾[1]، وقال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... الآية ﴾[2]، وهذا أمر، والمال قد يكون عيناً أو نقداً أو ديناً.

الجهة الثانية: من جهة المكلَّف: حيث يجب على المكلف أداء زكاة ماله وإبراء ذمته، والدَّينُ من المال. فهل فيه زكاة؟ وكيف؟ ومتى؟ وهل كل الديون سواء؟ أو بينها فروق في الصفة والحكم؟ هذا ما يجب على المكلف علمه، ولهذا اخترت هذا الموضوع.

ثانياً: من حيث التعامل بالديون: ويتضح ذلك من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: من جهة عينية الزكاة، فهي واجبة في مال كل مسلمٍ متى تمت الشروط، وعليه وجب علمُ كل مسلم بحكم الزكاة في دَينه.

الجهة الثانية: من جهة عموم وجوب الزكاة في الأموال من حيث الجملة، والدين من المال مما استلزم العلم بما يجب فيه الزكاة من الديون وما لا يجب فيه.

الجهة الثالثة: من جهة عموم البلوى بالديون في هذا الزمان خاصة، حيث تنشغل أكثر الذمم بها مما استلزم العلم بحكم الزكاة فيها.

ثالثاً: من حيث طبيعة الدَّين: ويتضح ذلك من وجهين:

الوجه الأول: تشعُّب الديون وكثرة أنواعها، مما يجعل بعضها مشكلاً من حيث وجوب الزكاة فيه من عدمه، ولذا وجب بحث هذا الموضوع وبيان مسائله وحكم كل مسألة من حيث وجوب الزكاة من عدمه.

الوجه الثاني: كثرة الاختلاف بين الفقهاء في قديم صور الديون، واضطراب آراء الناس في جديدها، وهذا دافع يدعو إلى الاهتمام بها بقصد إجلاء غامضها وبيان أحكامها.

---

(1) التوبة، الآية: 103.
(2) البقرة، الآية: 43.

رابعاً: من حيث التأليف السابق فيـه: حيث لـم أقـف -بعـد البحـث والسـؤال- على رسالة علمية تجمع مسائل هذا الموضوع، وتبين صوره وتوضح أحكامه، وإن كـان الموضـوع قد جـرى بحثـه فـي عـدد مـن الأبحـاث والدراسات السـابقة لكـن المقصـود هنـا، إفـراده برسـالة علميـة تجمـع شتاته وما تفرق من مسائله.

* ثالثاً: أهداف الموضوع:

أهدف من بحث هذا الموضوع إلى ما يأتي:-

أولاً: أهدف من بحث هذا الموضوع إلى إخراج دراسة علمية في زكاة الدين تجمع فروع موضوعها بحيث تشمل فيما تشمل حكم زكاة الدين وكيفية زكاته وأنواع الديون وغير ذلك من مسائل هذا الموضوع مع ذكر التطبيقات المعاصرة له من واقع التعامل.

ثانياً: بيان زكاة الدين من حيث التعريف بجزأي العنوان، وإلحاق التعريف بما يلزم لتمام البيان؛ كالشروط والأسباب.

ثالثاً: بيان حكم زكاة الدين.

رابعاً: بيان كيفية زكاة الدين.

خامساً: ذكر أنواع الديون الحديثة تفصيلاً، مع بيان حكم زكاتها، وكيفياتها.

سادساً: المقارنة العلمية بين المسائل والصور والآراء القديمة والمحدثة لإظهار ترابط الفقه الإسلامي وواقعية أحكامه.

سابعاً: إظهار مواكبة التشريع الإسلامي لحياة الناس ومتغيراتها.

* رابعاً: الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أقف -بعد البحث والسؤال- على رسالة علمية أفردت مسائل زكاة الدين.

وإنما وقفت على عدد من الكتابات العلمية التي تناولت الموضوع بشكل مجمل، أو تناولت بعض جزئياته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : زكاة الديون لفضيلة الدكتور/ الصدّيق محمد الأمين الضرير.

وهو بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته الثانية، وقد تناول فيه المؤلف مسألة واحدة هي (خلاف الفقهاء في حكم زكاة الدَّين) ثم ذكر الراجح فيها عنده.

ثانياً: زكاة الدَّين لفضيلة الأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل.

وقد عرّف فيه الزكاة، وبيّن مشروعيتها، وذكر شروط وجوبها إجمالاً، ثم عرّف الدَّين. ثم بيَن حكم زكاة الدَّين. ثم بيّن أثر التأجيل على زكاة الدَّين، وزكاة الصّداق المؤخَر، وزكاة الدَّين الساقط، ثم بيّن حكم زكاة السندات.

ثالثاً: زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.

وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن.

وقد بحث ما يتعلق بالديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية من حيث حكم وجوب الزكاة في الدين.

رابعاً: مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، للدكتور/ محمد عثمان شبير.

وقد عرّف الزكاة والدَّين والقرض، ثم بيّن مدى تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، ثم تأثير الديون الإسكانية المؤجَّلة في تحديد وعاء الزكاة، وهو أحد أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1409هـ.

خامساً: زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار، لفضيلة الدكتور/ نزيه حمّاد.

وقد تناول فيه بعض المسائل المتعلّقة بزكاة الدين، وهي: حقيقة الدَّين وأقسامه، وعرّف المال الضمار في الفقه والاصطلاح وبين زكاته،

وهو أحد أبحاث كتاب (قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد) للمؤلف نفسه، مطبوع عام 1421هـ.

سادساً: نوازل الزكاة، دراسةفقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة للدكتور/ عبدالله ابن منصور الغفيلي.

والكتاب من مطبوعات بنك البلاد، وهو في الأصل رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالرياض سنة 1428هـ، تناول فيها الباحث كثير من النوازل المتعلقة بالزكاة، ومنها بعض المسائل المتعلقة بزكاة الدين عند بحثه للمسائل المتعلقة بالنوازل في ملك النصاب، والنوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية.

سابعاً: أثر الملك في وجوب الزكاة، للباحث صالح بن محمد المسلم.

وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض سنة 1427هـ، تناول فيها الباحث بعض المسائل المتعلقة بزكاة الدين، ومنها: زكاة الصداق، وأثر الدين في منع الزكاة ووجوبها، وزكاة الصناديق الاستثمارية، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي وزكاة السندات.

ثامناً: أثر الدين في الزكاة للدكتور صالح بن عبدالله اللاحم.

وهو بحث مطبوع تناول فيه الباحث بعض مسائل زكاة الدين منها: إخراج المدين للزكاة والزكاة في المال إذا كان ديناً فذكر حكم الدين الحال والدين المؤجل باختصار دون ذكر التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين.

تاسعاً: أبحاث الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، المنعقدة سنة 1409هـ.

وقد تضمنت البحوث المتعلقة بزكاة الدين ومنها: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة للدكتور أشرف أبوالعزم العماري تناول فيه الباحث بعض مسائل زكاة الدين من جهة محاسبية.

عاشراً: أبحاث زكاة الدين المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته الثانية بجدة سنة 1406هـ ومن هذه البحوث:

(1) زكاة الديون للدكتور محمد الأمين الضرير وتقدم الكلام عنه.

(2) زكاة الديون للشيخ عبدالعزيز عيسى والدكتور عبدالحليم محمود الجندي، وهو عبارة عن ورقة ونصف أشارا فيها لبعض مسائل زكاة الدين باقتضاب.

حادي عشر: زكاة الديون للدكتور رفيق يونس المصري.

تناول فيه بعض مسائل الدين ومن ذلك زكاة الديون الدائنة وزكاة الديون المدينة، وما يلحق بالديون في الحكم ثم ذكر بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين.

بالإضافة إلى بعض الأبحاث والقرارات والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث الصادرة عن ندوات بيت الزكاة، وعن مجمع الفقه الإسلامي العالمي.

هذا ما تيسر لي الاطلاع عليه في موضوع زكاة الدَّين وتطبيقاته المعاصرة، وقد أسلفت أنها كتابات مختصرة مجملة، أو تناولت جزءا مما تناوله هذا البحث، ولا شك أنه جهد مشكور يستحق الثناء، وقد انتفعت كثيراً بالاطلاع عليها كما استفدت منها عند وضع خطة الرسالة وفي أثناء البحث.

* خامساً: منهج البحث:

1 - أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
2 - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
3 - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتَّبع ما يلي:
أ - أُحرِّرُ محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
ب - أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
ج - أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسير الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
د - أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
هـ- أتتبع أدلة الأقوال، وأبين وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
و - أرجح بين الأقوال، مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
4 - أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
5 - أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.
6 - أعتني بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
7 - أتجنب ذكر الأقوال الشاذة إلا لحاجة.
8 - أعتني بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
9 - أرقم الآيات وأبين سورها.
10- أخرج الأحاديث وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن

في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

11- أخرج الآثار من مصادرها الأصيلة، وأنقل كلام أهل الشأن في الحكم عليها.

12- أعرف بالمصطلحات وأشرح الغريب.

13- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

14- الخاتمة وتكون عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

15- أترجم للأعلام غير المشهورين.

16- أتبع الرسالة بفهارس فنية تخدم البحث، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

* سادساً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

المقدمة:

وتشمل مايلي:

(1) عنوان الموضوع.
(2) أهمية الموضوع.
(3) أسباب اختيار الموضوع.
(4) أهداف الموضوع.
(5) الدراسات السابقة.
(6) منهج البحث.
(7) خطة البحث.
(8) أهم الصعوبات.
(9) الشكر والتقدير.

التمهيد
حقيقة الزكاة والدين

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الزكاة.

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.
المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها.
المطلب الثالث: شروط الزكاة إجمالاً.

المبحث الثاني: حقيقة الدين.

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدين.
المطلب الثاني: أقسام الدين.
المطلب الثالث: انشغال الذمم بالديون.

الباب الأول
زكاة الديون وما يلحق بها

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: المراد بزكاة الدين وحكمها الإجمالي.

الفصل الأول: زكاة دين الدائن.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الدين الحال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة الدين الحال المرجو الأداء.

المطلب الثاني: زكاة الدين الحال غير المرجو الأداء.

المبحث الثاني: زكاة الدين المؤجل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الدين المؤجل غير المقسط.

المطلب الثاني: زكاة الدين المؤجل على أقساط.

المطلب الثالث: وقت إخراج زكاة الدين المؤجل.

المبحث الثالث: زكاة الدين الساقط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة الدين الساقط بالإبراء.

المطلب الثاني: زكاة الدين الساقط بغير الإبراء.

المبحث الرابع: احتساب الدين من الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باحتساب الدين من الزكاة.

المطلب الثاني: حكم احتساب الدين من الزكاة.

المطلب الثالث: حكم من مات وعليه دين زكاة.

الفصل الثاني: زكاة دين المدين.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منع الدين للزكاة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: الديون التي تمنع وجوب الزكاة.

المطلب الثالث: حكم الزكاة مع وجود الدين.

المطلب الرابع: شروط منع الدين للزكاة.

المبحث الثاني: حكم زكاة دين المدين.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: زكاة الدين الذي لله تعالى.
المطلب الثاني: زكاة الدين الذي للآدمي.
المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة التالف.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: زكاة النصاب التالف.
المطلب الثاني: زكاة المال المخرج التالف.
المبحث الرابع: حساب الزكاة إذا كان دائناً ومديناً.

الفصل الثالث: زكاة ما يلحق بالديون.
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: ضابط ما يلحق بالديون.
المبحث الثاني: زكاة المال الضمار.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : تعريف المال الضمار.
المطلب الثاني: أنواع المال الضمار.
المطلب الثالث: حكم زكاة المال الضمار.
المبحث الثالث: زكاة مؤخر الصداق.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم زكاة مؤخر الصداق.
المطلب الثاني : وقت أداء مؤخر الصداق.

الباب الثاني
التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: زكاة ديون المعاملات المصرفية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القروض المصرفية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القروض المصرفية وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف القروض المصرفية.

المطلب الثالث: زكاة القروض المصرفية.

المبحث الثاني: الودائع المصرفية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الودائع المصرفية وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الودائع المصرفية.

المطلب الثالث: زكاة الودائع المصرفية.

المبحث الثالث: الإيداعات غير المكتملة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإيداعات غير المكتملة وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الإيداعات غير المكتملة.

المطلب الثالث: زكاة الإيداعات غير المكتملة.

المبحث الرابع: السندات المصرفية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة السندات المصرفية وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف السندات المصرفية.

المطلب الثالث: زكاة السندات المصرفية.

المبحث الخامس: الشهادات المصرفية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: حقيقـــة الشـــهادات المصـــرفية وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الشهادات المصرفية.

المطلب الثالث: زكاة الشهادات المصرفية.

المبحـث الســادس: غطـــاء خطابـــات الضـــمان والاعتمـــادات المستندية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلـب الأول: حقيقـة غطـاء خطابـات الضـمان والاعتمادات المستندية وأنواعها.

المطلب الثـاني: تكييـف غطـاء خطابـات الضـمان والاعتمادات المستندية.

المطلب الثالث: زكاة غطاء خطابات الضمان.

المطلب الرابع: زكاة غطاء الاعتمادات المستندية.

الفصل الثاني: زكاة ديون المؤسسات والشركات.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المؤسسات والشركات.

المبحث الثاني: الأوراق التجارية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: حقيقـــة الأوراق التجاريـــة وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: زكاة الأوراق التجارية.

المبحث الثالث: الإيرادات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإيرادات وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الإيرادات.

المطلب الثالث: زكاة الإيرادات.

المبحث الرابع: المصروفات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المصروفات وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف المصروفات.

المطلب الثالث: زكاة المصروفات.

المبحث الخامس: مخصصات الموظفين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـب الأول: حقيقـة مخصصـات المـوظفين وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف مخصصات الموظفين.

المطلب الثالث: زكاة مخصصات الموظفين.

المبحث السادس: أرباح المساهمين غير المتسلمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـب الأول: حقيقـة أربـاح المسـاهمين غيـر المتسلمة وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف أرباح المساهمين غير المتسلمة.

المطلب الثالث: زكاة أرباح المساهمين غير المتسلمة.

الفصل الثالث: زكاة ديون عقود الذمم.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : دين السلم والسلم الموازي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة دين السلم والسلم الموازي.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لدين السلم والسلم الموازي.

المطلب الثالث: زكاة دين السلم والسلم الموازي.

المبحث الثاني : دين الاستصناع والاستصناع الموازي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة دين الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لدين الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الثالث: زكاة دين الاستصناع والاستصناع الموازي.

المبحث الثالث : دين الإجارة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة دين الإجارة وأنواعه.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لدين الإجارة.

المطلب الثالث: زكاة دين الإجارة.

المبحث الرابع : الديون المقسطة في شركات التقسيط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حقيقة شركات التقسيط.

المطلب الثاني: زكاة ديون شركات التقسيط.

المبحث الخامس : ديون الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة الصناديق والمحافظ الاستثمارية، وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

المطلب الثالث: زكاة ديون الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

الخاتمة: في أبرز النتائج التي يتوصل إليها الباحث، والتوصيات والمقترحات التي قد يراها.

الفهارس، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

سابعاً: أهم الصعوبات:

نظـراً لحداثـة أكثـر مسـائل هـذا الموضـوع، وكثـرة النـوازل فيـه فقـد واجهتني في أثناء بحثه كثير من الصعوبات ومن ذلك:

(1) كثرة النوازل في هـذا الموضـوع وبخاصـة مـا يتعلـق بالمعـاملات المصرفية، وتعلقه بكثير من عقود الذمم كالسلم والاستصناع وبيـع التقسيط وغيرها من الديون المؤجلة.

(2) أن زكاة الديون، مما تشعب وكثر فيه الخلاف بين الفقهـاء مـع قلـة النصوص الشرعية الحاكمة لهذه المسألة.

(3) قلة المراجع الشرعية الدقيقة التي تناولت جزئيـات هـذا الموضـوع بالبحث والدراسة من جميع جوانبه وبخاصة المسائل المعاصرة مع كثرتها وتنوعها.

شكر وتقدير

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشكُر الله من لا يشكُر الناسَ»، وفي رواية: «من لم يشكرِ الناسَ لم يشكرِ الله»[1].

وإني بعد شكر الله الذي منّ عليّ بنعمه السابغة أتقدم بالشكر والعرفان، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في مديرها، معالي الأستاذ الدكتور: **سليمان بن عبدالله أبا الخيل** –حفظه الله- على ما يقوم به من جهد مبارك للارتقاء بهذه الجامعة، حتى تبلغ الذروة في عطائها وتنهض بأبنائها؛ لبلوغ ذرا المجد والتقدم والازدهار، وكذلك أصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة وكافة القائمين على شؤونها لهم جميعاً جزيل الشكر والثناء.

كما أتوجه بالشكر إلى كلية الشريعة بالرياض، ذلك الصرح العلمي الشامخ، الذي سعدتُ كما سعد غيري بشرف الانتساب إليها والدراسة فيها، ممثلة في فضيلة الدكتور/ **صالح عبدالله الوشيل**، عميد الكلية، ووكيليها - وفقهم الله تعالى- على ما يقومون به من جهد مبارك تجاه أبنائهم من طلبة العلم في هذه الكلية.

كما أتوجه بالشكر والثناء إلى فضيلة الشيخ الدكتور رئيس قسم الفقه بالكلية، وكافة المشايخ والزملاء من أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

كما أخص بالشكر والتقدير والمحبة الخالصة، فضيلة الشيخ الدكتور: **عبدالرحمن بن صالح الأطرم** –حفظه الله- الذي تفضل بالإشراف على هذه

---

(1) أخرجه وأبو داود، كتاب الأدب، باب شكر المعروف: 355/4 (4811)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك: 299/4 (1955)، والبخاري في الأدب المفرد: 310/1 (218)، وصححه ابن حبان: 199/8 (3408).

الرسالة، وما ادخر جهداً في نصحي وتوجيهي وتزويدي بكل ما يتعلق بموضوع الرسالة، وما يجد من مسائلها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأختم بشكر خالص لوالدي الكريمين الذَيْن يعجز الشكر -مهما بلغ- عن موافاتهما حقهما عليّ، ولكني أدعو الله العلي الكريم أن يجزيهما عني خير الجزاء وأحسنه وأكمله.

وبعد:

فإن هذه الرسالةَ جهدُ المقل، وهي قبل كل شيء عملٌ بشريٌ يعتريه النقص والخطأ، فما كان فيها من صواب فالفضل فيه لله وحده، وما كان فيها من خطأ فأستغفر الله من ذلك، وأتوب إليه.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله قربة إليه، كما أسأله أن يرزقني العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالدي، ولمشايخنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

حقيقة الزكاة والدين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حقيقة الزكاة.

المبحث الثاني: حقيقة الدين.

المبحث الأول
حقيقة الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.
المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها.
المطلب الثالث: شروط الزكاة إجمالاً.

المطلب الأول
تعريف الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة:

الزكاة في اللغة لها معان كثيرة منها: النماء والزيادة، والطهارة، والبركة، والمدح، والصلاح، وصفوة الشيء[1].

يقال زكا الزرع يزكو زكاءً، أي: نما وازداد، وزكى ماله: أدّى عنه زكاته، وزكى نفسه أيضاً مدحها، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2]، قالوا: تطهرهم بها.

والزكاة كالحياة وزناً وكتابةً وهي: صفوة الشيء، وطاعة الله، وما أخرجته من مالك لتطهره به، وقيل: هي القدر الذي يخرج من المال للفقراء، وهي اسم من التزكية وكلاهما يستعمل بمعنى واحد، وفي الكليات: كل ما في القرآن من زكاة فهو المال إلا قوله: ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴾[3]، فإن المراد بها الطهارة، وأصل الزكاة نماءُ المال.

والزكاة: التزكية في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾[4]، ثم سمّي بها هذا القدر الذي يخرج من المال إلى الفقراء، والتركيب يدل على الطهارة، وقيل: على الزيادة والنماء وهو الظاهر، وزكى ماله: أدى زكاته، وزكاهم: أخذ زكاتهم، وهو المزكي[5].

قال ابن فارس[6]: والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين

---

(1) مقاييس اللغة: 17/3، مختار الصحاح: ص/273، لسان العرب: 308/14، القاموس المحيط: ص/ 1687، المعجم الوسيط: ص/396، مادة (زكا).
(2) سورة التوبة، الآية 103.
(3) سورة مريم، الآية 13.
(4) سورة المؤمنون، الآية 4.
(5) المراجع السابقة.
(6) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي المالكي، كان من أئمة اللغة والأدب، وكان كريماً جواداً، له مؤلفات كثيرة منها: المجمل وفقه اللغة، مقاييس اللغة، فتاوى فقيه العرب، وحلية الفقهاء، وغيرها، توفي سنة: 395هـ بالري.
انظر: سير أعلام النبلاء: 103/17، بغية الوعاة للسيوطي: 352/1.

وهما: النماء والطهارة[1].

وقال ابن قتيبة[2]: الزكاة من الزكاء، وهو النماء والزيادة، وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة، إذا بورك فيها، ومنه: تزكية القاضي للشهود لأنه يرفعهم بالتعديل والذكر الجميل[3].

والزكاة: البركة والنماء وصفوة الشيء والطهارة والمدح والصلاح.

وهذه المعاني اللغوية جاء منها المعنى الشرعي للزكاة فهي تشتمل على هذه المعاني: فالجانب المتعلق بالمال هو النماء والبركة وكذا تطهيره مما قد يدخل فيه من الشبه أو الحرام، والجانب المتعلق بالمزكي طهرة له وتزكية، ولذلك قارن الله تعالى بينها وبين الربا فقال جل وعلا: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[4].

---

(1) مقاييس اللغة: 17/3.

(2) هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، اللغوي النحوي الأديب، ولد ببغداد سنة 213هـ، برع في علوم شتى منها علوم القرآن والحديث، من مؤلفاته: المعارف، أدب الكاتب، غريب القرآن، غريب الحديث وغيرها، توفي سنة: 276هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: 631/2، شذرات الذهب: 169/2، الأعلام: 280/4.

(3) مقاييس اللغة: 17/3، مختار الصحاح: ص/273،لسان العرب: 308/14، المعجم الوسيط: ص396.

(4) سورة الروم، الآية 39.

الفرع الثاني: تعريف الزكاة شرعاً:

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متعددة متقاربة المعنى وإن اختلفت العبارات والأساليب، وسأذكر بعض تعريفات المذاهب ليتبين المقصود.

أ-الزكاة عند الحنفية:

التعريف الأول: عرفها المرغيناني[1] الحنفي بأنها: «إيجاب تمليك طائفة من المال شكراً لله على نعمة الغنى»[2].

التعريف الثاني: عرفها ابن عابدين[3] بأنها: «تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى»[4].

ب-التعريف عند المالكية:

التعريف الأول: عرفها الدسوقي المالكي[5] بأنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول غير معدن وحرث»[6].

التعريف الثاني: عرفها ابن عرفة[7] بأنها: «اسم جزء من المال شرط

---

(1) هو: علي بن أبي بكر عبدالجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، أحد أئمة الحنفية، بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، وله فيه مؤلفات كثيرة منها: بداية المبتدئ، الهداية شرح البداية، شرح الهداية، توفي سنة: 593هـ.

(2) الهداية 103/1 .

(3) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه بلاد الشام وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة 1198هـ، وبها توفي سنة 1252هـ، وخلف مصنفات كثيرة في شتى العلوم منها: رد المحتار على الدر المختار، وحاشية على البحر الرائق، تسمى (منحة الخالق) وغيرهما، انظر: حلية البشر للبيطار: 1230/3، الأعلام للزركلي: 42/6.

(4) حاشية بن عابدين 256/2.

(5) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، شمس الدين أبو عبدالله الأزهري المصري، نبغ في العلم، وتفقه على مذهب مالك –رحمه الله–، وخلف مصنفات كثيرة منها: حاشية على الشرح الكبير للدردير، حاشية على الجلال الحجلي على البردة، حاشية على كبرى السنوسي، توفي سنة: 1230هـ بالقاهرة وبها دفن.
انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: ص/362، معجم المؤلفين: 292/8.

(6) حاشية الدسوقي 430/1.

(7) هو: محمد بن عرفة الدرغمي التونسي، أبو عبدالله المالكي، كان مولده سنة، 716هـ، برع في علوم شتى، وأخذ عنه العلم خلق كثير، له مؤلفات كثيرة منها: مختصر في الفقه، الحدود، الفقه، مختصر في الأصول، وغيرها كثير توفي سنة: 803هـ.
انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: ص/227، معجم المؤلفين: 285/11.

لمستحقه ببلوغ المال نصاباً»[1].

جـ-الزكاة عند الشافعية:

التعريف الأول: عرفها النووي[2]: بأنها: «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[3].

التعريف الثاني: عرفها الشربيني الخطيب[4] بأنها: «اسم مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط»[5].

د-التعريف عند الحنابلة:

التعريف الأول: عرفها ابن قدامة[6] بأنها: «حق يجب في المال»[7].

التعريف الثاني: عرفها الحجاوي[8] بأنها: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[9].

ويلاحظ من التعريفات السابقة تقارب المعنى عند الفقهاء، فالزكاة عندهم تمليك متعلق بمال مخصوص إلى أصناف مخصوصة وجب جبراً لا

---

(1) مواهب الجليل 80/3.

(2) هو: محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي، ولد سنة 631هـ بقرية نوى من قرى حوران بسوريا برع في شتى العلوم كان إمام الشافعية بلا منازع، له مصنفات كثيرة منها: المجموع شرح المهذب ، منهاج الطالبين، روضة الطالبين، وشرح على صحيح مسلم، والأذكار وغيرها، توفى بنوى سنة 676هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 395/8، تذكرة الحفاظ للذهبي: 1470/4.

(3) المجموع 325/5.

(4) هو: محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني القاهري المصري الفقيه الشافعي اشتغل بالتدريس والإفتاء وبرع في التأليف فخلف مؤلفات كثيرة منها: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج وغيرها، توفي سنة 977هـ، انظر: شذرات الذهب لابن العماد: 561/10، معجم المؤلفين: 269/8.

(5) الإقناع 195/1.

(6) هو: عبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة الكبار ولد سنة: 541هـ بجماعيل، إمام الحنابلة في وقته له مصنفات كثيرة منها: المغني شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع وروضة الناضر في الأصول وغيرها كثير، توفي سنة: 620هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: 132/2، سير أعلام النبلاء: 165/22-173.

(7) المعني 572/2.

(8) هو: شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي مفتي الحنابلة بدمشق، من مؤلفاته: الإقناع لطالب الانتفاع، شرح المفردات، وزاد المستقنع وغيرها، توفي سنة: 968هـ.

انظر: النعت الأكمل للعامري: ص/124، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ص/93.

(9) الإقناع في فقه الإمام أحمد 242/1.

اختياراً، وربما ذكروا بعضاً من شروط الزكاة أو أنواع المال في ثنايا التعريف.

ولعل أرجح هذه التعريفات هو التعريف الأخير، لدلالته الواضحة على حقيقة الزكاة.

شرح التعريف:

قوله: حق واجب: المراد القدر المخرج من الزكاة وهو واجب بإيجاب الشرع وليس منة من الغني على الفقير.

وقوله: في مال مخصوص: وهو المال الزكوي، سواء كان نقداً أو عروض تجارة أو بهيمة أنعام، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، أو زروعاً وغير ذلك من أصناف المال الزكوي إذا بلغت النصاب.

وقوله: لطائفة مخصوصة: وهم الأصناف الذين حددهم الشرع في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ... الآية ﴾[1].

وقوله: في وقت مخصوص: وهو حولان الحول فيما يشترط فيه الحول، أو وقت الحصاد للزرع ونحوه.

وكلمة (مخصوص) الواردة في التعريف تتضمن شروط الزكاة المعتبرة شرعاً.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن معنى الزكاة شرعاً يشمل أمرين:

الأمر الأول: إخراج ما وجب شرعاً في المال، فإخراج الزكاة واجب شرعاً على المكلف، وهي بهذا المعنى أخت الصلاة، وأحد أركان الإسلام الخمسة كما جاءت بذلك الأحاديث.

الأمر الثاني: الجزء المخرج من المال البالغ نصاباً، فهو زكاة في الاصطلاح فيقال هذه زكاة مال فلان، وكما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: **(ثم أخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)**[3]، والذي يؤخذ هو ذلك الجزء المأخوذ من المال.

---

(1) سورة التوبة، الآية 60.

(2) سورة التوبة، الآية 103.

(3) أخرجه البخاري (1458) كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم (19) (31) كتاب الإيمان، باب بيان الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

وعلى ذلك فالزكاة تعرف اصطلاحاً بتعريفين:
الأول: يتعلق بإخراج الجزء الواجب شرعاً.
والثاني: بالجزء المخرج من المال، على اختلاف تعبيرات الفقهاء في ذلك.

المطلب الثاني
حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها

الفرع الأول: حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام، وقد اتفق علماء المسلمين على فرضيتها[1].

وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع:

الأدلة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

2- قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3].

وجه الاستدلال: دلت الآيتان السابقتان على الأمر بالزكاة وإيتائها وأخذها، والأمر للوجوب[4].

3- قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5].

وجه الاستدلال: دلت الآية السابقة على وجوب زكاة الزروع والثمار بوجه الاستدلال السابق نفسه.

---

(1) انظر في ذلك:
الاختيار 9/5، الفتاوى الهندية 286/5. وقال الحنفية واجبة، والمراد بالوجوب عندهم الفرض. قال المرغيناني في الهداية، المراد بالوجوب الفرض لأنه لا شبهة فيه. وقال ابن الهمام: قوله: والمراد بالواجب الفرض: لقطعية الدليل.
كفاية الطالب شرح الرسالة 360/1، 324/2، الشرح الصغير للدردير 587/1، المجموع 326/3،5/3، أسنى المطالب 388/1، حاشية الجمل 218/2، كشاف القناع 166/2، مطالب أولي النهى 4/2، الفروع 318/1.

(2) سورة البقرة: 43.

(3) سورة التوبة: 103.

(4) الجامع لأحكام القرآن: 343/1.

(5) سورة الأنعام: 141.

4- قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية السابقة بمفهومها على أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة، إذ الكنز هو كل مال لم تؤد زكاته[2].

5- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنه قد جاء الأمر في الآية الكريمة بالإنفاق، ويدخل في ذلك الأمر بإخراج الزكاة[4].

الأدلة من السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت**»[5].

وجه الاستدلال: أن الحديث الشريف دل على ركنية الزكاة؛ فهي الركن الثالث من أركان الإسلام،وهي بذلك في أعلى درجات الوجوب.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة،وتصوم رمضان**»[6].

وجه الاستدلال: نص النبي ﷺ على فرضية الزكاة بقوله: «**الزكاة المفروضة**»،وهذا يتضمن وجوب أدائها.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لمَّا بعث معاذاً

---

(1) سورة التوبة، الآية 34.
(2) أضواء البيان: 386/2.
(3) سورة البقرة: 267.
(4) الجامع لأحكام القرآن: 320/3.

(5) رواه البخاري (8) كتاب الإيمان، باب دعاؤكم: إيمانكم 69/1 (8)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام: 45/1 (16).
(6) رواه البخاري (50) كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان..، ومسلم (9) كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ وبيان فضله.

رضي الله عنه على اليمن قال: **«إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردُّ على فقرائهم فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس»**[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح الدلالة على أن الله عز وجل فرض الزكاة من أموال الأغنياء لتُردّ على الفقراء.

(1) رواه البخاري (1458) كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم (19) (31) كتاب الإيمان، باب بيان الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

4- عن أبي هريرة ﷺ قال: لمّا توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»[1] فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كان يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[2].

الدليل من الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة للأمر بها، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يأت دليل يصرفه[3].

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 331/3 (1399).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 332/3 (1400)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس...، 51052/1، (32).
(3) الإجماع لابن المنذر، 42/1-43.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة:

للزكاة حكم كثيرة أذكر أهمها على سبيل الإجمال، فمنها:

1- الحكمة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، فمن حكم مشروعية الزكاة أنها تطهر الإنسان من الذنوب وتزكيه بترك حب الدنيا والتعلق بها، وتخليه من البخل والشح، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ ﴾[2].

قال الكاساني: إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3].

2-أنها استجلاب للبركة والزيادة والخلف كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[4].

وقد قال ﷺ : يقول الله عز وجل: « **يا ابن آدم أنفق أُنفق عليك**»[5].

3- أنها طاعة لله في تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، وذلك رجاء ثوابه وابتغاء رضوانه وخشية عذابه.

4- أن أداءها باب من أبواب شكر النعم، وشكر النعم سبب لدوامها

---

(1) سورة التوبة، الآية 103.
(2) سورة الحشر: 9.
(3) بدائع الصنائع 3/2.
(4) سورة سبأ: 39.
(5) رواه البخاري (4684) كتاب التفسير، باب قوله (وكان عرشه على الماء)، ومسلم (993) كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة.

ومزيدها قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[1].

5- أن إخراجها يكسر النفس التي تميل إلى الطغيان، وذلك لأن كثرة المال دون مواساة الفقير فيه سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب؛ فالإنسان إذا عرض له مانع يمنعه عن طلبه استعان بماله وقدرته على دفع ذلك المانع، وهذا هو المراد بالطغيان، وإليه الإشارة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴿٧﴾ ﴾[2]، فإيجاب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن[3].

6- أنها تجلب رحمة الله تعالى، قال عز وجل: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[4]، ورحمة الله تكون في الدنيا والآخرة، وهي تشمل الفرد والجماعة، كما تكون رحمة في اطمئنان القلب والحماية من الفقر.

7- أنها تمثل صورة مشرقة من صور التكافل الاجتماعي، فالغني يشعر بمعاناة الفقير ويواسيه، والفقير يطمئن إلى أن هناك من إخوانه الموسرين من يتفقد حاله، ولا يغفل عنه، فتشيع روح المحبة والمودة في المجتمع المسلم حتى يصبح كالجسد الواحد.

8- أنها تسهم في الحد من أخطار السرقة والزنا والمشاكل الأخلاقية الأخرى التي تكون الحاجة سبباً رئيساً للوقوع فيها، فدفع الزكاة يسد الحاجة الماسة، ويقلل من سيطرة الشيطان على المحتاج.

9- أنها تساعد على نماء المال؛ إذ هو مقصد شرعي، فالمال الذي يؤخذ منه في سبيل الله يزداد دائماً.

10- أن الزكاة تنشيء نظاماً جامعاً لأصول المعاملات المالية، ينظم إيرادات الدولة ونفقاتها، ويحكم قواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروات.

---

(1) سورة إبراهيم: 7.
(2) سورة العلق: 6-7.
(3) التفسير الكبير للرازي 101/15.
(4) سورة الأعراف: 156.

11- أنها ترمي إلى حفظ إنسانية الفرد في نطاق مجتمعه، وإلى تحقيق إشباع مادي بأقل جهد، وإلى إشاعة (عمالة) كاملة مع توازن مطرد في اقتصاد تام دائب الحركة والنمو[1].

(1) انظر في حكم مشروعية الزكاة: بدائع الصنائع، 7/2، المجموع، 197/5، فتاوى الإمام السبكي 198/1، التفسير الكبير للرازي، 81/16، زاد المعاد، 8/2، فقه الزكاة للقرضاوي: 930/2.

المطلب الثالث
شروط الزكاة إجمالاً

تنقسم شروط الزكاة قسمين:

القسم الأول: شروط وجوب الزكاة.

القسم الثاني: شروط صحة الزكاة.

القسم الأول: شروط وجوب الزكاة:

شروط وجوب الزكاة إجمالاً سبعة:

الشرط الأول: الإسلام[1].

فخرج بهذا الكافر[2] والمرتد، فلا تجب عليهما الزكاة، وقد أجمعوا على أن الكافر غير مطالب في الدنيا بأدائها[3].

قال النووي: وأما الكافر فليس بمطالب بإخراج الزكاة في الحال، ولا زكاة عليه بعد الإسلام عن الماضي[4].

وحتى لو قيل بخطاب الكفار بفروع الشريعة، فهو خطاب أخروي وليس دنيوياً، فإنهم يأثمون على ذلك في الآخرة، قال تعالى:﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[5].

ولذلك فإن الكفار إذا أسلموا لا يطالبون بإخراج زكاتهم عما مضى من سنين، سواء كان ذلك في الكافر الأصلي أو المرتد، فإنه لا يؤاخذ بزكاة إذا ارتد إلا إذا كانت ردته منعاً للزكاة وإنكاراً لوجوبها كما حصل للأعراب في عهد أبي بكر الصديق ﷺ فقد ارتدوا منعاً للزكاة، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى عادوا إلى الإسلام وأخذ منهم زكاة أموالهم.

---

(1) الإسلام هو: الخضوع والانقياد والاستسلام لله تعالى إفصاح اللغة، 2/ 1258، التعريفات للجرجاني، ص/39.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص/587، وبدائع الصنائع، 819/2 ، روضة الطالبين، 149/2- 150، مطالب أولي النهى، 6/2.

(3) القوانين الفقهية، ص98.

(4) روضة الطالبين، 149/2- 150.

(5) سورة المدثر: 42-44.

الشرط الثاني: الحرية:

الحر خلاف العبد أو الرقيق ويستعار للكريم كالعبد لليتيم، وحقيقتها: الخصلة المنسوبة إلى الحر، ويقال لجماعة الأحرار حرية[1].

وخرج بهذا الشرط العبد والمكاتب حيث لا تجب الزكاة على المال الذي في يد العبد اتفاقا، لأن العبد لا يملك المال، وما تحت يده ملك سيده، ولذلك تجب زكاة ما في يده من أموال على سيده[2].

وأما المكاتب فلا زكاة عليه في مال الكتابة، لا عليه ولا على سيده.

قال ابن قدامة: رحمه الله-: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب، ولا على سيده في ماله...» [3].

الشرط الثالث: التكليف: ويشمل البلوغ والعقل:

وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم فالجمهور يرون وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون خلافاً للحنفية[4].

ولكل دليله وليس الموضع موضع بسط الخلاف في المسألة[5].

الشرط الرابع: ملك النصاب:

ملك النصاب - أي: بلوغ المال نصاباً-، فلا زكاة حتى يملك المسلم نصاباً، والنصاب: بكسر النون، قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة.

وهو في الشرع: اسم لذلك المقدار الذي ينبغي أن يبلغه المال الزكوي كي يكون محلاً لوجوب الزكاة فيه[6].

وقد حددت الأنصبة بحسب المال الذي تجب فيه الزكاة، فمن لم يملك نصاباً فلا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف الأموال التي تجب فيها الزكاة، والخلاصة فيها هي: نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية

---

(1) التعريفات ص116 .

(2) كفاية الطالب الرباني 188/2، وروضة الطالبين 146/2، مطالب أولي النهى، 2 /150، والمحلى، 5 /297.

(3) المغني 72/4.

(4) فتح القدير: 483/1، بدائع الصنائع: 504/2، حاشية الدسوقي: 455/1، المجموع: 329/5-331، المغني: 622/2.

(5) بدائع الصنائع 814/2، شرح فتح القدير 483/1، مسلم الثبوت 233/1، بداية المجتهد 178/1، المجموع للنووي 297/5 ، روضة الطالبين 146/2، 149، كشاف القناع 169/1.

(6) المصباح المنير 15/1، الإفصاح 1276/2، العناية والهداية وشرح فتح القدير 153/2، مطالب أولي النهى 8/2، أعلام الموقعين عن رب العالمين 329/2- 330.

خمسة أوسق أي (653) كغ تقريباً، وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون وعروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاب أحد النقدين ويعتبر بأقلها.

ويشترط في النصاب ما يلي:

1- أن يكون زائداً عن حاجته الأصلية، من بيت ومسكن ومتاع وطعام النفس والأهل، وضابطها أنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين فإن المدين محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، و دواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها في تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه في العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم[1].

2- أن تكون يده على المال يد ملك، فلو كانت يد أمانة أو وديعة، أو كان في يد المرتهن بدل الرهن فلا يعد بذلك مالكاً، ومثله إذا كانت يده على المال يد غاصب أو سارق لوجوب رد ذلك إلى صاحبه.

3- أن يوجد النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، وأما نقصه أثناء الحول، فمحل خلاف بين الفقهاء؛ والصحيح أنه يؤثر في شرط الحول فلا تجب فيه الزكاة، والخلاف في ذلك مبسوط في كتب الفقه، وإذا عدم المال بالمرة انتقص بذلك حساب الحول، فيستأنف عند ملك النصاب الحول من جديد[2]، وسيأتي لذلك مزيد بيان.

وأما شرط خلوه من الدين فقد ذكره بعض الفقهاء، وهي مسألة في صلب الموضوع فأتركها لمحلها من البحث.

خامساً: الملك التام للمال:

من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً[3]، ويقصد بالملك التام أن يكون للمالك حرية التصرف فيما يملك، بأن يكون المال تحت يده حقيقة أو حكماً، وأن تكون فوائده عائدة عليه، فإذا تحقق هذا الشرط فإن الزكاة تكون واجبة إذا توفرت باقي الشروط الأخرى.

وملك العبد غير تام، وكذلك صاحب المال الغائب الذي لا يرجو وصوله إليه، وأصحاب الأموال دون وجه أو حق أو عقوبة لصاحبها،

---

(1) رد المحتار 162/2، فتح الوهاب 87/1، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص/469.
(2) الاختيار 99/1 ، بداية المجتهد 178/1، المجموع 323/5، العدة ص122.
(3) الهداية 96/1، بداية المجتهد 178/1، روضة الطالبين 192/2، الفروع 323/2.

وكذلك لا تجب في أموال الودائع والأمانات التي عند الشخص لأنها ليست ملكاً له.

وبناء على اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة فقد قال الفقهاء إن الزكاة لا تجب في أموال الدولة التي تدخل إليها من الزكاة أو الغنائم أو غيرها؛ لأنها ليست مملوكة لأحد، بل هي ملك لمجموع الأمة، وكذلك المال الموقوف على جهة كالفقراء أو المساجد، والمال الحرام والضال والمسروق والمجحود وما وقع في البحر[1]، وأما الدين فهل يعد الملك عليه تام أو لا؟ هذا يعد من صلب موضوع الرسالة، وسيأتي مزيد بيان لهذا الشرط في ثنايا البحث.

الشرط السادس: النماء:

وهو من الشروط المؤثرة في زكاة الدين، ومعناه أن يكون المال المزكى نامياً بالفعل أو بالقوة، فنماؤه بالفعل نماء حقيقي بالتجارة والتوالد ونحو ذلك، ونماؤه بالقوة نماء حكمي بالتمكن من زيادته؛ بأن يكون المال قابلاً لذلك في يده أو يد نائبه[2].

واشتراط نماء المال يرسخ مبدأً سيرد كثيراً في هذا البحث، ألا وهو أن الشارع الحكيم راعى مصالح طرفي الزكاة دافعها ومتلقيها، فأوجب الزكاة في مال الغني مواساة للفقير، وسداً لحاجته، لكنه لم يوجبها على الغني إلا في مال يقدر على تنميته وتكثيره حتى لا يكون إخراج الزكاة ضرراً عليه بزوال ماله أو إنقاصه، ومن هنا لم تجب الزكاة في عروض القنية وما كان معداً للاستخدام الشخصي لعدم النماء فيها، وكذا ما يتعذر على صاحبه تنميته لغصب أو ضياع، أو كان ديناً غير مرجو السداد، أو كان مالاً ضماراً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وبناءً على اشترط النماء كان مضي الحول على ملك النصاب شرطاً لوجوب الزكاة؛ ذلك أن الحول هو المدة التي يمكن فيها رب المال –عادة- من تنميته، فهما شرطان يتعلق أحدهما بالآخر، ويتجلى ذلك التعلق في أمرين:

الأول: أن ما كان من المال متضمناً نماءه في ذاته وجبت الزكاة فيه

---

(1) انظر: الهداية وشروحها 162/1، البناية على الهداية 6/3، الأموال لأبي عبيد ص526، 528، حاشية الدسوقي 431/1، 466، الإقناع للخطيب الشربيني 196/1، نهاية المحتاج 131/3، زاد المحتاج بشرح المنهاج 489/1، الروض المربع بشرح زاد المستقنع 120/1، منار السبيل 183/1.

(2) حاشية ابن عابدين 7/2.

دون اشتراط الحول، ولذلك وجبت الزكاة في الزروع والثمار حال الحصاد ولم يشترط الحول.

الثاني: أن ما يحصل نماؤه مرة واحدة ولا يتكرر بتكرر الحول لم تجب فيه الزكاة إلا مرة واحدة، فالزروع والثمار لا تزكى إلا مرة واحدة، وإن بقيت في يد مالكها سنين؛ لأن نماءها يحصل مرة واحدة، ثم تنقطع عن النماء وتتعرض للفناء، وينطبق ذلك على الخارج من الأرض من المعادن، لأنها بمنزلة الزرع والثمرة[1].

وعلى ذلك فيمكن إجمال مالا تجب الزكاة فيه من المال لعدم نمائه فيما يلي:

1- ما ليس معداً للنماء كعروض القنية، والمعد للاستخدام الشخصي.
2- ما توقف نماؤه بعد حصوله –كما تقدم في الزروع والثمار- فلا تجب زكاته بعد توقف النماء فيه.
3- ما عجز عن تنميته لمعنى في صاحب المال، كعدم إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند من قال به ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للحنفية لأن النماء لا يرتبط بصاحب المال بل يمكن تنميته[2].
4- ما عُجز عن تنميته لمعنى في المال، كالمال المغصوب والضائع والضمار، أو الدين غير المرجو السداد، أو الدين الذي تجدد ملكه لا عن نتاج ولا ربح قبل وصوله ليد صاحبه، كالتركة بيد الوصي، أو الدين الذي قصد به الإرفاق دون النظر إلى النماء كالقرض على القول، وسيأتي لهذه الديون مزيد بيان.

الشرط السابع: دوران الحول:

وهذا مختص ببعض أنواع المال دون بعض، فالنقود وبهيمة الأنعام وعروض التجارة يشترط فيها أن يحول عليها الحول في ملكه حتى تجب عليه زكاتها، قال عليه الصلاة والسلام: **(لا زكاة في مال حتى يحول الحول)**[3].

---

(1) المغني: 332/2.

(2) بدائع الصنائع: 504/2، حاشية الدسوقي: 455/1، المجموع للنووي: 329/5، المغني: 622/2.

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً: 571/1 (1792)، والبيهقي في السنن الكبرى: 95/4 (7066)

والمقصود هنا الحول القمري؛ لأنه هو الذي تتعلق به العبادات كالصوم فقد قال عليه الصلاة والسلام: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**[1]، وكالحج فقد قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2]، ومثلهما الزكاة، فالمعتبر فيها الحول القمري إلا في مسألة واحدة فقط وهي خروج السعاة، فإنهم يخرجون في وقت طلوع الثريا في الفجر، وهو وقت ورود أهل المواشي للآبار؛ لأن ذلك يسهل الوصول إلى أموالهم وعدها، وما عدا ذلك فالمعتبر السنة القمرية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من فر من الزكاة فإنه يؤاخذ بها، فمن انتظر حتى لم يبق لدوران الحول إلا شهر واحد فباع ما كان معه وبدله بنوع آخر، أو وهب ماله هبة صورية كي يخرج من ملكه ثم يستعيده فيستأنف به حولاً جديداً فإنه يؤخذ بزكاته ويعزر بما يكون رادعاً له.

الشرط الثامن: خروج الساعي:

وهذا في حق أهل المواشي فهؤلاء لا تجب عليهم زكاتها إذا لم يطلبها السعاة منهم، وهذا عند المالكية خاصة دون غيرهم من الفقهاء، فإذا لم يكن هناك ساع فلا يشترط هذا الشرط ويكتفى بمرور الحول[3].

القسم الثاني: شروط صحة الزكاة:

سبق الكلام عن شروط وجوب الزكاة، وهنا سأتكلم عن شروط صحة الزكاة سائراً على نفس النهج الذي التزمته في البيان على سبيل الإجمال.

والكلام عن شروط صحة الزكاة يشمل المخرجات كلها.

- فمن شروط المخرج سلامته من العيوب المؤثرة، فإذا كان من بهيمة الأنعام فيشترط أن يكون مجزئاً في النسك، فلا يجزئ في الزكاة مالا يجزئ في الأضاحي، فالعوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، لا يجزئ إخراجها في الزكاة.

واختلف فيما زاد عن هذا من العيوب التي لم يسمها رسول الله ﷺ ،

---

(1) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا 154/4 (1909)، ومسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: 759/2 (1080).

(2) سورة البقرة: 189.

(3) قوانين الأحكام الشرعية: 67/1، الشرح الصغير للدردير: 590/1، بداية المجتهد: 263-261/1.

هل يلحق العيب في الزكاة بالعيب في النسك أو بالعيب في التجارة؟ فبعض أهل العلم قال: مالا ينقص الثمن من العيوب فلا يضر في الزكاة إلا هذه العيوب المنصوصة وبعضهم قاس العيوب كلها على الأضاحي، فرأى أن الزكاة نسك، وكل ما هو عيب في النسك بما لا يجوز إخراجه في الهدي ولا في الأضحية فلا يجوز إخراجه في الزكاة.

وإن كان المخرج من النقود فلا يجزئ منها النقد المزيف، فإذا أخرجها ثم تبين أنها مغشوشة فيجب عليه أن يعيد الإخراج.

- ومن شروط صحتها أن يكون الذي أخرجت له مصرفاً من مصارفها، فإذا أخرجها إلى غير مصرفها لم تصح إجماعاً؛ لأن الله تعالى تولى قسمتها بنفسه، ولم يكلها إلى مَلَك مقرب، أو إلى نبي مرسل، ويعتبر في ذلك غلبة الظن فلو أخرجها الإنسان لمن يظنه مصرفاً فتبين بعد ذلك أنه غير مصرف فإن زكاته صحيحة.

ويشهد لذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج فوضعها في يد زانية... الحديث»، وفيه أنه عاد الثالثة فتصدق على غني، وأنه أوتي فقيل له: «أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فعله أن يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»[1].

وحديث معن بن يزيد ﷺ أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عَلَيَّ فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأفخذتها فأتيته بها فقال: والله
ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»[2].

ومن شروط صحتها ألا يقصد بإخراجها منفعة تخصه، فإذا أخذ مقابلها شيئاً أو أداها لقريبه الذي تلزمه نفقته وأراد بذلك إسقاط مؤنته فإنها لا

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم: 366/3 (1421).
(2) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر: 367/3 (1422). ومسلم في كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها 709/2 (1022).

تجزئه[1].

(1) انظر لشروط صحة الزكاة: بدائع الصنائع: 4/2 وما بعدها، البحر الرائق: 218/2، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 431/1 وما بعدها، المجموع: 339/5، المغنـــي: 10/4 ومـــا بعدها، مطالب أولي النهى: 16/2.

المبحث الثاني
حقيقة الدين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدين.
المطلب الثاني: أقسام الدين.
المطلب الثالث: انشغال الذمم بالديون.

المطلب الأول
تعريف الدين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدين لغة:

الدين: واحد الديون، وله معانٍ كثيرة منها: القرض والجزاء وكل شيء غير حاضر[1]، والجمع أَدْيُن مثل أَعْيُن، وديون،.. ودِنْتُ الرجل: أقرضته فهو مدينٌ ومديون.

ودنت الرجل وأدنته: أعطيته الدين إلى أجل، وقيل: دنته: أقرضته، وأدنته: استقرضته منه، ودان هو: أخذ الدين، ورجل دائن ومدين ومديون. الأخيرة تميمية، ومدان: عليه الدين أو هو الذي عليه دين كثير.

وتداين القوم، وادَّاينوا: أخذوا بالدَّين، والاسم الدِّينة، وأدنت الرجل إذا أقرضته، وقد ادَّان إذا صار عليه دين. والقرض: أن يقترض الإنسان دراهم، أو دنانير، أو حبّاً، أو تمراً، أو زبيباً، أو ما أشبه ذلك.

وجاء في الصحاح: دان فلان يدين ديناً استقرض، وصار عليه دين، فهو دائن.

ورجل مديون: كثر ما عليه من الدّين، ومِدْيان: إذا كان عادته أن يأخذ بالدّين.

وادّان: استقرض – وهو افتعل- وتداينُوا: تبايعوا بالدّين، واستدانوا: استقرضوا.

وهو مشتق من الدين الذي هو العادة أو العبادة كلاهما يسمى ديناً، كما قال امريء القيس:

كدينك من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل[2]

معناه كعادتك من أم الحويرث قبلها.

ويطلق الدين على الجزاء، وقيل منه أخذ الدين، لأنه يجازي عليه. والديان: المجازي، مالك يوم الدين أي يوم الجزاء فكذلك الدين ما له جزاء[3].

---

(1) مقاييس اللغة: 219/2، لسان العرب: 167/13، القاموس المحيط: ص/1546.

(2) ديوان امرؤ القيس: ص/67.

(3) انظر: مقاييس اللغة: 319/2 ، لسان العرب: 167/13 ، الصحاح: 91/1، القاموس المحيط ص/1546 (مادة: دين، دان).

الفرع الثاني: تعريف الدين شرعاً:

الدين له معنيان في الاستعمال الشرعي، عام وخاص.

أولاً: المعنى العام للدين:

ويراد به كل حق واجب الأداء متعلق بالذمة، فيدخل فيه سائر الحقوق في الذمة، مالية كانت أم غير مالية، فالمالية كالقرض وثمن المبيع ونحوهما، وغير المالية كالصلاة الفائتة والصوم والنذر والحج ونحوها[1].

ويشهد لهذا المعنى نصوص من السنة، ومن ذلك:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) [2].

فقد دل السياق في هذا الحديث في قوله ﷺ: (أقضوا الله) على أن الحقوق التي لله في الذمة تعد ديناً، فدل على شمول المعنى العام للدين على الحقوق غير المالية.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال: (نعم فدين الله أحق أن يقضى) [3].

ففي هذا الحديث سمى النبي ﷺ الحق الذي لله في الذمة كالصوم ديناً قياساً له على الحقوق المالية فدل ذلك على أن الدين بمعناه العام يشمل جميع الحقوق التي في الذمة سواء كانت مالية أو غير مالية.

وبهذا المعنى العام عرف الفقهاء الدين بتعريفات منها:

1- أن الدين لزوم حق في الذمة[4].

وكلمة (حق) في التعريف عامة تشمل الديون المالية وغيرها.

2- أن الدين وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة[5].

---

(1) فتح القدير 358/2، تبيين الحقائق 335/1، روض الطالب للمقر ي 183/2، شرح البهجة للأنصاري 177/2، المجموع للنووي 317/5، قواعد الأحكام لابن عبدالسلام 176/1، الفروع لابن مفلح 334/2، المحلى 482/6.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت 77/4 (1852).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم 227/4 (1953)، ومسلم في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت 23/8.

(4) فتح الغفار لابن نجيم 20/3.

ولهم تعريفات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى[1].

واستناداً على هذا المعنى العام فالذمة تعمر بما ينشأ عن عقد كديون أصيلة، وبما ينشأ عن غير عقد مما يلحق بالديون.

ثانياً: المعنى الخاص للدين:

ويراد به كل حق مالي واجب الأداء متعلق بالذمة، فيشمل ما يثبت في الذمة من الأموال خاصة دون غيرها من سائر الحقوق[2].

ويشهد لهذا المعنى نصوص من الكتاب والسنة، منها:

(1) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[3]، قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون قد أحله الله في كتابه، ثم تلا الآية السابقة[4].

قال الجصاص: (وهو ينتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال) [5].

2- لفظ الدين في آيات المواريث في سورة النساء، كقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[6].

ومثلها لفظ الدين في بقية آيات المواريث.

ولفظ الدين في الآيات المتقدمة يراد به الديون المؤجلة في الذمة الناتجة عن المعاملات المالية[7].

3- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازة ليصلي عليها،

---

(5) العناية شرح الهداية للبابرتي 239/7.

(1) بدائع الصنائع 76/2، الموافقات 156/1، حاشية الدسوقي 334/3، المجموع للنووي 344/8، المغني 268/4.

(2) فتح القدير 221/7، المنتقى للباجي 117/2، الأشباه والنظائر للسيوطي 542، الإنصاف 44/5.

(3) سورة البقرة: 282.

(4) البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة 18/6، والحاكم في المستدرك وصححه، كتاب التفسير، باب سورة البقرة 314/2.

(5) أحكام القرآن للجصاص 481/1.

(6) سورة النساء: 11.

(7) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص192.

فقال: (هل ترك شيئاً)، قالوا: لا، قال: (هل عليه دين)، قالوا: نعم، ديناران، فقال (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة ﷺ: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ[1].

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الدين بمعناه الخاص على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الدين مال حقيقة لا حكماً، يثبت في الذمة إذا وجد سبب يقتضي ثبوته، فتدخل فيه كل الديون التي تثبت في الذمة نظير عين مالية أو نظير منفعة[2].

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

الاتجاه الثاني: أن الدين مال حكماً لا حقيقة، لأنه وصف تنشغل به الذمة ولا يتصور قبضه حقيقة، لكن لأنه يؤول إلى المال عند الاستيفاء سمي مالاً على سبيل المجاز، وهذا مذهب الحنفية[4]، ولذلك فقد عرفه الكمال ابن الهمام بأنه (اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة، أو استئجار عين) [5].

وهذا معناه أن المدين إذا وفى دينه للدائن أصبح دائناً لدائنه بمثل دينه، فتقع المقاصة بينهما، وتمتنع المطالبة لعدم فائدتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة إلى أن يقدروا في ذمة المستوفي ديناً، فالدين في الذمة من جنس المطلق الكلي، والعين من جنس المعين الجزئي، فإذا ثبت في ذمته دين مطلق كلي كان المقصود منه الأعيان المشخصة الجزئية، فأي معين استوفاه حصل به مقصوده لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية) [6].

وعلى كل حال فالخلاف لفظي؛ لأن الجميع يتفق على أن الذمة تنشغل بالدين، ويجب على المدين الوفاء، ويتحمل تبعات عدم الأداء سواء كان مالاً حقيقياً أم حكمياً.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز (2289).
(2) نهاية المحتاج 130/3.
(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص354، المنثور 160/2، 161، بدائع الفوائد 123/4.
(4) بدائع الصنائع 234/5، فتح القدير 250/5.
(5) فتح القدير 431/5.
(6) مجموع الفتاوى 513/20.

المطلب الثاني
أقسام الدين

ينقسم الدين عدة أقسام تبعاً لاعتبارات كثيرة تتعلق بعموم الأحكـام التـي تجري عليه من حيث بيعه وزكاته وغيرها.

وهذه الأقسام هي:

أولاً: أقسام الدين باعتبار الدائن:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار قسمين:

الأول: دين الله عز وجل: وهو كل دين ليس له مطالب من جهـة العبـاد مثل: الزكاة وصدقة الفطر، وفدية الصيام، ودين النذور والكفارات.

الثاني: دين العباد: وهو كل دين له مطالب من جهة العباد، مثـل: ثمـن المبيع، وأرش الجناية، وأجرة الدار.

ثانياً: أقسام الدين باعتبار قابلية السقوط وعدمها:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار قسمين:

الأول: ديـن لازم: وهـو كـل مـا يثبـت فـي الذمـة ولا يقبـل الإسـقاط إلا بالأداء أو الإبراء، مثل: ديـن القـرض، وديـن المهـر وثمـن المبيـع والأجـرة وغيرها.

الثاني: دين غيـر لازم: وهو الذي يسقط بـالأداء أو الإبـراء، وبغيرهمـا من أسباب السقوط، مثل: دين بدل الكتابة والجعل قبل العمل[1].

ثالثاً: أقسام الدين باعتبار التوثيق وعدمه:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- دين مطلق أو مرسل: وهو المتعلق بذمة المدين وحـدها، ولا يتعلـق بشيء من أمواله.

2- دين موثق: وهو المتعلق بعين مالية من أعيان أموال المدين لتكـون وثيقة لجانب الاستيفاء كالدين الموثق برهن ونحوه.

رابعاً: أقسام الدين باعتبار القوة والضعف:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- دين صحة: وهو الذي شغلت به ذمة الإنسان في حال صحته سـواء

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة ص187.

ثبت بإقرار أو بينة.

2- دين المرض: وهو الذي لزم الإنسان بإقراره في مرض الموت سواء لزمه في حال الصحة أو حال مرضه.

خامساً: أقسام الدين باعتبار الاستقلال والاشتراك:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- دين مشترك: وهو ما يلتزم به اثنان أو أكثر وكان سببه متحداً كثمن مبيع مشترك.

2- **دين مستقل أو غير مشترك**: وهو ما استقل به واحد وكان سببه متحداً كإقراض شخص قرضاً لشخص واحد.

سادساً: أقسام الدين باعتبار الحلول والتأجيل:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- دين حال أو معجل: وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدين، مثل: ثمن المبيع في بيع حال.

2- دين مؤجل: وهو ما لا يجب أداؤه إلا عند حلول أجله، لكن لو أدي قبله يصح[1].

سابعاً: تقسيمات أخرى للدين في المذاهب الفقهية لها علاقة بوجوب الزكاة فيه أو عدم وجوبه، على النحو التالي:

1- تقسيم الحنيفة:

(أ) يقسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي، وضعيف، ومتوسط.

أولاً: الدين القوي: وهو: بدل القرض ومال التجارة إذا كان على مُقِرٍّ به أو على جاحد.

ثانياً: الدين الضعيف: وهو: بدل ما ليس بمال كالمهر، والميراث، والوصية، وبدل الخلع والدية.

ثالثاً: الدين المتوسط: وهو: بدل ما ليس معداً للتجارة كثمن دار للسكنى، وثمن الثياب المحتاج إليها.

(ب) تقسيم أبي يوسف ومحمد: ينقسم الدين عندهما إلى مطلق

---

(1) وردت هذه التقسيمات في: رد المحتار 329/4 وما بعدها و336/5 وما بعدها، شرح العناية 161/2، بدائع الصنائع 225/7 وما بعدها، تكملة فتح القدير 2/7، الفتاوى الهندية 340/2، بلغة السالك 617/4 وما بعدها، المنثور 317، وتنظر كذلك: الموسوعة الفقهية 115/21 وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة ص186 وما بعدها.

وناقص[1].

2- تقسيم المالكية:

أ) ينقسم الدين عندهم باعتبار الرجاء وعدمه إلى: دين مرجو، ودين غير مرجو، ودين معدوم[2].

ب) وينقسم باعتبار أصله إلى قسمين: دين أصله عن عوض، ودين أصله عن غير عوض[3].

3- تقسيم الشافعية:

يقسم الشافعية الدين إلى: دين حال على مقر مليء، أو مليء جاحد، أو مقر معسر، أو مؤجل[4].

4- تقسيم الحنابلة:

الدين عند الحنابلة ينقسم إلى: دين حال على مليء، ودين حال على غير مليء، ودين مؤجل.

---

(1) الدين المطلق يقابل الدين القوي والوسط، وأكثر أفراد الدين الناقص هو بدل الكتابة، والدية على العاقلة، وما سواهما فديون مطلقة، ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 456/1- 457، فتح القدير 491/1 وما بعدها، بدائع الصنائع 10/2، الفتاوى التاتارخانية 299/2.

(2) الدين المرجو: هو الذي يرجو الدائن أداءه أو خلاصه، أو هو المقدور عليه المتيسر أخذه من الملئ المقر به الباذل له حسن المعاملة.
والدين غير المرجو: هو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل.
والدين المعدوم: هو الذي يتعذر تحصيله في المستقبل لكون المدين مفلساً أو مختفياً. ينظر: بلغة السالك 225/1، شرح منح الجليل 356/1.

(3) ذكر هذا التقسيم ابن رشد في بداية المجتهد 247/1.
فالدين الذي أصله عن عوض: هو دين القرض ودين البيع، مثل أن يكون عنده مال فيسلفه لرجل أو يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين. والدين الذي أصله عن غير عوض: هو ما كان عن ميراث.

(4) ينظر: المهذب 142/1 وما بعدها، نهاية المحتاج 128/3- 130، ولهم تفصيل في هذه الأنواع من حيث وجوب الزكاة فيها أو عدم وجوبها.
وجاء في قواعد الزركشي: ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام: **أحدها:** ما هو ثابت في الذمة ويطالب بأدائه، وهو الدين على الموسر.
ثانيها: ما ثبت في الذمة ولا يجب أداؤه كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن.
ثالثها: ما لا يثبت في الذمة ولا يجب أداؤه كالوفاء بالوعد يجب تحقيقا للصدقة. المنثور 317/3.

المطلب الثالث
انشغال الذمم بالديون

الديون متعلقها الذمة، لذا كان من المناسب التعريف بالذمـة وبيـان حكـم انشغال الذمم بالديون، وقد جعلت الكلام عن ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الذمة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الذمة لغة:

الذمة لغة: فِعْلَةٌ من الذم لما يذم الإنسـان بعـدم الوفـاء بـه، والـذمام: كـل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة[1].

وهي بهذا تطلق على معان متعددة منها:

- العهـد، كمـا فـي قولـه تعـالى: ﴿ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلا وَلَا ذِمَّةً ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلا وَلَا ذِمَّةً ﴾[3]، ومنه رجل ذمي معناه: رجل له عهد.

- الأمان[4]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)[5] قال أبو عبيد: الذمة ههنا الأمان.

- الضمان، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله)[6].

- الحرمة والحق[7]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً، أو قال – ذمة وصهراً)[8].

---

(1) مقاييس اللغة 345/2، المصباح المنير 80 ، أساس البلاغة 145، مادة (زمم).
(2) سورة التوبة: 8.
(3) سورة التوبة: 10.
(4) لسان العرب 221/12، تاج العروس 246/16، مادة (أمن).
(5) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسـكر 80/3 (2751)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم 895/2 (2683)، وله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما.
(6) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة 454/1، (657).
(7) لسان العرب 221/12، تاج العروس 265/16.
(8) أخرجه مسلم كتاب فضل الصحابة، باب وصية النبي بأهل مصر: 3970/4، (2543).

ثانياً: تعريف الذمة شرعاً:

الذمة في الاصطلاح صفة تكون سبباً لحصول الأهلية في الإنسان، وقد تنوعت عبارات فقهاء المذاهب في تعريفها ومن هذه التعريفات ما يأتي:

أ- الذمة عند الحنفية:

عرفها صدر الشريعة بأنها (وصف يصير بـه الإنسـان أهـلاً لمـا لـه أو عليه)[1].

وعرفها ابن عابدين بأنها: (وصف شرعي به الأهلية لوجوب مالـه ومـا عليه) [2].

ب- الذمة عند المالكية:

عرفها الخرشي بأنها: (وصف مقدر في الشـخص يقبـل الالتـزام –كلـك عندي دينار – ويقبل الإلزام – كألزمتك دية فلان مثلاً) [3].

وعرفها القرافي بأنها: (معنى شـرعي مقـدر فـي المكلـف قابـل للإلـزام والالتزام) [4].

جـ- الذمة عند الشافعية:

عرفها الجمل بأنها: (وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام) [5].

وعرفهـا العـز بـن عبدالسـلام بأنهـا: (تقـدير أمـر فـي الإنسـان يصـلح للالتزام والإلزام من غير تحقق لـه، ثـم قـال: التقـدير معنـاه إعطـاء المعـدوم حكم الموجود)[6].

د- الذمة عند الحنابلة:

عرفها البهوتي بأنها: (وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام)[7].

التعريف المختار:

مما تقدم من التعريفات يمكن القول بأن الذمة هـي: «وصـف مقـدر فـي الإنسان يكون به صالحاً للالتزام والإلزام».

---

(1) التوضيح على التنقيح 161/2.

(2) حاشية ابن عابدين 281/5 جاءت العبارة هكذا عند ابن عابدين ولعل فيها سقط بعد قولـه: شرعي تقديره: تحصل به الأهلية أو تتحقق به الأهلية.

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل 217/5.

(4) أنوار البروق في أنوار الفروق 232/3، 236-237.

(5) حاشية الجمل على شرح المنهج: 311/3.

(6) القواعد: 205/2، 207.

(7) كشاف القناع: 289/3.

شرح التعريف:

- **قوله:** مقدر: أي قدره الشارع تعزيزاً لضمان الإنسان، وتشجيعاً له على الكسب، وترسيخاً للثقة في التعاملات بين الناس.
- **قوله:** صالحاً للالتزام: يعني ما يتحمله الإنسان ناشئاً عن عقد.
- **قوله:** والإلزام: ما ألزمه به غيره ممن يملك سلطة الإلزام، كالذي أمر به الشارع أو القاضي مما يدخل في الذمة، كأرش الجناية، ومتأخرات الزكاة، ونحو ذلك[1].

وبهذا يظهر جلياً الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للذمة؛ فإن من ضيع ما التزم أو ألزم به من العبادات والأموال ولم يوف بها، لحقته بذلك المذمة، وصار متعرضاً لتبعات ذلك التفريط في الدنيا والآخرة.

---

(1) انظر في ذلك: الفروق للقرافي 233/3، حاشية قليوبي 258/2، حاشية الجمل 311/3، كشاف القناع 151/3، المدخل الفقهي للزرقاء 189/3.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لشغل الذمة بالديون:

من لطف الله تعالى بالإنسان أن جعل له ذمة تقوي شخصيته وتوسع مدى تصرفاته، يسد بها حاجته، ويتحصل بها على معاشه، ويتوسع بها في تجارته وأملاكه.

وتحقيقاً لذلك لم يجعل لسعة الذمة حداً، وهذا ترتب عليه صحة التزام الإنسان بما لا حد له من الالتزامات والديون دون النظر إلى ما تحت يده من الأعيان والمنافع، وبالتالي تتسع دائرة المعاملات لديه، وتكون يده حرة في أمواله رغم ديونه؛ لأن الديون حينئذ تكون متعلقة بذمته لا بعين أمواله[1].

وشغل الذمة بالدين جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[2].

وأما السنة:

فعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة)**[3].

وأما الإجماع:

فقد قال ابن قدامة –رحمه الله-: «أجمع المسلمون على جواز القرض»[4].

وبالموازنة بين شغل الذمة بالدين وبين تلقي الصدقات من الآخرين، يظهر جلياً أن الاستدانة أفضل من طلب الصدقة الهبة من جهة أنه أقل منَّةً، وهذا أليق بالمسلم؛ لأنه عزيز ويده العليا خير من يده السفلى، كما أن القرض لا يسأله إلا محتاج إليه غالباً؛ لأنه ملزم برده مشغولة به ذمته إلى حين سداده، أما الصدقة فسؤالها أيسر؛ إذ لا تبعة على سائلها، لاسيما إذا استمرأتها نفسه وزالت وطأتها النفسية عليه.

لكن لابد من التنبيه إلى أنه ينبغي التقلل من الديون خاصة في غير

---

(1) المدخل الفقهي للزرقاء: 189/3.
(2) سورة البقرة: 282.
(3) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات، باب القرض: 812/2 (2430)، والبيهقي في السنن الكبرى: 353/5، حسنه الألباني في الإرواء: 226/5.
(4) المغني لابن قدامة: 236/4.

ضرورة؛ لأنها شغل للذمة بما قد يتعذر على المدين الوفـاء بـه، لاسـيما وأن الأجل قد يواتيه قبل سداد ما عليه، فيلقى ربه بذمة مشغولة بحقوق الآخرين.

أما أخذ الدين والنية معقودة على عدم الوفاء به، فهو من كبائر الذنوب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من أخذ أموال الناس وهو يريد سدادها سـدد الله عنه، ومن أخذ أموال الناس وهو يريد إضاعتها أضاعه الله) [1].

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءهـــا أو إتلافهـــا: 68/5 (2387).

الفرع الثالث: ما تقبله الذمة وما لا تقبله:

لما كانت الذمة محلاً لشغلها بالديون التعبدية والمالية –كما تقدم- كان لابد من معرفة ما تقبله فيصح شغلها به، وما لا تقبله فلا تشغل به، وبيان ذلك في أمرين:-

أولاً: ما تقبله الذمة وما لا تقبله من الديون التعبدية:

أوجب الشارع الحكيم على العباد عبادات متنوعة، منها ما يكون مالياً محضاً، كالزكاة، ومنها ما يكون بدنياً محضاً كالصلاة والصوم، ومنها ما يكون مركباً منهما كالحج.

ويعبر الفقهاء عن هذه العبادات بأنها حقوق الله تعالى، أو ديون الله تعالى.

وهي نوعان:

أ- ديون غير مالية:

وهي الواجبات الشرعية التعبدية كالصلاة والصيام ونحوهما، وهذه العبادات البدنية لا تعلق لها بمسائل البحث.

ب- ديون مالية:

وهي المقصودة هنا، والمراد بها ما أوجبه الشارع على العباد من العبادات المالية كالزكاة والكفارات والنفقات وغيرها، والصحيح أن هذه العبادات المالية لا تسقط بموت أصحابها وتبقى متعلقة بذمتهم، وهي ديون لله تعالى يلزم إخراجها من التركة، وأما ما يتعلق بالزكاة فسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

ثانياً: ما تقبله الذمة وما لا تقبله من الديون المالية:

1- تقبل الذمة الديون النقدية كالقرض.
2- الديون السلعية التي يمكن ضبطها بالوصف يجوز العقد عليها موصوفة في الذمة لزوال الجهالة عنها بالوصف.

ويدخل في هذا المكيلات والموزونات من المثليات كالحبوب والزيوت ونحوها[1]، لقول النبي ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [2].

---

(1) بدائع الصنائع 208/5، شرح الخرشي على مختصر خليل 212/5، المهذب: 304/1، المغني 387/6.

(2) رواه البخاري في كتاب السَّلم باب السلم في كيل معلوم: 541/4 (2240)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، 2226/3 (1604).

ومثلها المعدودات والمذروعات من المثليات كالثياب ونحوها.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم»[1].

وقد شاع في زمننا هذا التعاقد من خلال بيوع الصفات، سواء كانت عيناً غائبة أو في الذمة، والتي يتم وصف المعقود عليه فيها وصفاً دقيقاً يمكن به ضبطه ضبطاً تاماً يرفع الجهالة، ويمنع النزاع.

3- بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن مالا تقبله الذمة ما يلي:-

أ- المعينات الحاضرة أو الغائبة، فإن الذمة لا تقبلها، لأنها مطلوبة بذواتها ولا يقوم غيرها مقامها، فتعذر شغل الذمة بها، وعليه فالمعينات تباع بذواتها حالة بما يتفق عليه العاقدان.

ب- مالا يقبل الضبط بالوصف لا تقبله الذمم، فالمصنعات اليدوية التي تختلف الرغبة فيها لا تقبلها الذمة؛ لأنها قد تظهر على صفة تخالف رغبة طالبها فلا تباع إلا حاضرة.

جـ- مالا يقبل الضبط بوزن ولا كيل ولا عد كبعض الجواهر الثمينة، لا تقبلها الذمة؛ لأنها لا يمكن ضبطها بالوزن لتفاوت أشكالها، ولا بالكيل لتفاوت أحجامها، ولا بالعد لتفاوت صفاتها كصفائها وألوانها[2].

وعلى كل فإن الحكم فيما سبق منوط بتحقق علته وهي إمكان الضبط، فإن أمكن الضبط زال المنع؛ لأنه قد يوجد في زمننا الحاضر أو قد يجد مستقبلاً من الموازين أو الأجهزة الدقيقة أو نحو ذلك ما يمكن معه الضبط، فإن أمكن الضبط قبلته الذمة، ذلك أن الذمة لا تقبل إلا شيئاً لا يقع فيه الاختلاف؛ لأن الشريعة سدت أبواب ما يؤدي إلى النزاع والاختلاف، وكل ما تعلق بالذمة عرضة لحصول النزاع والاختلاف عند اقتضائه[3].

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص/119.

(2) المبسوط 131/12، المنهاج مع مغني المحتاج 110/2، الإنصاف 230/12.

(3) بدائع الصنائع 395/7، الحاوي للماوردي 535/6، المغني 237/4، المحلى 77/8.

الباب الأول
زكاة الديون وما يلحق بها

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد في المراد بزكاة الدين وحكمها الإجمالي.

الفصل الأول: زكاة دين الدائن.

الفصل الثاني: زكاة دين المدين.

الفصل الثالث: زكاة ما يلحق بالديون.

التمهيد
المراد بزكاة الدين وحكمها الإجمالي

الإنسان إذا تعامل بالدين فلا يخلو من حالين: إما أن يكون دائناً وإما أن

يكون مديناً، فإذا كان للإنسان دين على غيره كان دائناً، وإن كان لغيره دين عليه كان مديناً، وقد تجتمع فيه الصفتان فيكون دائناً ومديناً في الوقت نفسه.

والبحث في زكاة الدين يراد به البحث في حكم الزكاة وكيفيتها في الأحوال الثلاثة المتقدمة، إذا كان دائناً؟ وإذا كان مديناً؟ لأن الدائن يقابله مدين والعكس، فمن تلزمه الزكاة منهما؟ وإذا اجتمعت الصفتان في شخص واحد فكيف يزكي؟ لاسيما وأن الدين يعرض له أحوال من الحلول والتأجيل، وغلبة الظن بالحصول عليه أو رجحان فقده، وذلك بالنظر إلى حال المدين من جهة كونه مليئاً أو مفلساً، مقراً أو جاحداً، وبالنظر إلى الدين من جهة كونه موثقاً أو غير موثق.

كما أن البحث في زكاة الدين يلزم معه البحث في أقسام الدين وما كان منها مؤثراً في الزكاة أو غير مؤثر، بالإضافة إلى البحث فيما يلحق بالدين فيأخذ حكمه، وسأقوم ببحث هذه المسائل وتفصيلها مع بيان الراجح منها في موضعه من البحث –إن شاء الله تعالى-.

غير أنه لابد من الإشارة هنا إلى أن الأساس الذي يتفرع عنه كلام الفقهاء واختلافهم في مسائل زكاة الدين إنما هو الحكم بمالية الدين وعدمه، ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1].

ورسول الله ﷺ يقول: **(أخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم)**[2] فما كان مالاً وجبت فيه الزكاة، وما ليس بمالٍ فلا زكاة فيه، وما كان متردداً بين كونه مالاً أو غير مال فمحل الخلاف، فمن غلَّب عليه جانب المالية أوجب فيه الزكاة، ومن غلّب عدم المالية لم يوجبها.

ولفهم حقيقة الخلاف والتباين في كلام الفقهاء لابد من التنبيه إلى أن الحكم بالمالية في الديون يرجع لأمرين هما الانتفاع والملك، فما لا انتفاع فيه منها ليس مالاً، وما ليس مملوكاً فليس مالاً، وإنما وقع الخلاف بينهم في زكاة الديون بسبب اختلافهم في مدى تحقق ركني المالية فيها، فمن غلب جانب الانتفاع والملك أو أحدهما أوجب الزكاة، ومن غلب جانب العدم فيهما أو أحدهما لم يوجبها، وباستصحاب هذه القاعدة أثناء البحث في كلام الفقهاء

---

(1) سورة التوبة، الآية 103.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة 451/1 (1458).

في زكاة الديون ينجلي جل الغموض ويزول الإشكال.

وما تقدم إنما هو تقرير القاعدة العامة في زكاة الديون على سبيل الإجمال، وسيأتي بيان حكم كل مسألة بحسبها عند بحثها استقلالاً في موضعها، مع بيان ما يراه الباحث راجحاً فيها.

الفصل الأول
زكاة دين الدائن

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : زكاة الدين الحال.
المبحث الثاني: زكاة الدين المؤجل.
المبحث الثالث: زكاة الدين الساقط.
المبحث الرابع: احتساب الدين من الزكاة.

المبحث الأول
زكاة الدين الحال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : زكاة الدين الحال المرجو الأداء.

المطلب الثاني: زكاة الدين الحال غير المرجو الأداء.

المطلب الأول
زكاة الدين الحال المرجو الأداء

للحديث عن هذا المطلب والذي يليه يلزم تفصيل الكلام على تقسيمات الدين باعتبار وجوب الزكاة فيه من عدمه:

فقد تقدم أن الدين يشتمل على أقسام عدة لدى كل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة، وأن وجوب الزكاة أو عدمه يتبع هذه التقسيمات، وأن المذاهب الفقهية متفاوتة في اعتبار تلك التقسيمات.

ونظراً لتفاوتها في ذلك وعدم اجتماعها على رأي واحد لزم تفصيل المسألة في كل مذهب على حدة على ما هو المشهور في مذاهبهم على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية[1]: المعروف أن الدين عند أبي حنيفة ثلاثة أقسام: ضعيف ووسط وقوي، وعند الصاحبين مطلق وناقص، وتقدم تعريف ذلك[2]، وسأتكلم عن هذه الأقسام الثلاثة لارتباطها وتأثيرها في بيان مقصود هذا المطلب وهو زكاة الدين المرجو الأداء:

أولاً: زكاة الدين الضعيف:

الدين الضعيف أو الناقص: لا تجب فيه الزكاة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يتحصل للدائن منه نصاب.

وثانيهما: أن يحول عليه الحول بعد قبضه[3].

ثانيا: زكاة الدين المتوسط:

وهذا الدين فيه روايتان عن الإمام:

الرواية الأولى: أن الزكاة لا تجب فيه قياساً على الدين الضعيف.

الرواية الثانية: أنه تجب فيه الزكاة، إلا أنه لا يخاطب بأدائها إلا إذا قبض مائتي درهم، فإذا قبضها يزكي ما قبض[4].

ثالثاً: زكاة الدين القوي:

وهذا الدين فيه تفصيل ملخصه:

أن الزكاة تجب فيه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، و لكن لا يخاطب

---

(1) تنظر هذه التقسيمات في المبسوط: 197/2، تبيين الحقائق: 221/1، رد المحتار: 305/2-307، الفتاوى التاتارخانية 299/2.

(2) انظر: ص/ 59.

(3) تحفة الفقهاء 457/1، شرح فتح القدير 491/1.

(4) شرح فتح القدير 491/1، تحفة الفقهاء 457/1.

بالأداء إلا إذا قبض أربعين درهماً فيؤدي منها درهماً وهكذا من كل أربعين.

أما إذا قبض أقل من أربعين ففي وجوب الزكاة فيها خلاف، فالإمام أبوحنيفة لا يوجب فيها زكاة؛ لأنها كسور، وفي اعتبار الكسور حرج بالناس، والحرج موضوع في الشريعة. والصاحبان يوجبان فيها الزكاة بحيث يؤدي الدائن ما قبضه قليلاً كان أو كثيراً[1].

هذا وشرط وجوب الزكاة في كل ما سبق أن يكون الدين مُقَراً به، والمدين موسراً.

ووجه اشتراط ذلك أن الوصول إلى الدين ممكن في هذه الحالة[2].

ورغم ما يتبادر إلى الذهن من الغموض الذي قد يحيط بهذه التقسيمات وما يندرج تحتها من التفصيل عند أبي حنيفة -رحمه الله-، إلا أن الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن أبا حنيفة أراد أن مالية الدين الضعيف غير متحققة، وإنما أوجب الله تعالى الزكاة في المال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3]. فإذا قبض تحققت المالية فيه فوجب زكاته بعد مرور الحول عليه.

وأما الدين المتوسط فماليته مشكوك فيها، فإذا قبض نصاباً وهو مائتين[4] تحققت ماليته فلزمت زكاته جميعاً، وهو على اعتبار أن الدين نصاب كامل فوجب فيه خمسه.

أما الدين القوي فماليته مقطوع بها، فبمجرد قبضه أربعين يخرج منها واحداً رفعاً للحرج فيما هو أقل من ذلك كما تقدم.

ويلاحظ أن الحنفية لا يوجبون الزكاة في الدين إلا إذا قبض، فإن كان ضعيفاً فيستأنف به حول جديد، وإن كان متوسطاً وقبض منه نصاباً أو قوياً وقبض منه ولو أقل من النصاب إلى أربعين عند أبي حنيفة؛ فإنه يزكي ما قبض منه لكل ما تقدم من السنين.

وبعد ما تقدم بيانه، ومن خلال النظر في تفصيل أنواع الدين عند الحنفية أنبه إلى ما يأتي:

---

(1) شرح فتح القدير 491/1، تحفة الفقهاء 457/1.
(2) تحفة الفقهاء 461/1، الهداية 491/1.

(3) سورة التوبة، الآية 103.
(4) جاء في المبسوط أن الزكاة تجب إذا قبض100، والظاهر أن هذا على اعتبار أنه إذا قبض نصفه قويت ماليته فلزمه زكاته جميعاً.

أولاً: أنه لا فرق عند الحنفية بين الدين الحال والدين المؤجل من حيث أداء الزكاة، حيث لا يزكى الدين عندهم أياً كان نوعه لما مضى إلا بعد القبض بالاتفاق[1].

ثانياً: أن الدين القوي يزكى بعد القبض لما مضى بالاتفاق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين على مليء أو معسر حكم بإفلاسه أو لم يحكم، خلافاً لمحمد في المدين الذي حكم بإفلاسه، فإنه لا يزكيه بل يستأنف به حولاً جديداً إذا قبضه[2].

ثالثاً: إذا كان المدين جاحداً للدين فلا يخلو:

(1) أن يكون للدائن بينة: ففي هذه الحالة يجب عليه تزكية الدين بعد القبض لما مضى، لأن التقصير جاء من الدائن. وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال لا يزكيه، فإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً؛ لأن كل بينة لا تقبل وكل قاضي لا يعدل.

(2) أن لا يكون للدائن بينة:

ففي هذه الحالة لا زكاة على الدائن، فإذا قبض الدين استأنف به حولاً جديداً، وهذا ما عليه جمهور الحنفية وخالف زفر فقال يزكيه.

رابعاً: الدين المتوسط فيه روايتان عند الإمام أبي حنيفة أصحهما أنه لا زكاة فيه حتى يقبض نصاباً ويحول عليه الحول من وقت القبض.

خامساً: الدين الضعيف لا زكاة فيه حتى يقبض كله ويحول عليه الحول[3].

ثانياً: مذهب المالكية:

الدين عند المالكية إجمالاً إما أن يكون أصله عن عوض، أو عن غير عوض، ولكل منهما أقسامه وأحكامه هذا بيانها بإيجاز:

1- الدين الذي أصله عن غير عوض: هذا الدين لا زكاة فيه على الدائن حتى يقبضه ويحول عليه حول من قبضه، ولو أخر الدائن قبضه

---

(1) المبسوط: 136/2، تبيين الحقائق: 254/1.

(2) تحفة الفقهاء: 293/1-295، الهداية: 492/1، تبيين الحقائق 254/1.

(3) المبسوط: 195/2، تحفة الفقهاء: 293/1-295، بدائع الصنائع: 10/2 وما بعدها، مجمع الأنهر: 289/1، رد المحتار: 305/2.

فراراً من الزكاة[1].

2- الدين الذي أصله قرض: هذا الدين يزكي الدائن المقبوض منه سنة فقط، ولو أقام عند المدين أعواماً، بشرط أن يكون المقبوض نصاباً بنفسه أو مع مال عند الدائن جمعهما حول[2].

3- الدين الذي أصله ثمن عرض قنية: إذا كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية لم يقصد به التجارة باعه صاحبه بدين، فلا زكاة في الدين إلا بعد حول من قبضه، مثل الدين الذي أصله عن غير عوض[3].

4- الدين الذي أصله ثمن عرض تجارة لمحتكر[4].

هذا الدين حكمه كحكم الدين الذي أصله قرض، فلا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه، ويزكيه لعام واحد فقط[5].

5- الدين الذي أصله ثمن عرض تجارة لمدير[6]: هذا الدين يُزكى زكاة عروض التجارة، فيزكى عدده إذا كان نقداً حالاً مرجواً سداده، فإن لم يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً، حالاً مرجواً، قوم بما يباع به على المفلس، العرض بنقد والنقد بعرض ثم ينقد وتزكى القيمة[7].

ويلاحظ أن المالكية نظروا إلى زكاة الدين باعتبار أصله الذي نشأ عنه، فإذا كان ناشئاً عن غير معاوضة لم يوجبوا الزكاة فيه حتى يقبض ويستأنف به حولاً جديداً كمن باع سيارته التي يركبها أو بيته الذي يسكنه بدين أو نحو ذلك.

وإن كان ناشئاً عن معاوضة كالدين الذي أصله عين بيده فدفعها قرضاً أو سلماً أو قراضاً، أو أصله عرض تجارة بيد محتكر فإنه يزكيه عند قبضه لسنة واحدة مراعاة لذلك الأصل.

وإن كان أصله ثمن عرض تجارة لمدير يتعاطى البيع والشراء بالسعر الواقع ويخلف الخسارة بربح تالٍ، فإنه يزكى زكاة عروض التجارة بتقويمه على النحو الذي تقدم.

---

(1) حاشية الدسوقي 467/1، المعونة 216/1- 217. ومثاله: الميراث بيد الوصي بعد تفرقة التركة أو الهبة بيد واهبها، أو الصدقة بيد المتصدق، أو أرش الجناية بيد الجاني، أو المهر بيد الزوج، أو بدل خلع بيد دافعه، أو مال صلح عن دم الخطأ أو العمد بيد المصالح.

(2) المرجعان السابقان.

(3) حاشية الدسوقي 467/1.

(4) المحتكر: هو الذي ينتظر بتجارته ارتفاع أثمان البضائع.

(5) حاشية الدسوقي 474/1.

(6) المدير: هو الذي يبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسر ويخلفه بغيره. حاشية الدسوقي 474/1.

(7) حاشية الدسوقي 474/1، الكافي لابن عبد البر ص93- 94.

ثالثا: مذهب الشافعية

مذهب الشافعية أن الدين الحال على مليء مقر تجب زكاته على الدائن في الحال ولو لم يقبضه؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة[1].

رابعا: مذهب الحنابلة:

إن كان الدين على مليء أو على معترف به باذل له فعلى صاحبه الزكاة، ولكن لا يلزمه إخراجها إلا بعد القبض، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين[2].

بعد ما تقدم بيانه يمكن إجمال أقوال الفقهاء من السلف وغيرهم من فقهاء المذاهب في حكم زكاة الدين في أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الدين الحال المرجو تجب زكاته كلما حال عليه الحول ولو لم يقبض منه شيئاً.

وهو المروي عن جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس ﷺ، على ما سيأتي في الأدلة[3]، وبه قال الشافعية[4]، وهو رواية عن أحمد[5].

وإليه ذهب إليه جماعة من السلف منهم: جابر بن زيد، وطاووس، والنخعي، والحسن، والزهري، وقتادة، وغيرهم.

القول الثاني:

أن زكاة الدين الحال المرجو تجب عن كل سنة، لكن لا يلزمه إخراجها إلا بعد قبض الدين، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور[6]، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[7]، وهو المذهب عند الحنابلة[8].

القول الثالث:

---

(1) نهاية المحتاج 130/3.
(2) المغني: 46/3.

(3) المغني 279/4، الشرح الكبير 321/5.
(4) المهذب: 165/1، المجموع: 20/6، مغني المحتاج: 410/1.
(5) شرح الزكشي على الخرقي 519/2، الإنصاف: 18/3.
(6) المغني: 46/4، الشرح الكبير: 321/6.
(7) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 434/1، فتح القدير: 167/2.
(8) المغني: 269/4، الشرح الكبير: 321/6، الإنصاف: 18/3.

أن الدين الحال المرجو الناشئ عن معاوضة لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيه لسنة واحدة، طال بقاء المال في يد المدين أو لم يطل.

وهو المذهب عند المالكية، نص عليه مالك في الموطأ[1]، وهو رواية عند الحنابلة[2].

القول الرابع:

أن الدين الحال المرجو لا زكاة فيه مطلقاً.

وإليه ذهب أبو حنيفة في الدين الضعيف[3]، وهو رواية عن أحمد[4]، وبه قال الظاهرية[5].

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن الدين الحال المرجو تجب زكاته كلما حال عليه الحول ولو لم يقبض بما يأتي:

الدليل الأول:

عموم الآيات الدالة على وجوب الزكاة، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[6].

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الزكاة لم تفرق بين مال وآخر إذا كان من الأموال الزكوية، والدين الحال المرجو كمال العبد الذي تحت يده لقدرته على تحصيله وتنميته، فيجب عليه زكاته في كل سنة.

الدليل الثاني:

---

(1) الموطأ 253/1، وينظر: الكافي: 293/1، المنتقى: 114/2، بداية المجتهد: 247/1.
قلت ويستثنى من ذلك الدين:
1- الدين الناشئ عن غير معاوضة فإنه يستأنف به حولاً جديداً، وعليه فلا يدخل هنا.
2- الدين الذي أصله ثمن عرض تجارة المدير، فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

(2) شرح الزركشي: 520/2، الإنصاف: 18/3.

(3) فتح القدير: 167/2.

(4) الإنصاف: 18/3.

(5) المحلى: 136/6.

(6) سورة التوبة: 34.

عموم الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة ومن ذلك:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار..الحديث[1].

وما رواه أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: في الرقة ربع العشر[2].

وجه الاستدلال:

دلت الأحاديث المتقدمة بعمومها على وجوب الزكاة في الأموال بشروطها، ومن ذلك الدين الحال المرجو؛ لأنه مال تام الملك يمكن استيفاؤه وتنميته فيدخل في عموم الأحاديث السابقة.

الدليل الثالث:

أن الدين الحال المرجو هو مال تام الملك يمكن استيفاؤه والانتفاع به فوجبت فيه الزكاة كبقية الأموال[3].

الدليل الرابع:

وردت بعض الآثار عن بعض الصحابة توجب زكاة الدين المرجو، ومن ذلك:

(1) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «زكوا أموالكم حولاً إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه»[4].

(2) وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في زكاة الدين: «إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه»[5].

(3) عن السائب بن يزيد أن عثمان ﷺ كان يقول: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء، تدعه حياءً، أو مصانعة ففيه الصدقة»[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: 680/2 (987).
(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم 459/1 (1454).
(3) شرح الزركشي على الخرقي: 519/3.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 162/3، والبيهقي في الكبرى: 1580/4 (7413)، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء: 254/3، لأن في سنده موسى بن عبيدة قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث. انظر: الجرح والتعديل: 151/8.
(5) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ص/436، وابن أبي شيبة في المصنف 389/2، قال الألباني: (ضعيف) لوجود سعيد بن هلال في سنده، وقد قال أحمد عنه: يخلط في الأحاديث الإرواء: 254/3.
(6) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب: ص/435، رقم (1213).

وجه الاستدلال من الآثار السابقة:

دل الأثران بظاهرهما على أن الدين المرجو يزكى قبل قبضه.

مناقشة الاستدلال:

نـوقش الاسـتدلال بـالأثرين السـابقين بأنهمـا ضـعيفان، فـلا يصـلحان للاحتجاج.

الدليل الخامس:

قالوا: إن الدين الحال المرجو مقدور على قبضـه وتنميتـه والانتفـاع بـه والتصرف فيه كماله الذي تحت يده، فيلزمه زكاته كالوديعة[1].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن القياس على الوديعة قياس مـع الفـارق؛ لأن المـال المودع بمنزلة ما في اليد، لأن المستودع نائب عن المودع فـي حفـظ المـال، ويده كيده، أما الدين المرجو فإنه معجوز عن تنميته قبل قبضه[2].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

وهو القول بوجوب الزكاة في الـدين الحـال المرجـو عـن كـل سـنة بعـد قبضه.

أما أدلتهم على وجوب إخراج زكاة الدين الحـال المرجـو عـن كـل سـنة فهي نفس أدلة أصحاب القول الأول، وقد تقدمت.

وأما أدلتهم على عدم وجوب إخراج الزكـاة إلا بعـد القـبض فهـي علـى النحو التالي:

الدليل الأول:

ما روي عن علي، وعائشة، وابن عمر رضـي الله عنهم أنهـم قـالوا: (لا زكاة في الدين حتى يقبض) [3].

---

(1) المجموع: 20/6، المغني: 270/4، الشرح الكبير: 328/6.

(2) المغني: 270/4، الشرح ا لكبير: 322/6.

(3) أما أثر علي ﷺ فقد ورد عنه أنه قال في الدين الظنون: «إن كان صـادقاً فليزكـه إذا قبضـه لما مضى».
وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: باب لا زكاة إلا في الناض: 100/1 (7116)، من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به، قال الألباني: (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين): الارواء: 253/3.
وأما اثر عائشة رضي الله عنها: فقد ورد عنها أنها قالـت فـي الـدين: (ولـيس فيـه زكـاة حتـى يقبضه).
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبضه: 390/2 (10259)، والحـديث فـي سـنده عبـدالله بـن المؤمـل وهـو ضـعيف. انظـر:الإرواء:

قالوا: ولم يعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة[1].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الأثر بأنه قد ورد عن نفس الصحابة، وبخاصة عائشة وابن عمر ﷺ خلاف ذلك حيث ورد عنهما أنهما قالا: (ليس في الدين زكاة)[2].

الدليل الثاني:

إنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كالدين على معسر[3].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدين الحال المرجو هو مال قادر على قبضه والتصرف فيه، بخلاف الدين على معسر، فإنه لا يمكن قبضه بل يجب إنظاره، فناسب إخراجه بعد قبضه بخلاف الحال المرجو.

الدليل الثالث:

إن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة ما لم ينتفع به[4].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا دليل على سقوط الزكاة لا على تأخيرها إلى القبض.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

وهم القائلون بأن الدين الحال المرجو لا يزكي إلا إذا قبضه لسنة واحدة.

أما أدلتهم على عدم وجوب الزكاة في الدين الحال المرجو فهي:

الدليل الأول:

253/3،= =وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فتقدم في أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب زكاة الدين الحال المرجو كلما حال عليه الحول ولو لم يقبض منه شيئاً.

(1) كشاف القناع: 172/2.

(2) ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ليس في الدين زكاة) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة: 264/4 (10357)، عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض: 103/4 (7124)، قال الألباني: هذا سند ضعيف فيه العمري وهو ضعيف، الإرواء: 252/2.
أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخره عبدالرزاق في المصنف كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض: 103/4 (7125).

(3) المغني: 271/4، الشرح الكبير: 323/6.

(4) المرجعان السابقان.

قالوا: إن الزكاة إنما تجب على المال نفسه، لا في غيره، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٍ ﴾[1]، يريد فيها، فدل على أنه لا يجب في مال عن غيره، ومادام أنه في الذمة فليس بمال[2].

الدليل الثاني:

قالوا: إن الدين لا يدري صاحبه أيقبضه أم لا، فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، فربما هلك قبل قبضه، فيؤدي الزكاة عما لم يصر إليه[3].

وأما دليلهم على زكاته لسنة واحدة بعد قبضه فهو أن المعتبر في وجوب الزكاة هو أن ينض المال في يده في طرفي الحول، وهذه المدة -وإن كانت عشرة أعوام – إذا لم ينض المال في يده إلا في أولها وآخرها بمنزلة عام واحد، إذ لو أوجبنا الزكاة في كل عام، والمال في يد غيره، ونماؤه له، لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة[4]، وبعبارة أخرى فإن خروج المال من يد الدائن إلى يد المدين قطع استمرار الحول، فلم يتم الحول الموجب للزكاة إلا بعد قبض الدين.

مناقشة أدلة هذا القول:

استدلالهم بأن الزكاة تجب في المال نفسه لا في غيره، وأنه ربما يهلك قبل قبضه إنما يتوجه في حال عدم قدرته على قبض الدين للتأجيل أو لعم الرجاء، أما الدين الحال المرجو المقدور على قبضه في حكم المقبوض فلا يرد عليه تلك الإيرادات، وحينئذٍ تلزمه زكاته كلما مر عليه حول، ولا وجه للاكتفاء بزكاة حول واحد فقط.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع:

وهم القائلون بأن الدين الحال المرجو لا زكاة فيه.

الدليل الأول:

ما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: (ليس في الدين زكاة) [5].

وجه الاستدلال:

أن الأثر يدل على نفي الزكاة في الدين مطلقاً، والحال المرجو أحد

---

(1) سورة التوبة: 103.
(2) الإشراف للقاضي عبدالوهاب: 165/1.
(3) المنتقى للباجي: 114/2.

(4) الإشراف: 166/1، المنتقى: 114/2.
(5) تقدم تخريجه ص/ 85-86.

أنواعه.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الأثر بأنه قد روي عنهما خلاف ذلك كما تقدم[1].

الدليل الثاني:

أن الدين مال غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية بجامع عدم النماء في كلٍ[2].

مناقشةً الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الدين الحال المرجو كماله الذي تحت يده، فهو قادر على تنميته، أما عروض القنية فهي غير معدة للنماء أصلاً.

الترجيح:

بالنظر فيما ذكر من أقوال، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات، يتبين رجحان القول الأول وهو أن الدين الحال المرجو، تجب زكاته كلما حال عليه الحول ولو لم يقبض، وذلك لما يأتي:

(1) قوة ما استدلوا به.
(2) ضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى إذ أمكن مناقشة معظم أدلتهم.
(3) أن الدين في هذه الحال في حكم ماله الذي تحت يده لقدرته على قبضه والانتفاع به فيلزمه زكاته.
(4) أن الأخذ بهذا القول فيه مراعاة لحال الفقراء والمساكين، والأصل مراعاة الأحظ لهم.
(5) أن في الأخذ بهذا القول تبرئة للذمة وتحوطاً في أمر العبادة[3].

وهذا من المقاصد المرعية في الشرع.

---

(1) انظر ص/ 85.

(2) المغني: 270/4، الشرح الكبير: 322/6.
(3) انظر: زكاة الدين للدكتور صالح الهليل: ص50.

المطلب الثاني
زكاة الدين الحال غير المرجو الأداء

قد يغلب على الظن الدائن ألا يقبض دينه الحال إما لعسر المدين وبالتالي عجزه عن الوفاء بدينه، أو جحوده الدين مع عدم وجود البينة عليه مما يتعذر معه إثبات الدين قضاءً، أو مماطلته المتكررة التي تورث غلبة الظن بعدم أدائه، أو وفاة المدين وعجز الدائن عن إثبات الدين عند الورثة، أو نحو ذلك من الأسباب التي تورث غلبة ظن الدائن بعدم قبض دينه، فما حكم زكاة ذلك الدين؟

إن من قال من الفقهاء بعدم إخراج زكاة الدين إلا بعد قبضه في الدين المرجو الأداء فإنه من باب أولى لا يقول بإخراج الزكاة في الدين غير المرجو الأداء إلا بعد القبض.

لكن هنا سؤالان:

الأول: هل تعامل الديون غير المرجوة الأداء بعد قبضها معاملة الديون المرجوة بعد قبضها من غير فرق عند من قال بعدم إخراج الزكاة قبل قبض الدين؟

الثاني: هل تعامل الديون غير المرجوة قبل قبضها معاملة الديون المرجوة قبل قبضها عند من قال بوجوب إخراج الزكاة ولو لم تقبض؟

بيان ذلك يتضح من خلال ذكر حكم زكاة الدين الحال غير المرجو الأداء حسب أقوال كل مذهب على حدة كما يلي:-

أولاً: مذهب الحنفية:

بحث فقهاء الحنفية زكاة الدين الحال غير مرجو الأداء من خلال ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الإعسار:

إذا كان للمرء دين على غيره، وكان المدين مقراً به ومعترفاً غير أنه معسر، فطال أمد الدين ثم أيسر المدين وسدد دينه لصاحبه، فهل يزكيه أم لا؟

وعن أي حول يزكيه؟

لفقهاء الحنفية قولان في المسألة:

القول الأول: أنه تجب عليه زكاته لما مضى من السنين، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والصاحبان.

واحتجوا لذلك بأنه دين مؤجل شرعاً فصار كما لو كان مؤجلاً بتأجيل

صاحبه، والتأجيل لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن الوصول إلى هذا الدين ممكن بتحصيله.

القول الثاني: أنه لا يزكيه مطلقاً.

وهو قول الحسن بن زياد[1].

الحالة الثانية: الإفلاس:

إذا كان الدين على مدين مفلس اشتهر إفلاسه بالقضاء ثم أيسر وقبض الدائن منه دينه فهل يزكيه أم لا؟ وكيف يزكيه؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه يزكيه لما مضى من السنين كما هو الحال في المدين المعسر.

ووجه ذلك: أن الإفلاس غير متحقق في حال الحياة عند أبي حنيفة، والحكم به باطل عنده.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[2].

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب على الدائن بعد قبضه للدين وإنما يستأنف به حولاً جديداً.

ووجه ذلك: أن القضاء بالإفلاس صحيح عنده ويصير الدين تاوياً[3] به.

وهذا قول محمد بن الحسن[4].

الحالة الثالثة: الجحود:

إذا كان الدين مجحوداً به ولا بينة عليه ومضى أكثر من حول ثم أقر به المدين وقبضه الدائن، فما حكم زكاته؟

اختلف الحنفية في ذلك على قولين:

الأول: أنه تجب زكاته لما مضى من السنين.

وهو قول الإمام وأصحابه عدا زفر.

الثاني: أنه لا زكاة فيه، وهو قول زفر[5].

أما إذا كان لدى الدائن بينة عليه، فعلى قولين:

---

(1) تحفة الفقهاء 462/1، الهداية 492/1.

(2) المرجعان السابقان.

(3) تاوياً أي: ذاهباً وهالكاً يقال: توى المال: ذهب فلم يرج، وتوى الإنسان: هلك، وأتوى ماله: أهلكه، وأتوى الله الشيء: أذهبه.
انظر: القاموس المحيط: ص/1635، المعجم الوسيط: ص/91.

(4) المرجعان السابقان.

(5) الهداية 490/1.

الأول: أنه لا تجب فيه الزكاة قياساً على المال الضمار[1]؟ لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل.

الثاني: تجب فيه، لإمكان الوصول إليه[2].

ويلاحظ أن مذهب الحنفية في مسألة الدين الحال غير المرجو الأداء ينتظمه قولان في كل أحواله السابقة من الإعسار والإفلاس والجحود: قول بوجوب الزكاة لما مضى من السنين بعد قبض الدين، وقول بعدم وجوبها بعد القبض واستقبال حول جديد في إخراج الزكاة أما قبل قبضه فلا زكاة فيه.

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية، إلى أن الدين الحال غير المرجو لا زكاة فيه قبل قبضه فإذا قبضه زكاه لعام واحد، ويؤيد هذا ما قاله ابن عبد البر في الكافي والدسوقي في حاشيته: وإذا لم يكن الدين مرجواً بأن كان على معدوم أو ظالم، فلا يقومه صاحبه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد[3].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

إذا كان المدين مليئاً، ولكنّه جاحد للدين، فإن كان للدائن بينة وجبت عليه زكاته في الحال وإن لم يقبضه لقدرته على قبضه فأشبه المودع، وفي حكم البينة علم القاضي بالدين في الحالة التي يقضي فيها بعلمه[4].

وإن لم تكن للدائن بينة فقولان:

الأول: لا تجب الزكاة فيه في الحال وإنما بعد القبض، وهو قول الشافعي في القديم.

الثاني: تجب عليه الزكاة في الحال كالذي عليه البينة، وهو قوله في الجديد[5].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

إذا كان الدين على غير مليء أو كان على جاحد أو مماطل أو غيرها من الحالات، فللحنابلة في ذلك روايتان:

الأولى: أنه يزكيه الدائن إذا قبضه لما مضى من السنين.

---

(1) الضمار: لغة من الإضمار، وهو: التغيب والاختفاء، ومالا يرجى رجوعه.
تنظر: المصباح المنير: ص/430، المغرب للمطرزي: ص/12/2، وسيأتي مزيد بيان عند بحث زكاة المال الضمار.

(2) تحفة الفقهاء 461/1، حاشية رد المحتار 377/2.

(3) الكافي لابن عبد البر ص (93– 94)، حاشية الدسوقي 474/1.

(4) المجموع 340/5، نهاية المحتاج 130/3.

(5) المجموع 340/5، نهاية المحتاج 130/3.

الثانية: أنه لا تجب فيه الزكاة[1].

ومما تقدم عرضه من مذاهب الفقهاء يتضح أنهم قد اختلفوا في زكاة الدين الحال غير المرجو الأداء إجمالاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الزكاة لا تجب في الدين الحال غير المرجو مطلقاً، فإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً.

وهو قول عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[6] خلافاً للمشهور في المذهب.

القول الثاني:

تجب زكاة الدين الحال غير المرجو عند قبضه لما مضى من السنين.

وهو المذهب عند الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

القول الثالث:

زكاة الدين الحال غير المرجو تجب عند قبضه لعام واحد فقط وإن طالت المدة:

وهذا المذهب عند المالكية[10].

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

ما روي عن بعض الصحابة كعائشة وابن عمر ﷺ أنهم قالوا: (ليس في الدين زكاة) [11].

وقد تقدم وجه الاستدلال من ذلك.

ولا يقدح فيه ورود خلافه عنهم لأنه يثبت وجوب الزكاة بعد القبض، فكلاهما يدل على عدم وجوب الزكاة في الدين غير المرجو.

---

(1) المغني 46/3.
(2) فتح القدير: 167/2، بدائع الصنائع: 9/2، تحفة الفقهاء: 462/1.
(3) الكافي: 293/1.
(4) الحاوي: 314/3، المجموع: 221/6، مغني المحتاج: 409/1.
(5) المغني: 4/ 273، الشرح الكبير: 325/6.
(6) الفتاوى الكبرى: 361/1، الاختيارات الفقهية ص/146.
(7) بدائع الصنائع: 29/2، الهداية مع فتح القدير: 167/2.
(8) الأم: 55/2، الحاوي: 314/3، المجموع: 21/6، مغني المحتاج: 409/1.
(9) المغني: 272/4، الشرح الكبير: 325/6.
(10) الإشراف: 165/1.
(11) تقدم تخريجه ص/85-86.

الدليل الثاني:

أن الدين حال بقائه عند المدين لا سبيل إلى الانتفاع به والتصرف فيه، فملكه عليه غير تام أشبه المملوك لغيره[1].

الدليل الثالث:

أنه مال غير نام فلا تلزمه زكاته[2].

الدليل الرابع:

قياس الدين غير المرجو على دين الكتابة في عدم وجوب الزكاة بجامع عدم الانتفاع به في الحال لعدم القدرة عليه[3].

ثانيا أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي عن علي ﷺ أنه قال في الدين المظنون: (يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً) [4].

وفي رواية أخرى عن علي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين، فقال: وما يمنعه أن يزكيه، قالوا: لا يقدر عليه قال: إن كان صادقاً، فإذا أُدي إليه فليزكه لما غاب عنه»[5].

وجه الاستدلال:

أن الدين المظنون يزكيه صاحبه إذا قبضه لما مضى، والمظنون كما قال أبو عبيد: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه[6].

مناقش الاستدلال:

أن الأثر عن علي إنما هو اجتهاد صحابي فيما لا نص فيه، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا حجة فيه.

وقد تقدمت بعض الآثار عن ابن عمر وابن عباس ﷺ في الاستدلال على وجوب إخراج زكاة الدين الحال المرجو، وهي تصلح للاستدلال

---

(1) الشرح الكبير 325/6.
(2) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني: 168/3.
(3) الشرح الكبير: 325/6، المحلى: 395/3.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (10256)، وأبو عبيد في الأموال ص/534. قال الألباني: (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين): انظر: الإرواء: 253/3.
(5) أخرجه البيهقي في مختصر الخلافيات: 477/2.
(6) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي: 464/3، قلت: وقوله في الأثر (إن كان صادقاً) أي: في خبره أن الدين ظنون أو أنه لا يقدر عليه كما بينت ذلك الرواية الأخرى عن علي.

للنص فيها على عدم وجوب الزكاة في الدين المظنون أو غير المرجو، وقد تقدم ذكرها ومناقشتها، بما يغني عن إعادتها[1].

الدليل الثاني:

أنه مال مملوك ملكاً تاماً، فلزمته زكاته، كما لو أسر أو حبس أو نسي من أودعه عنده، فإن الزكاة تلزمه حينئذ[2].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المال المحبوس أو المأسور منع من الانتفاع به لعارض، لكنه باق على ملك صاحبه وله التصرف فيه فلزمته زكاته، أما الدين غير المرجو فهو محبوس عن الانتفاع به مما يدل على عدم تمام الملك فلا يجب عليه زكاته.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بأن زكاة الدين الحال غير المرجو تجب عند قبضه العام واحد بما يأتي:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله، وأن تؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضماراً[3].

وجه الاستدلال:

أنه أمر من الخليفة عمر بن عبدالعزيز ولم ينقل عن أحد في زمنه أنه خالفه.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد منه رحمه الله بدليل أنه سبق أن أمر بخلافه، وإذا كان اجتهاد الصحابي ليس بحجة فكيف بمن دونه[4].

الدليل الثاني:

أنه مال قد نض في يده في طرفي الحول، فلو طالت المدة فإنه قد حصل منها حول واحد، نض في طرفيه المال في يد صاحبه فوجب

---

(1) انظر ص/ 85.
(2) المغني: 272/4، الشرح الكبير: 326/6.
(3) أخرجه مالك في الموطأ: 113/2، وأبو عبيد في الأموال ص/466-467، والبيهقي في الكبرى: 150/4، وابن أبي شيبة 202/3.
(4) فتح القدير 490/1، المحلى 139/6.

أن يزكيه لعام واحد[1].

أن إيجاب الزكاة فيه لعام واحد بعد قبضه بحجة أنه نض في يده طرفي الحول غير مسلم؛ لأن حصول المال في يد مالكه في بداية الحول ثم عند انتهاء الدين إليه بعد مدة طويلة لا يصح أن يكون موجباً لاحتساب حول كامل، لأن المانع إذا وجد في بعض الحول منع من الزكاة كنقص النصاب[2].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وما استدل به كل قول وما ورد على ذلك من مناقشات يترجح لديَّ القول الأول القائل بعدم وجوب الزكاة في الدين غير المرجو، وذلك لما يلي:

(1) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
(2) ضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى حيث أمكن مناقشة أدلتهم.
(3) أن الدين غير المرجو لا يتحقق فيه ركنا المالية، وهما: الملك والانتفاع فملكه غير تام لأن المال ربما لا يصل إلى يد صاحبه لاستمرار أسباب عدم الرجاء من إعسار أو إفلاس أو جحود أو نحوها، وأما من حيث الانتفاع فهو مال لا ينتفع به الدائن بأي وجه، ولذا لا تجب الزكاة فيه.
(4) أن إيجاب الزكاة في الدين غير المرجو فيه إجحاف برب المال، إذ قد يمكث الدين عند المدين سنين عديدة قبل أن يعود للدائن ولو كلف إخراج زكاة تلك المدة لربما أتت على المال كله أو جله.
(5) أن الزكاة مواساة للفقير في مال يمكن تنميته واستثماره، والدين غير المرجو منقطع عن النماء فلا تجب فيه الزكاة.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة حيث قرر ما يأتي:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

---

(1) المنتقى للباجي: 118/2.
(2) الشرح الكبير 326/6.

ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كـان المدين معسراً أو مماطلاً[1].

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني 61/1.

المبحث الثاني
زكاة الدين المؤجل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : زكاة الدين المؤجل غير المقسط.

المطلب الثاني: زكاة الدين المؤجل على أقساط.

المطلب الثالث: وقت إخراج زكاة الدين المؤجل.

تمهيد:

تعد زكاة الديون الآجلة من أدق مسائل زكاة الديون وأشدها غموضاً، وأكثر الإشكالات التي تواجه المؤسسات المالية والتجارية والأفراد متعلقة بزكاة الديون الآجلة، ذلك أن تشعب العلاقات التجارية بين الدول، وكثرة المتطلبات المعيشية للأفراد، وتعدد أشكال وأنماط النشاطات المالية والتجارية أدت إلى بروز التعامل بالديون على أوسع نطاق، ومما زاد الأمر حدة وانتشاراً التنافس الشديد في القطاع التجاري والمالي للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من العملاء، إذ إن الشركات أصبحت تنوع المنتجات وتبتكر الأساليب التي تضمن لها التوسع وزيادة الربحية، ناهيك عن أساليب التسويق والترويج التي أصبحت فناً مستقلاً يلقى رواجاً واسعاً في أوساط المؤسسات التجارية والأفراد على حد سواء.

ونتيجة للتوسع الظاهر في المعاملات المالية انتشرت ظاهرة البيوع المؤجلة أو التعاملات مؤجلة الثمن، والغالب في هذا التأجيل أن يكون متوسطاً من ثلاث إلى خمس سنوات، أو طويلاً فيما هو أكثر من ذلك، إذ التأجيل يسهل على العميل الحصول على السلعة ويسهم في تشجيعه على قرار الشراء، بحيث تنتظم ميزانيته السنوية أقساطاً معقولة يمكن توفيرها سواء على المستوى الفردي أو على مستوى المنشآت التجارية، وفي الجهة المقابلة تعتمد الجهة الدائنة على أقساط الدين السنوية لاستمرارها في القيام بأعمالها وتمويل أنشطتها، بحيث أصبحت الديون في جانب الأصول والخصوم تشكل نسبة مهمة في قوائم الشركات وذات ثقل مؤثر في مركزها المالي.

ونظراً لعدم وجود نصوص قاطعة في زكاة الدين إجمالاً، ولكثرة الاجتهادات فيها، فقد أصبحت زكاة الديون الآجلة تحديداً هي الهاجس الأكبر الذي يشغل حيزاً غير قليل من مناقشات القائمين على هذه الشركات والجهات المالية والشرعية فيها، والمطلع على واقع المؤسسات المالية الإسلامية ومراكز البحوث المتعلقة بالزكاة يتبين يقيناً حجم هذه المسألة وتأثيرها وسعة الاختلاف فيها، فكان بحثها بمزيد من الدقة والتأصيل مطلباً ملحاً لعل هذا البحث يضيف لبنة أو يسد نقصاً أو يعالج خللاً والله المستعان.

المطلب الأول
زكاة الدين المؤجل غير المقسط

سبق في المبحث الأول بيان أن الدين الحال غير المرجو لإعسار أو جحود أو إفلاس لا تجب فيه الزكاة على القول الراجح الذي عليه جماهير فقهاء المذاهب، بل هو في حكم المال الضمار أو المعدوم، فإن صار مرجواً ليسار بعد إعسار، أو جدة بعد إفلاس، أو إقرار بعد إنكار، استؤنف به حولٌ جديدٌ؛ لأنه يعامل معاملة المال المستفاد الطارئ عليه، كالمال الذي آل إليه بإرث أو وصية أو هبة أو نحوها.

وسأقصر الكلام في هذا المطلب على بيان أقوال الفقهاء في زكاة الدين المؤجل من حيث الوجوب وعدمه فقط، بحيث أبين الأحوال التي نص الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، والأحوال التي أوجبوا فيها الزكاة، وسأرجئ بيان مذاهبهم في وقت إخراج الزكاة -على القول بوجوب الزكاة- إلى المطلب الذي خصصته لبيان وقت إخراج الزكاة.

وللفقهاء في هذه المسألة إجمالاً قولان:

القول الأول: تجب فيه الزكاة.

وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: لا زكاة فيه.

وهو قول عند الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو مذهب المالكية في الديون التي لم تنشأ عن معاوضة، وكذا الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة إذا باعها صاحبها بدين[7]، وهو قول الظاهرية[8].

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

([1]) المبسوط 2/ 194، حاشية ابن عابدين 305/2.

([2]) المدونة 220/1، المعونة 218/1، الفواكه الدواني 388/1. واستثنى المالكية بعض الديون فلم يوجبوا فيها الزكاة، وسيأتي بيانها.

([3]) البيان 146/3، نهاية المحتاج 131/3.

([4]) المغني 269/4، الشرح الكبير 321/6.

([5]) الحاوي للماوردي: 327/3، المجموع: 17/6، روضة الطالبين: 194/2.

([6]) المغني 271/4، الشرح الكبير: 325/6، الإنصاف: 325/6، كشاف القناع: 173/3.

([7]) الشرح الصغير للدردير: 639/1، حاشية الدسوقي: 468/1، وانظر: ص/ .....

([8]) المحلى: 136/6.

استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر أنه قال: زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه[1].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدين: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه)[2].

الدليل الثالث: ما روي عن طاوس قال: إن كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه[3].

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أن لفظ الدين جاء مطلقا، فيشمل الدين الحال والمؤجل؛ فالدين المؤجل مال تجب فيه الزكاة.

مناقشة الاستدلال:

هذه الآثار وإن كانت في ظاهرها تدل على وجوب الزكاة في الدين المؤجل، إلا أنه قد يرد عليها أن هناك آثاراً أخرى عن نفس الصحابة وغيرهم تدل على عدم وجوب الزكاة في الدين مطلقاً، ومن ذلك الدين المؤجل.

الدليل الرابع:

أن الدين مال مملوك لصاحبه تصح الحوالة به، ويصح الإبراء منه، فتجب فيه الزكاة[4].

مناقشة الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن مجرد الملك لا يقتضي وجوب الزكاة، بل لابد من القدرة على التصرف والانتفاع، وهو غير متحقق في الدين المؤجل.

الدليل الخامس:

أن الأجل ثبت باختيار الدائن، وله في التأخير فائدة، فأشبه ما لو دفعه لآخر مضاربة[5].

مناقشة الدليل:

([1]) سبق تخريجه: ص/ 84.
([2]) تقدم تخريجه: ص/84.
([3]) المرجع السابق.

([4]) المهذب مع المجموع: 21/6، الشرح الكبير لابن قدامة: 327/6، شرح منتهى الإرادات: 174/2.
([5]) شرح الزركشي: 520/2.

نوقش هذا الدليل بأن الاختيار في التأجيل أوجبته الحاجة حاجة البائع لتصريف بضائعه وحاجة المشتري لعدم قدرته على نقد الثمن غالباً، فلا يؤثر، أما الفائدة في التأخير فقد توجد وقد لا توجد[1].

الدليل السادس:

القياس على الوديعة، إذ إنه نصاب مقدور على قبضه من غير منع، فتجب فيه الزكاة في الحال، كما أن المودِع تجب عليه زكاة المال الذي عند المودَع وإن لم تكن يده عليه، لقدرته على قبضه[2].

مناقش الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق لأمرين:

أولهما: أنه قياس دين على عين، والعين أقوى من الدين، فلا يصح القياس[3].

وثانيهما: أن الزكاة إنما وجبت في مال الوديعة لأنها بمنزلة ما في يد المودع لقدرته على تحصيلها متى شاء، والدين ليس كذلك[4].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الدين مال غير قابل للنماء، لأن الدائن ممنوع من التصرف فيه والزكاة إنما تجب في المال النامي[5].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن الحبس عن النماء إنما وقع باختياره فلا يؤثر.

ثانيهما: أن الدين المؤجل غالباً ما يراعى فيه استيفاء النماء؛ لأن التأجيل يكون في مقابل زيادة في الثمن غالباً[6].

الدليل الثاني:

أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وملك الدائن للدين ملك غير تام فأشبه دين الكتابة[7].

مناقشة الدليل:

([1]) أثر الدين في الزكاة للدكتور صالح اللاحم: ص/118.
([2]) المغني: 270/3، الشرح الكبير: 325/6.
([3]) التجريد للقدوري: 1337/3.
([4]) المغني: 270/3، الشرح الكبير: 224/6.
([5]) مغني المحتاج: 124/2، والشرح الكبير: 325/6.

([6]) الموافقات: 381/4، مجموع الفتاوى لابن تيمية: 499/29.
([7]) المغني: 270/3، الشرح الكبير: 325/6.

نوقش هذا الدليل بأنه غير مسلم؛ لأن الدائن يستطيع التصرف في الدين بالحوالة والإبراء وغيرهما من التصرفات[1]، كما أن قياسه على دين الكتابة قياس مع الفارق، فالكتابة عقد جائز في حق السيد بخلاف عقود المداينات.

الدليل الثالث:

إن الدائن لا يستحق الدين قبل حلول الأجل، فلا تجب الزكاة عليه في مال غير مستحق له[2].

مناقشة الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الدين مملوك للدائن قبل حلول الأجل، وهو قادر على التصرف فيه بالحوالة والإبراء ونحوهما، فلزمته زكاته.

ولم يوجب المالكية الزكاة في الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة لأنهم نظروا إلى زكاة الدين باعتبار أصله الذي نشأت عنه، وهذه ديون نشأت عن أصل لا تجب فيه الزكاة، ولم يوجبوها في دين لم ينشأ عن معاوضة -وقد تقدمت صوره- لأنه لم يحصل تحت يده ولا يتمكن من تنميته فلم تتحقق فيه المالية.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال السابقة، وما استدل به أصحابها من أدلة وما ورد عليها من مناقشات يترجح لديّ القول الأول القاضي بوجوب زكاة الدين المؤجل وذلك لما يأتي:

(1) قوة ما استدلوا به.

(2) ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث أمكن مناقشة أدلتهم من أوجه معتبرة لها حظ من النظر.

(3) أن العبرة في وجوب الزكاة إنما هي في تحقق المالية من عدمها، والدين المؤجل تتحقق فيه المالية فتجب فيه الزكاة.

وسيأتي مزيد بيان عند ذكر ما يراه الباحث في حكم زكاة الدين بعد الفراغ من عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في نهاية هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

---

(1) المغني: 271/4.

(2) المهذب: 520/1.

المطلب الثاني
زكاة الدين المؤجل على أقساط

لم أجد- فيما وقفت عليه- من كلام الفقهاء من فرق بين المؤجل على أقساط والمؤجل غير المقسط، وربما كان ذلك لعدم الفرق المؤثر بين الدين المؤجل دفعة واحدة والدين المقسط على أقساط، إذ الديون المقسطة لا تخرج عن كونها ديوناً مؤجلة، ولعل قلة تعامل الناس بها قديماً كان سبباً في أن يضرب الفقهاء صفحاً عن ذكرها عند بحث مسائل زكاة الدين. وعلى كل حال فالدين المؤجل على أقساط هو دين مؤجل يجري عليه ما سبق بيانه في المطلب السابق من حيث اندراجه تحت الخلاف المتقدم في وجوب الزكاة فيه من عدمه، والاستدلال له بالأدلة المتقدمة وما جرى عليها من مناقشات، كما أنه مشمول بما سبق ترجيحه من وجوب الزكاة في الدين المؤجل عموماً.

وعلى الرغم من كونها مشمولة بما سبق بيانه من البحث النظري للديون المؤجلة دفعة واحدة، إلا أنها تفارقها من حيث التطبيق العملي إذ إنها تعد تطبيقاً معاصراً للديون المؤجلة في الباعث عليها، وفي تناسب مدد الأقساط فيها مع قيمة كل قسط، وما يترتب على ذلك من تميز في إخضاعها للأصول المحاسبية والمالية وفي دراسات الجدوى للاستثمارات التجارية المعاصرة، وبالتالي فإن هذا الاختلاف يستوجب النظر في كيفية إخراج زكاة هذه الديون المقسطة بما يتماشى مع ما تقرر عند أهل العلم في زكاة الدين، وهو ما سأشير إليه عند ذكر ما يراه الباحث في حكم زكاة الدين في نهاية هذا المبحث إن شاء الله.

ونظراً لأنني قد أفردت للديون المقسطة في شركات التقسيط مبحثاً مستقلاً في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالتطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، فسأكتفي بما سيرد فيه من التفصيل والتطبيق منعاً للتكرار والله الموفق.

المطلب الثالث
وقت إخراج زكاة الدين المؤجل

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يلزم فيه إخراج زكـاة الـدين، هـل يزكيـه إذا قبضـه أو قبـل ذلـك؟- بنـاء علـى القـول بوجـوب زكاتـه- علـى التفصـيل المتقدم ولهم في المسألة أقوال:

القول الأول: أن الدين لا يزكى حتى يقبض، أي لا يلـزم الـدائن إخـراج زكاة دينه إلا إذا قبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

وهو مذهب الحنفية [1]، والحنابلة على المشهور مـن المـذهب [2]، وهـو مروي عن علي ﷺ، والثوري. وأبي ثور[3].

وهو مروي عن الأوزاعي[4] وعبيد الله بن الحسن[5].

القول الثاني: أن الدين لا يزكـى حتـى يقـبض، فـإذا قبضـه زكـاه لسـنة واحدة فقط، وهو مذهب المالكية في الدين الذي أصـله قـرض، والـدين الـذي أصله عرض تجارة لمحتكر[6].

القول الثالث: أنه يزكيه قبل القبض إن كـان مـؤجلاً علـى ملـيء بـاذل على خلاف بين أصحاب هذا القول في كيفية زكاته[7].

وهو مذهب الشافعية[8] ، ومذهب المالكيـة فـي الـدين الـذي أصـله ثمـن عرض تجارة لمدير إذا كان مرجواً[9]، وهو رواية عنـد الحنابلـة [10]، وهـو مروي عن عثمان، وابن عمر، وجابر ﷺ، وطاوس، والنخعـي، وجـابر بـن

---

(1) مذهب الحنفية أنه لا يزكى الدين قبل قبضة سواء كان مقدوراً على أخذه أو لا، وأنه كلما قبض شيئا زكـاه إلا دين الكتابة والسعاية بلا خلاف في المذهب، والدية وأرش الجراحة في رواية، ينظر: مختصر اختلاف العلماء 434/1، البحر الرائق 363/2، المبسوط194/2، بدائع الصنائع 10/2، حاشية ابن عابدين 305/2.

(2) مذهبهم أنه لا يزكيه حتى يقبضه إذا كان على مليء مُقرٍّ. ينظر: الإفصـاح 208/2، المسـتوعب 177/3، المغني 269/4، الشرح الكبير 321/6.

(3) المغني 269/4، الشرح الكبير 322/6، المحرر 219/1، الممتع 87/2، مجموع الفتاوى 45/25.

(4) مختصر اختلاف العلماء 434/1.

(5) المرجع السابق.

(6) المدونة الكبرى 220/1، المعونة 218/1، الفواكه الدواني 388/1، حاشية العدوي 428/1، مواهب الجليل 186/3، ومذهبهم أنه يزكى الدين إذا قبضه قليلاً كان أو كثيراً، هذا إذا كان المقبوض نصاباً كاملاً، فـإن كان دون النصاب فلا زكاة عليه حتى يقبضه كاملاً.

(7) حيث ذهب المالكية إلى تقويم الدين ثم تزكيته، وسيأتي بيانه.

(8) التهذيب 73/3، البيان 146/3، أسنى المطالب 355/1، مغني المحتاج 410/1، نهاية المحتاج 131/3.

(9) حاشية الدسوقي 474/1، الكافي لابن عبدالبر 93-94.

(10) الإنصاف 321/6.

زيـد، والحسـن، وميمـون بـن مهـران، والزهـري، وقتـادة، وحمـاد بـن أبـي سليمان، وإسحاق [1].

الأدلـــة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الواجب جزء من النصاب، فإذا كان النصاب ديناً فيد الدائن مقصورة عما هو حق الفقراء، فلا يلزمه الأداء ما لم تصل يده إليه بالقبض كابن السبيل[2].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الدليل السابق بأن زكاة الدين لا يلزم إخراجها من ذات الدين، بل يمكن للدائن إخراجها من ماله الذي تحت يده، إذ هي متعلقة بذمته لا بعين ماله.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه لا من غيره عنه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقبضه[3].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول، إذ إن الراجح أن الزكاة متعلقة بذمة المزكي لا بعين ماله[4].

الدليل الثالث: أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كالدين على المعسر[5].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل، بأن الدين المؤجل ليس محلاً للحكم بإعسار المدين أو عدمه، لأن ذلك مرتبط بالمطالبة، والدين المؤجل لا يمكن المطالبة به إلا عند حلول أجله.

الدليل الرابع: أن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به [6].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الاستدلال بأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقير ومراعاة

---

(1) المغني 4/ 269– 270، الشرح الكبير 321/6.
(2) بدائع الصنائع 194/2.
(3) المعونة 218/1.
(4) سيأتي لذلك مزيد بيان عند البحث في زكاة النصاب التالف، ص/202.
(5) المغني 270/4، الشرح الكبير6/ 323.
(6) المرجعان السابقان.

لحظه وليس المقصود بالمواساة صاحب المال.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

لم يوجب المالكية في الدين الذي أصله قرض والدين الذي أصله عرض تجارة لمحتكر إلا زكاة عام واحد فقط بعد قبضه لأمرين:

الأول: أن الدين الذي أصله قرض والذي أصله عرض تجارة لمحتكر مقطوع عن النماء فهو خارج عن حكم التجارة[1].

الثاني: أن الاعتبار أن ينض المال في يده في طرفي الحول، وهذه المدة وإن طالت لأكثر من سنة إلا أنها بمنزلة عام واحد؛ لأن المال لم ينض في يده إلا في أولها وفي آخرها، ولو وجبت فيها الزكاة والمال في يد المدين ونماؤه له لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة[2].

المناقشة:

يمكن مناقشة استدلال المالكية بما يلي:

أولاً: إذا حكم على الدين الذي أصله قرض، أو عرض تجارة لمحتكر بأنه مال مقطوع عن النماء فكان الأولى عدم إيجاب الزكاة فيه لفقده شرط النماء، وهو من شروط الزكاة.

ثانياً: أن التاجر المحتكر يراعي في ثمن سلعة عند بيعها السنوات التي حبس فيها السلعة، فناسب إخراج الزكاة عن جميع السنوات لا عن سنة واحدة فقط.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب زكاة الدين قبل القبض إن كان مؤجلاً بأدلة من المعقول، وهي:

الدليل الأول: أن صيرورة المال ديناً كان بتصرفه واختياره، وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء، فإنه كما لا يملك إبطال حقهم لا يملك حق التأخير[3].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الاستدلال السابق بأننا نسلم أن المزكي لا يملك إبطال حق الفقراء بوجود الملك، أما التأخير فلا يسلم لكم مراعاة لحق الدائن في عدم إلزامه بإخراج زكاة المال قبل قبضه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه، ولأنه لا

---

(1) الشرح الصغير للدردير 640/1-641.
(2) المنتقى 114/2، الإشراف 166/1.
(3) المبسوط 194/2.

يعلم هل يقبض الدين أو لا لأنه ربما يهلك فلا يكلف أداء الزكاة من ماله[1].

الدليل الثاني: أن هذا المال مملوك كالعين[2].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الدليل بأن قياس الدين على العين قياس مع الفارق، لأن الدين متعلق بالذمة بخلاف العين، فهي تحت يده، والعين أقوى من الدين فلا يصح القياس[3].

كما علل المالكية لوجوب إخراج زكاة الدين الذي أصله تجارة لمدير إذا كان مرجواً قبل قبضه بما يلي:

1- أنه مال يتكرر نماؤه في كل عام فتجب زكاته في كل عام، ولو لم يقبض؛ لأنه في قوة المقبوض كسلعة بيده[4].

2- أنه مال يقضى في يده شيئاً بعد شيء فصار دين المدير وعرضه كعين ناض كله[5]، فوجبت فيه الزكاة ولو لم يقبض.

وما ذكروه هنا من تنزيل الدين محل العين في حالة التاجر المدير الذي يبيع ويشتري دائماً يتفق مع ما ذكروه في مسائل بيع الدين بالدين، حيث استثنوا منها دائم العمل كالخباز واللحام والجزار والبقال فقد نزلوا البيع بالدين مع دوام العمل منزلة بيوع الأعيان ولم يروه ديناً بدين، فدوام البيع والشراء هنا كدوام العمل هناك[6].

كيفية إخراج زكاة الدين المؤجل قبل القبض عند القائلين به:

أما الشافعية فيوجبون على الدائن أن يخرج زكاة دينه المؤجل كما لو كان حالاً بيده سواء كان نقداً أو عرضاً تجارياً، وهذا لا إشكال فيه.

أما المالكية فإنهم عندما أوجبوا الزكاة في دين التاجر المدير قبل قبضه سلكوا في كيفية إخراج الزكاة مسلكاً خاصاً بهم، وهو مسلك تقويم الدين المؤجل بقيمته حالاً، وإخراج الزكاة بناء على القيمة بعد التقويم.

وأصل ذلك ما جاء في المدونة ونصه:

(فقلت لمالك: فإن كان له -أي المدير- دين على الناس؟ قال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته، إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه. ثم

---

(1) المنتقى للباجي: 147/3.
(2) المرجع السابق.
(3) التجريد للقدوري: 1337/3.
(4) الشرح الصغير للدردير 640/1-641.
(5) الكافي لابن عبدالبر: 97/1.
(6) الشرح الصغير للدردير: 278/3، بلغة السالك: 287/3، منح الجليل لعليش: 385/5.

قال: إذا كان لا يرجوه لا يقومه، وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك)[1].

وجاء في المقدمات: (والتاجر ينقسم على قسمين: مدير وغير مدير. فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً في السنة يُقَوِّم فيه ما عنده من العروض ويحصي ماله من الديون التي يرتجي قبضها فيُزكي ذلك مع ما عنده من الناض، وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النَّفاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالاً) [2].

وقال الخرشي: (وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء، فإن كان عرضاً مرجواً أو نقداً مؤجلاً مرجواً قومه بما يباع به على المفلس، العرض بنقد، والنقد بعرض، ثم بنقد وزكى تلك القيمة؛ لأنها هي التي تملك لو قام غرماؤه»[3].

وظاهر أن الباعث لهم على القول بالتقويم هو أن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل إنما هو قيمة الحال فقط، لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته حالاً، ولمعرفة قيمته الحقيقية وقت إخراج الزكاة لجأ المالكية إلى مقابلة العرض بنقد، والنقد بعرض، ثم بنقد وتزكى القيمة[4].

مثال ذلك: تاجر مدير دائن بمائة ألف ريال تستحق بعد سنة والدين ثمن بضاعة وأراد أن يزكي ذلك الدين الآن فينظر ذلك التاجر فيما يمكن أن يشتري بقيمة ذلك الدين المؤجل من السلع الحالة، بحيث إذا بيعت لنفس الأجل تساوي نفس الدين، وعلى فرض أن الدين المؤجل يشتري سلعاً حالة تساوي ستين ألفاً فتكون هي المبلغ الواجب تزكيته، وهذا معنى كلامهم أن النقد يقوم بعرض حال ثم يقوم ذلك العرض بنقد ويزكى، وإنما قوم النقد بعرض ثم قوم العرض بنقد ولم يقوم النقد بنقد مباشرة لكي لا يكون نقداً بنقد فتدخله شبهة الربا، وبالمقابل يقوم الدين المؤجل إذا كان عرضاً بنقد حال ويزكى المثمن الحال.

رأي الباحث في زكاة الدين الحال والمؤجل:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في زكاة الدين الحال والمؤجل وقبل الشروع في تفصيل ما أراه في حكم هذه المسألة يلزم أن أنبه

---

(1) المدونة 254/1.
(2) المقدمات لابن رشد: 285/1.
(3) الخرشي على مختصر خليل: 197/2.
(4) الخرشي على مختصر خليل 197/2، حاشية الدسوقي 473/1.

إلى نقاط مهمة يلزم استحضارها في هذا المقام، وهي:

1- إن مسائل زكاة الدين ليس فيها نص من كتاب أو سنة يجب المصير إليه.

2- إن ما ورد فيها من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم هي ضعيفة السند في الأعم الأغلب، والأقل الذي سلم من ضعف الإسناد لم يسلم من مناقشات وجيهة تقدح في صحة الاستدلال به على المراد، وهذا فضلاً عن الخلاف المعروف في حجية قول الصحابي.

3- نتيجة للأمرين السابقين فإن جل ما اعتمد عليه الفقهاء في هذا الباب أدلة عقلية ساقوها لتدعيم أقوالهم، وهي في كثير من الأحيان أدلة متضادة في دلالاتها، الأمر الذي نشأ عنه تضاد في مذاهبهم في نفس المسألة، وهو أمر متصور في ظل خلو مسائل زكاة الدين من النصوص الحاكمة.

4- ومما أسهم في تعزيز قوة الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في تحقيق مناط الحكم في زكاة الدين من حيث الوجوب وعدمه وهو مالية الدين المتمثلة في الملك والانتفاع، فمن رأى تحقق المالية قال بوجوب الزكاة، ومن رأى عدم تحققها قال بعدم الوجوب، ومن سلك مسلكاً وسطاً فأوجبها في حال دون حال كان ذلك تابعاً لتحقق مناط الحكم في الحال الذي أوجبها فيه دون الحال الآخر، فمرد خلافهم في هذه المسألة راجع إلى مسألة تحقيق المناط[1].

5- استناداً لما تقدم فإن الترجيح في مسائل زكاة الدين يلزم معه استصحاب الأمور الآتية:

أ- ما تقدم من أن مسائل زكاة الدين بخصوصها تخلو من النصوص الحاكمة يلزم معه استحضار النصوص المتعلقة بالزكاة عموماً، والعض عليها بالنواجذ، وأخذ الأحكام منها كلما أمكن.

ب- أن الفقهاء وإن اختلفت أقوالهم وتعليلاتهم إلا أنهم يتفقون على أن مالية الدين شرط لوجوب الزكاة، فلزمت مراعاته بركنيه وهما

([1]) التعريف بتحقيق المناط:

المناط في اللغة: من ناط الشيء ينوطه نوطاً، علقه، وانتاط به: تعلق، ونيط به الشيء: وصل به لسان العرب: 2/253-254. =

=وأما تحقيق المناط في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات من أهمها:

تعريف الآمدي: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها سواء كانت مقرونة بنص أو إجماع أو استنباط»: الإحكام للآمدي: 3/335.

تعريف الشاطبي: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»، الموافقات: 4/90.

الملك والانتفاع.

جـ- لابد من ربط مسائل زكاة الدين بالشروط العامة للزكاة لأنها محكومة بها، لاسيما شرطاً النماء وتمام الملك لارتباطهما الوثيق بأحكام زكاة الدين.

د- أن ا لشرع راعى حق طرفي الزكاة، وهما من وجبت عليه ومن وجبت له، أو دافع الزكاة ومتلقيها، ولذا فلابد أن ينظر لهما بنظر متوازن يتوافق مع الأصول الشرعية المعتبرة، فالزكاة حق للمشاركين مواساة لهم وسداً لحاجتهم وخلتهم، وبالمقابل فصاحب المال له حق مراعى عند الحكم بإخراج الزكاة وهو عدم الإضرار به، فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: **(فإن أطاعوك في ذلك فإياك وكرائم أموالهم)**[1]، وهذا الحديث أصل في عدم الإضرار بدافع الزكاة والإجحاف به، لأن عدم الإجحاف يضمن استقراره مالياً وبالتالي استمراره في دفع الزكاة، وفي هذا مصلحة مشتركة للدافع والمتلقي، فضلاً عن أن الإجحاف بصاحب المال ربما يحمله على منعها بخلاً أو يدفعه إلى التحايل لعدم إخراجها، وهذا ملاحظ في بعض المؤسسات المالية التي تشكل الديون نسبة كبيرة من موجوداتها.

وبعد ما تقدم سأشرع في بيان ما رأيته متوجهاً في زكاة الدين الحال والمؤجل موضحاً القول في الديون التي لا زكاة فيها والديون المزكاة.

أولاً: الديون التي لا زكاة فيها:

الذي ظهر لي بعد البحث والتأمل أن الديون التي تزكى هي الديون التي قصد بها تنمية المال، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالديون التجارية أو الاستثمارية، ذلك أن النماء عنصر معتبر في المال المزكى، إذ اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة أن يكون المال نامياً أو معداً للنماء والديون مشمولة بهذا الشرط، وقد تقدم أن خلاف الفقهاء مرده إلى اختلافهم في تحقق المناط من حيث الملك والانتفاع، والديون التي لم يقصد بها النماء وإن تحقق فيها جانب الملك إلا أن جانب الانتفاع غير متحقق فيها، ففقدت بذلك شرط النماء الذي نص عليه الفقهاء، فتوجه القول بعدم وجوب الزكاة فيها.

ومن هنا يمكن القول بأن الديون التي لم يقصد فيها النماء أو التي فقدت تمام الملك مع عدم النماء، وبالتالي لا زكاة فيها هي الديون الآتية:-

---

([1]) تقدم تخريجه ص 32.

أ- الدين الذي أصله قرض حسن قُصد به مجرد الإحسان إلى المدين والإرفاق به، وإنما قلت بعدم وجوب الزكاة في دين القرض لأمور هي:

1- أن الزكاة تتعلق بالمال النامي، والقرض الحسن لم يقصد به النماء، وإنما قصد به الإحسان إلى المقترض، كما تقدم, ولذلك نص الفقهاء على أن القرض الذي يجر نفعاً يكون من باب الربا المحرم، فهو متمحض للإحسان[1]، فإذا منع من الانتفاع به ناسب ألا يكلف زكاته.

2- لو وجب على الدائن إخراج الزكاة عن دينه الناشئ عن قرض حسن لأدى ذلك إلى الإجحاف بماله والإضرار به، وبخاصة إذا بقي القرض لسنين عديدة بيد المدين، وقد تقدم أن الشارع راعى مصلحة دافع الزكاة ومتلقيها.

3- إيجاب الزكاة على الدائن في القرض الحسن وقد قصد به الإحسان والإرفاق بالمدين ربما حمل الناس على الإحجام عنه خوفاً على أموالهم، والقرض الحسن من الأمور التي رغَّب فيها الشارع، فاتفق القول بعدم وجوب الزكاة فيه مع مقاصد الشرع في الحث عليه.

4- أن الأصل في من يقترض قرضاً حسناً أنه معسر، وقد تقدم أن الدين على معسر لا زكاة فيه.

ب- الدين الذي أصله عرض قنية، كأن يبيع سيارته التي يركبها، أو منزله الذي يسكنه بدين مؤجل شريطة أن لا يكون الدائن قد راعى جانب التأجيل في زيادة قيمة المبيع؛ لأن الدين الذي لم يقصد منه التربح لقاء التأجيل هو دين لم يتحقق فيه النماء، فلم تجب فيه الزكاة.

جـ- الدين الذي تجدد ملكه لا عن نتاج ولا ربح، كالميراث والهبة والمهر وعوض الخلع وأرش الجناية ونحوها قبل وقوعها بيد صاحبها على ما تقدم تفصيله، فهذا الدين لا زكاة فيه لعدم تحقق المالية فيه من جهتي الملك والانتفاع، فملكه ليس ملكاً تاماً، إذ قد لا تصل إليه هذه الديون لزوال سببها من هبة يرجع عنها واهبها، أو مؤخر صداق لا تستحقه الزوجة، وإما لسبب آخر كجحود الوصي على تفرقة التركة، أو تلف

([1]) هذا هو الأصل، وإلا فإن القرض بدون فائدة قد لا يقصد به الإحسان إلى المقترض كما هو الحال في الودائع المصرفية، وسيأتي بيان ذلك في الباب الثاني.

المال تحت يده، أو عجز الجاني عن دفع أرش الجناية، أو نحو ذلك، وأما من جهة الانتفاع فظاهر أن الدائن هنا لا ينتفع بدينه لعدم حصوله تحت يده وعدم قدرته على تنميته، فلا زكاة فيه.

د- الدين الحال غير المرجو، فلا زكاة فيه على الدائن لعدم تحقق المالية فيه، لانتفاء تمام الملك، ولعدم تمكنه من الانتفاع به، فإذا استحال الدين مرجواً استأنف به الدائن حولاً جديداً، سواء قبضه أو لا؛ لأنه في حكم المال الذي تحت يده، ولا يلزمه إخراج زكاة ما مضى من السنين ولا زكاة حول واحد لعدم المالية حال عدم الرجاء، فإن استحال مرجواً كان بمثابة المال الطارئ عليه يستأنف به الدائن حولاً جديداً.

ثانياً: الديون التي تجب فيها الزكاة:

وهي الديون التي روعي فيها جانب تنمية المال، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسات المالية أو التجارية، وهو ما يعبر عنه بأدوات التمويل التي تشمل الديون التجارية والاستثمارية ونحوها، وهي ثلاثة أنواع :

1- الدين الحال المرجو.
2- الدين المؤجل دفعة واحدة.
3- الدين المؤجل على أقساط.

وبيان هذه الأنواع فيما يلي:

1- الدين الحال المرجو، وزكاته كما يلي:

الدين الحال إذا كان مرجواً تجب زكاته على الدائن مع ماله الذي تحت يده، سواءً قبضه أو لم يقبضه، لأنه قادر على قبضه والانتفاع به، فكان في حكم المقبوض، فتحققت بذلك صفة المالية فيه من حيث تمام الملك وإمكان الانتفاع، فتجب زكاته.

تنبيه:

وقبل الشروع في بيان حكم إخراج زكاة الدين المؤجل بقسميه المتقدمين ينبغي التنبيه على نقاط مهمة لابد من استحضارها عند بيان الرأي المختار فيها وهي:

أ- التفريق بين الدين المرجو وغير المرجو لا يتصور إلا في الديون الحالة، أما الديون المؤجلة فلا يتصور فيها الرجاء أو عدمه إلا عند حلولها، أي بزوال صفة التأجيل فيها، لأنه يصعب الوقوف على حال المدين من

حيث الإعسار والجحود والإفلاس قبل حلول الدين الذي يسمح بمطالبته بسداد دينه، ومن ثم تبين حاله من حيث الرجاء وعدمه.

ولو قيل بأن الأصل ملاءة المدين أو إقراره فيحكم به حتى يظهر خلافه.

فالجواب أن حال المدين عرضة للتحوُّل والتغيُّر لاسيما مع تشابك مصالح الناس وعلاقاتهم المالية، فقد يؤدي إفلاس شركة إلى إفلاس عدد من الدائنين لها، وقد رأينا كيف أثرت أزمة الائتمان التي ضربت الأسواق المالية العالمية منتصف العام 2008م إلى إفلاس أو تعثر الكثير من الشخصيات الاعتبارية والطبيعية المرموقة في عالم المال.

ب- أن الديون الآجلة -بالوصف الذي تقدم- تجب فيها الزكاة لأنها مال مملوك روعي فيه النماء فتحققت فيه شروط الزكاة، ومن المتقرر عند جمهور الفقهاء أن الأجل يقابله قسط من الثمن، وهذا ما أشرت إليه من أن النماء مراعى في الديون المؤجلة التي ترتبط عادة بارتفاع قيمة المبيع لقاء الأجل، قال الشاطبي رحمه الله: (والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى في القيمة وهو الزيادة) [1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن) [2].

ولكن تبقى مسألة وقت إخراجها، فهل تزكى بعد قبضها أو أنها تزكى قبل القبض؟ وهذا السؤال يقودنا إلى النقطة التالية.

ج- زكاة الديون المؤجلة لا يلزم دفعها إلا من الدين المؤجل نفسه، ولا يجب دفعها من مال الدائن الخاص، وهذا يعني أنها لا يجب إخراجها إلا بعد قبض الدين أو إذا حل وكان مرجواً، فيزكيه من ماله وإن لم يقبضه، لأنه في حكم المقبوض، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: إن إلزام الدائن بإخراج زكاة دينه المؤجل من ماله الخاص قبل قبض الدين فيه إجحاف به وإضرار بمصالحه، وقد تقدم غير مرة أن مال دافع الزكاة مراعى شرعاً وتنبغي حمايته من الضرر، وهذا يظهر أثره جلياً في المؤسسات المالية والتجارية القائمة على التعامل بالديون، إذ إن تكليفها بإخراج زكاة ديونها المؤجلة من مالها الخاص سيؤثر على مركزها المالي، وبالتالي تقل سيولتها النقدية ويتأثر نشاطها التجاري كالمصارف وشركات التقسيط.

---

(1) الموافقات 381/4.

(2) مجموع الفتاوى 499/29.

ثانياً: أن إيجاب الزكاة في الديون المؤجلة قبل قبضها يفترض ضمناً أنها ديون مرجوة وإلا لما وجبت فيها الزكاة، وهذا افتراض غير مسلم؛ لأن الدين وإن ظهر رجاؤه قبل حلول الأجل فإنه ربما تبين عند حلوله أنه غير مرجو السداد لإعسار أو إفلاس أو جحود، فلو أُلزم الدائن بإخراج زكاة دينه قبل حلول أجله فيكون حينئذ قد أخرج زكاة مال لم يحصل عليه، وهذا وجه آخر من وجوه الإضرار بالدائن.

ثالثاً: مما يؤيد هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، من أن الزكاة تؤخذ من عين المال، والآية بظاهرها تشمل كل أنواع المال.

وعلى ذلك فإن الديون الآجلة لا يلزم إخراج زكاتها لما مضى من السنين إلا بعد قبضها أو تَبَيُّنِ رجائها عند حلول أجلها ولو لم تقبض، وكيفية إخراجها على النحو التالي:

2- الدين المؤجل دفعة واحدة:

إذا حل أجل الدين المؤجل فقبضه الدائن حقيقة أو حكماً –كما تقدم- فهنا نظران:

- النظر الأول: هو النظر إلى أصل الدين، فيزكى كاملاً بعدد ما مضى من السنين.

- النظر الثاني: هو النظر إلى نماء الدين، فيقسم ذلك النماء على عدد سنوات الأجل، ويتم احتساب زكاته كما يلي: نماء السنة الأولى يزكى لسنة، ونماء السنة الثانية يزكى لسنتين، ونماء السنة الثالثة لثلاث سنين، وهكذا بعدد سنوات الأجل، ومرد ذلك أن نماء السنة الأولى هو النماء الحاصل فعلاً فتجب فيه الزكاة، أما بقية نماء السنوات التالية فإنه لم يحصل بعد فلا يزكى، بدليل أن المؤسسات المالية تحسب نماء كل سنة استقلالاً في الديون المؤجلة، بحيث لو أراد العميل المدين أن يسدد دينه المؤجل لخمس سنوات بعد سنة واحدة فقط فإن المؤسسة المالية الدائنة تحسب عليه رأس المال مع نماء سنة واحدة فقط، ولو أراد أن يسدده بعد سنتين فإنها تحسب عليه رأس المال مع نماء سنتين وهكذا، وعليه فإن نماء السنة الثانية يضاف إلى النماء الحاصل في السنة الأولى ويزكى، والسنة الثالثة يضاف النماء الحاصل فيها إلى السنتين الأولتين ويزكى، وهكذا حتى نهاية سنوات الأجل، وبافتراض

---

(1) سورة التوبة، الآية 103.

أن سنوات الأجل خمس سنوات، فإن نماء السنة الأولى يزكى لخمس سنوات كرأس المال، ونماء السنة الثانية يزكى لأربع لأنه لم يكن متحققاً في السنة الأولى، ونماء السنة الثالثة يزكى لثلاث سنوات ونماء السنة الرابعة يزكى لسنتين، ونماء السنة الخامسة يزكى لسنة واحدة فقط، مع التنبيه إلى أن مقدار الزكاة الخاص بكل سنة يخصم من المبلغ الواجب زكاته في السنة التالية في زكاة المال أو زكاة النماء، ولتوضيح ذلك بالمثال أقول:

مؤسسة مالية قامت بتمويل أحد عملائها عن طريق المرابحة ببيعه سيارات تقدر قيمتها الحالية بمليون ريال، على أن يقوم العميل بسداد قيمتها بعد خمس سنوات مبلغاً قدره مليون وخمسمائة ألف ريال، فتقوم المؤسسة بزكاة ذلك الدين بعد قبضه كما يلي:

تزكي رأس المال لما مضى من السنين بواقع 25.000 ريال لكل سنة ويكون مجموع زكاة السنوات الخمس 125.000 ريال، أما النماء وقدره 500.000ريال فيتم توزيعه على عدد سنوات الأجل بواقع نماء قدره 100.000ريال لكل سنة ، فتكون زكاته على النحو التالي:

	زكاة رأس المال	زكاة النماء	المجموع
السنة الأولى	25000	2500	27500
السنة الثانية	24375	4937.5	29312.5
السنة الثالثة	23765.6	7314	31079.7
السنة الرابعة	23171.4	9631.2	32802.6
السنة الخامسة	22592.1	11890.4	34482.6
المجموع	118904.3	36273.2	155177.5

فتكون زكاة هذه المرابحة التي قدرها 1.500.000 ريال تعادل 162.500ريال تقوم المؤسسة بإخراجها عند قبض الدين.

ويلاحظ أن نماء رأس المال مقدر ثابت، لأن رأس المال لا يزال بيد المدين لا يسترد الدائن منه شيئاً فيزكيه لكل عام بمقدار ثابت لا يتناقص، أما النماء فإنه يتزايد عاماً بعد عام، لأن نماء كل سنة يضاف إلى نماء السنة التي تليها فيزكى معها، فتزيد بذلك مقدار زكاة النماء السنوية.

3- الدين المؤجل على أقساط:

لا تختلف كيفية زكاة الدين المؤجل على أقساط عما تقدم تقريره في زكاة الدين المؤجل دفعة واحدة من حيث إعمال النظرين السابقين، وهما النظر إلى رأس المال والنظر إلى النماء، لكنها تختلف عنها في أن الدين

المؤجل على أقساط يتم قبضه شيئاً فشيئاً علـى مـدى سـنوات التأجيـل، وهـذا يؤثر في مقدار الزكاة المخرجـة مـن حيـث إن رأس المـال يتنـاقص مـع كـل قسط، مما يؤدي إلـى تنـاقص مقدار الزكـاة بمـرور أجـل الـدين رغـم ثبـات النمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــاء،

مثال ذلك:

قامت المؤسسة المالية في المثـال السـابق بتمويـل عميلهـا بـنفس مقـدار التمويـل علــى أن يســدده العميـل دفعــات متســاوية مقسـطة علــى سـنوات الأجل بواقع 300.000 ريال لكل سنة تمثل 200.000 ريال سـداد جزئـي لـرأس المــال و 100.000 ريال نمــاء سـنوي لـرأس المــال، فتكـون الزكـاة كما يلي:

	زكاة رأس المال	زكاة النماء	المجموع
السنة الأولى	25.000	2.500	27.500
السنة الثانية	20.000	2.500	22.500
السنة الثالثة	15.000	2.500	17.500
السنة الرابعة	10.000	2.500	12.500
السنة الخامسة	5.000	2.500	7.500
المجموع	75.000	12.500	87.500

ويلاحظ أن زكاة رأس المال تتناقص لأنه يُسترد جزئياً من العميل من خلال القسط السنوي بواقع 200.000 ريال سنوياً، أما النماء فلا تتغير لأنه نماء ثابت مقسم على سنوات التأجيل، ويتم استلامه في كل سنة، فيبقى مقداراً ثابتاً لا يتغير، وعليه فتكون زكاة تلك المؤسسة المالية هي 87.500 ريال تزكي كل قسط منها عند قبضه حسب الجدول السابق.

وبمقارنة مقدار الزكاة في الحالتين نجد أن مقدار الزكاة في حال الدين المقسط يقل عن مقدار الزكاة في حال الدين المؤجل دفعة واحدة، لأن الدين يتناقص في حال التقسيط بمقدار القسط السنوي المستلم، فيدخل في دورة زكوية أخرى من خلال تعامل آخر من تعاملات هذه الشركة المالية فيزكى من باب آخر.

وقد اتضح من خلال المثالين السابقين كيفية ومقدار الزكاة التي يجب إخراجها في الديون المؤجلة بقسميها، وفي الواقع فإن هذه الطريقة لا تخرج عن أصل مذهب المالكية في تقويم الدين المؤجل وتزكيته بعد تقويمه، لأن الدين المؤجل يقوّم في السنة الأولى من الأجل برأس المال مضافاً إليه النماء لسنة واحدة، ويقوّم في السنة الثانية برأس المال مضافاً إليه نماء سنتين وهكذا، إلا أنها أفضل من طريقة المالكية في رأيي من جهتين:

أولاً: سهولة تطبيقها سواءً على مستوى الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

ثانياً: أنها لا تكلف الدائن إخراج زكاة الدين المؤجل من ماله الذي تحت يده، بل يخرجها من نفس الدين المؤجل إذا حل أجله، وهو أعدل للاعتبارات المتقدمة، وهذا يتوافق مع مذهب المالكية القائل بأن الزكاة تجب من المال نفسه لا من غيره عند كلامهم عن عدم وجوب الزكاة في الدين

الحال إذا كان غير مرجو كما تقدم[1].

وقـد رأيـت أن احتسـاب الزكـاة بهـذه الطريقـة هـو المتوجـه للأسـباب التالية:

الأول: أنها أقرب إلى العدل حيث تُراعي جانب المدين المزكي وجانـب آخذ الزكاة، وتراعي التعليلات الوجيهة في الأقوال المختلفة.

الثاني: أنها طريقة يسيرة يمكن تطبيقها لاحتساب الزكاة بلا مشقة أو تعقيد، سواء على المستوى الفردي أو على مستوى المؤسسات والشركات المختلفة.

الثالث: أنها تتلافى ما يرد على الطرق الأخرى لتزكية الديون المؤجلة، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أ- القول بعدم وجوب الزكاة في الديون المؤجلة مطلقاً غير متوجه، لأن الديون الآجلة مال مملوك ينتفع به ويراعى فيه النمـاء، فالزكـاة فيـه واجبـة، وعدم إيجابها والحالة هذه لا يراعي حق الفقراء وهـو حـق معتبـر شـرعاً لا يمكـن إغفالـه، والـديون الآجلـة تشـكل نسـبة كبيـرة مـن الأنشـطة التجاريـة للمؤسسات المالية كـالبنوك وغيرهـا مـن الشخصـيات الاعتباريـة والطبيعيـة الأخرى في ظل سيطرة الديون على التعاملات التجارية المعاصرة.

ب- القول بوجوب الزكاة في الديون الآجلـة بعـد قبضـها لكـل السـنوات السابقة دون النظر إلى أن النماء يحصل في الدين الآجل سـنة بعـد سـنة فيـه إجحاف بالدائن، لأنه سيخرج زكـاة نمـاء لـم يحصـل بعـد، إذ إن هـذا القـول يعامل جميع سنوات التأجيل معاملة واحدة مع أن النماء الحاصل فـي السـنة الأخيـرة يختلـف عـن النمـاء الحاصـل فـي السـنة الأولـى، وهكـذا فـي بقيـة السنوات، فكان الأعدل حساب الزكاة على مـا تقـدم إيضـاحه مراعـاة لمعـدل حصول النماء.

جـ- القول بتزكية الدين المؤجل في كل سنة من ماله الخاص قبل حلـول أجل الدين غير متوجـه؛ لأنـه يجحـف بمـال الـدائن الخـاص، ويكلـف الـدائن إخراج زكاة نماء لم يحصل بعد، بالإضافة إلـى تكليفـه أداء زكـاة مـال قـد لا يحصل عليه، وقد تقدم بيان ذلك كله مفصلاً.

د- القول بتقويم الدين المؤجل في كل سنة وإخراج زكاته بناء على ذلك لم تظهر لي وجاهته لما يلي:

أولاً: أنه يوجب إخراج زكاة الدين المؤجل مـن مـال الـدائن قبـل حلـول أجل الدين، وفي هذا إجحاف بالدائن يترتب عليه محظورات تقدم بيانها.

ثانياً: أن تقويم الدين وفق مذهب المالكية يصـعب تطبيقـه علـى الصـعيد

([1]) انظر ص90 من هذا البحث.

العملي من الجهة المحاسبية بالنسبة للشركات الكبرى التي لديها إدارات مالية تضم العديد من الإطارات المختصة فضلاً عن آحاد الناس، ذلك أن التقويم عرضة لاختلاف وجهات النظر، فهو متعلق بالأسعار السائدة التي يرد عليها التقلب المستمر ويصعب ضبطها، وهو متعلق بتقديرات المقومين، وهي تتفاوت حتى في السلعة الواحدة فضلاً عن اختلاف السلع وتباين الأحوال المحيطة بالعمل التجاري.

ثالثاً: أن طرق التقويم المتعارف عليها عند المحاسبين متباينة وتعطي نتائج مختلفة حسب كل طريقة، كطريقة حساب استرداد رأس المال، وطريقة التقويم بخصم الأقساط الباقية وغيرها من الطرق الأخرى، فهل نقول باختلاف مقادير الزكاة الواجبة في الديون المؤجلة المتماثلة تبعاً لاختلاف طرق التقويم وتقديرات المقومين التي ترتضيها كل مؤسسة مالية على حدة، وهي فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه؟!

هـ- القول بإخراج الزكاة في الدين المؤجل الذي أصله قرض سبق الجواب عنه وبيان أنه لا زكاة فيه أصلاً.

و- القول بإخراج الزكاة في الدين المؤجل الذي أصله ثمن عرض تجارة لمحتكر لسنة واحدة بعد قبضه غير متوجه لما يلي:

(1) أنه روعي فيه حق التاجر المحتكر ولم يراع فيه حق الفقير، ولكل منهما حق معتبر في الشرع.

(2) أن تخصيص زكاة هذا الدين لسنة واحدة دون بقية سنوات الأجل تخصيص بغير مخصص ولا دليل عليه.

قال ابن رشد: «وأما من قال الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالاً فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا، ولأنه لا يخلو مادام ديناً أن يقول إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيه الحول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال...) إلى أن قال: (وهو شيء يجري على غير قياس وإنما اعتبر مالك فيه العمل) [1].

وما ذكره المالكية من أن السلعة إذا بقيت عنده سنين ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة فلا تجب فيها الزكاة إلا مرة واحدة[2]، غير متوجه؛ ذلك أن حبس السلعة لأكثر من سنة ثم بيعها إذا ارتفعت قيمتها يتضمن نماء السنوات التي حُبست فيها السلعة، وهذا المعنى ملاحظ عند

([1]) بداية المجتهد 273/1.

([2]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 457/1.

التاجر المحتكر حال البيع، كالذي يشتري أراضي البناء وينتظر غلاءها، إذ إن انتظاره إنما هو طمع في ارتفاع الأسعار، وهذا يعني أن السلعة يزداد سعرها بمرور الوقت مما يدل على أن النماء حاصل طيلة سنوات حبس السلعة، فالقول أن النماء يحصل مرة واحدة فقط غير صحيح.

(3) أن هذا الدين مال مملوك مرصود للنماء فتحققت فيه شروط وجوب الزكاة، فوجبت فيه الزكاة لكل سنة.

وأنبه هنا إلى مسألة مهمة، ألا وهي أن ما تقدم تفصيله في حكم إخراج زكاة الدين المؤجل إنما هو في حكم وجوب إخراج الزكاة ووقته، وذلك لا يمنع من جواز إخراج زكاة الدين المؤجل في كل سنة قبل حلول أجله إن رأى المكلف بإخراجها التعجيل قبل حلول الأجل، وذلك لأن إخراج الزكاة قبل وقت وجوب الإخراج سائغ شرعاً وهو اختيار جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، استناداً إلى أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[2]، وقال النبي ﷺ لعمر: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام)[3].

وكثير من الشركات التجارية تحتاج إلى الأخذ بهذه الرخصة وتعجيل إخراج زكاة الدين المؤجل لعدد من الاعتبارات منها:

(1) أن الشركات تعمل دائماً على أساس التنضيض الحكمي، وهو يبين المركز المالي الدقيق للشركة عند إعداد الميزانية السنوية، وبناء عليه يجري توزيع الأرباح، وإدخال الشركاء الجدد ونحو ذلك، ويكون المركز المالي نهائياً بعد إقراره في الجمعية العمومية.

(2) أن ديون هذه الشركات يتم تحصيلها بشكل يومي من عدد كبير من العملاء المدينين، ويتعذر إخراج زكاتها فوراً لأن الإخراج يتم بناء على الميزانية السنوية التي يتم إعدادها في نهاية السنة المالية، والحال أن الشركات إذا حصلت أقساطها تقوم بتدويرها واستغلالها فوراً دون انتظار نهاية السنة المالية، فكان الأنسب لها أن تخرج زكاة الدين المؤجل إذا قامت باحتسابه في ميزانيتها السنوية قبل حلول أجله.

(3) أن الغالب في العرف المحاسبي للشركات وضع مخصصات للديون

---

(1) فتح القدير 517/1-571، مغني المحتاج 44/2- 45، المغني 629/2.

(2) أخرجه الترمذي 54/3، والحاكم 332/3 من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه الترمذي 54/3، من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده جهالة الراوي عن علي، ولكن قوى متنه ابن حجر لطرقه كما في فتح الباري 334/3.

المتعثرة مما يعني أنها تكون مقبوضة حكماً.

وإذا تقرر هذا الحكم بجواز إخراج زكاة الديون المؤجلة قبل قبضها فإنه قد يرد إشكال إذا تبين أن تلك الديون أو بعضها غير مرجوة عند حلول أجلها، ألا وهو أن الشركة تكون قد أخرجت زكاة دين بان عدم رجائه، فتكون قد أخرجت زكاة لم تجب عليها.

ويجاب عن هذا الإشكال بأن الشركة لها أن تحسب هذه الزكاة المخرجة من زكاتها المستحقة عليها في السنوات اللاحقة لأن المكلف بالزكاة في الحالين واحد، فتكون في هذه الحالة في حكم من أخرج زكاته مقدماً عن سنوات لاحقة، وقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك- والله أعلم.

وقد قصرت الكلام هنا على الديون الآجلة إذا كانت نقداً، أما إذا كانت عروضاً فقد رأيت تأخيرها إلى حين الكلام عنها في زكاة دين السلم والاستصناع حيث أذكرها مستوفاة إن شاء الله تعالى.

وفي ختام ما قررته في هذه المسألة الدقيقة لابد من الإشارة إلى أن مسائل زكاة الدين المؤجل من أشد مسائل زكاة الدين غموضاً وأكثرها أثراً في المؤسسات المالية المعاصرة، ولذا فكثيرٌ ما كانت هذه المسألة مادة دسمة للمناقشات والمداخلات في عمل اللجان الشرعية والمؤتمرات الفقهية والندوات المتخصصة، فليس لي والحالة هذه ادعاء خلو ما رجحته من مواطن الاستشكال والاستدراك، بل هو إسهام متواضع مع من سبقني في هذا الباب من المشايخ الأجلاء وطلبة العلم وغيرهم من ذوي الاهتمام، وأملي أن تكون إضافة ذات أثر فعال في إثراء هذه المسألة الدقيقة. والله المستعان.

المبحث الثالث
زكاة الدين الساقط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : زكاة الدين الساقط بالإبراء.

المطلب الثاني: زكاة الدين الساقط بغير الإبراء.

المطلب الأول
زكاة الدين الساقط بالإبراء[1]

إذا كان المدين غنياً وقادراً على الوفاء، فإنه يجب عليه المبادرة بقضاء دينه إذا حل أجله، ويحرم عليه المماطلة بتأخير قضائه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم يبيح عرضه ويحل عقوبته)[2]، ولا ينبغي في هذه الحالة أن يسأل صاحب الدين إسقاطه عنه؛ لأن ذلك نوع من السؤال بغير حاجة، أما إن كان المدين معسراً وليس لديه ما يسدد به دينه أو بعضه، فإنه يجوز له أن يسأل صاحب الدين أن يسقط عنه الدين الذي لا يقدر على وفائه أو يؤجله حتى يقدر على الوفاء، فإذا أبرأه منه وأسقطه عنه فقد برئت ذمته من هذا الدين، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة[3]، وبأية صيغة أفادت إسقاط الدين عن المدين كقول الدائن: برَّأتك من دينك، أو ما تبقى منه، أو أنت في حل من دينك، أو أسقطت عنك الدين، أو عفوت عنك، أو المبلغ الذي عندك لي هو لك، ونحو ذلك من العبارات التي يفهم منها إبراؤه من دينه، فإنها تكفي في إبراء المدين من دينه[4].

فإذا برئت ذمة المدين من الدين على النحو الذي تقدم، فما حكم زكاة ذلك الدين الذي تم إسقاطه من المدين؟ أو بمعنى آخر: هل تسقط زكاته بالإبراء أم لا تسقط؟ وعلى القول بعدم سقوطها فعلى من تجب الزكاة على المبرِئ أو المبرَأ.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الزكاة لا تسقط بالإبراء من الدين، ويجب على المبريء زكاة الدين الذي أبرأ المدين منه، وهو قول عند الحنفية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

القول الثاني: أن الزكاة تسقط بالإبراء من الدين وهو قول عند

---

(1) الإبراء عند الفقهاء هو: (إسقاط الشخص حقاً له، في ذمة آخر أو قبله).
انظر: المنثور في القواعد: 81/1، الذخيرة للقرافي: 159/1.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الحولات، باب إذا أحال على مليء 799/2 (2166)، ومسلم كتاب الحوالات، باب تحريم مطل الغني 1197/3 (1564).

(3) بدائع الصنائع: 203/5، 214، حاشية الدسوقي: 310/3، حاشية قليوبي: 308/2، شرح منتهى الإرادات: 139/2.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة 178/13.

(5) المبسوط 35/3.

(6) كشاف القناع 319/4.

الحنفية[1].

ولم أقف للمالكية والشافعية على قول في هذه المسألة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه لو وهب المال إلى غني بعد وجوب الزكاة عليه صار مستهلكاً حق الفقراء ضامناً الزكاة، فكذلك هنا لأنه لا حق في الزكاة لغني[2].

الدليل الثاني: قياسها على الوديعة إذا وهبها مالكها بعد الحول لمن كانت عنده، فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن الزكاة لا تجب إلا بعد القبض، وحين أبرأ المدين منه فقد انعدم القبض فلا يلزمه أداء الزكاة عنه[4].

مناقشة الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الدائن لما أبرأ المدين من دينه صار بالإبراء بمنزلة القابض، قياساً على المشتري إذا أعتق المبيع قبل قبضه صار قابضاً، فتقرر عليه جميع الثمن[5].

الرأي الراجح:

الذي أراه أنه لابد من التفريق بين الدين الحال والمؤجل على النحو التالي:

أولاً: الإبراء من الدين الحال، وهنا حالتان:

أ- أن يكون الدين الحال مرجواً، فهذا الدين قد ثبتت زكاته في ذمة الدائن؛ لأنه في حكم المقبوض، فإذا أبرأه المدين منه لزمته زكاته، لأنه لو أبرأ غنياً ضمن الزكاة؛ إذ لاحق في الزكاة لغني، فلا يكون في فعله –أي إبراء الغني- إيصال الحق إلى مستحقه من الفقراء والمساكين، ويستأنف به المدين حولاً جديداً من حين الإبراء؛ لأنه دخل في ملكه.

---

(1) المبسوط 3/35-36.
(2) المبسوط 3/35.
(3) كشاف القناع 4/319.

(4) المبسوط 3/36.
(5) المبسوط 3/36.

ب- أن يكون الدين الحال غير مرجو، وقد تقدم أن هذا الدين لا زكاة فيه، فإذا أبرأ المدين منه فلا زكاة فيه أيضاً؛ لأنه إن لم تجب زكاته على الدائن وهو مستحق للدين فعدم وجوبها عليه بعد إبراء المدين منه من باب أولى.

ثانياً: الإبراء من الدين المؤجل، والكلام فيه متعلق بالدين المؤجل الذي تجب فيه الزكاة، وهو الدين الذي روعي فيه جانب النماء، وهنا حالتان:

أ- أن يكون الإبراء منه قبل مضي الحول، فلا زكاة فيه على الدائن؛ لأن الزكاة لا تجب قبل مضي الحول، فإذا أبرأ المدين منه استأنف به حولاً جديداً.

ب- أن يكون الإبراء بعد مضي الحول، فإن كان الإبراء بعد حلول الأجل فالحكم تقدم في الإبراء من الدين الحال، وإن كان الإبراء قبل حلول أجل الدين فالزكاة واجبة على الدائن لما مضى من السنين قبل الإبراء، ولا ينظر في حال الدين من حيث الرجاء أو عدمه؛ لأنه قد تقدم أن الدين المؤجل لا ينظر فيه إلى حال المدين قبل حلول الأجل، فإذا أبرأه من الدين قبل أجله كان ذلك بمثابة قبضه؛ لأنه بالإبراء صار مبطلاً للدين بتصرفه، فيكون بمنزلة القابض ولذا لزمته الزكاة.

وعلى ذلك فإن الزكاة تجب في هذه الحالة لما يأتي:

1- أنه مال روعي فيه النماء ولم يتبين عدم رجائه، فتجب زكاته.

2- أن الدائن أسقط حقه قبل حلول أجله باختياره، فلا يكون ذلك سبباً في إسقاط حق الفقراء في الزكاة، ويستأنف به المدين حولاً جديداً؛ لأنه دخل في ملكه وانقطع بالإبراء عن أجله السابق، وبذلك لا يخلو المال من زكاة، حيث يزكيه الدائن قبل الإبراء والمدين بعده.

3- أنه بمنزلة القابض فتلزمه زكاة ما تقدم من أجل الدين.

المطلب الثاني
زكاة الدين السَّاقط بغير الإبراء

تقدم بيان حكم زكاة الدين الساقط بإبراء الدائن المدين من دينه، ويقابلـه حكم زكاة الدين الساقط بغير إبراء، ورغم إنني لم أقف على من نص على حكم زكاته من الفقهاء، إلا أنه مستفاد من كلامهم في حكم زكاة الدين غير المرجو، وحكم زكاة الدين الحرام، وبيانه أن الدين قد يسقط من غير إبراء، بمعنى أن الدائن لم يبرئ المدين من ذلك، لكنه لا سبيل لإثباته شرعاً، إما لعدم وجود البينة عليه، وإما لحرمته، فمن ذلك:

1- الدين على الميت إذا لم يثبت بأن لم يُوَثَّق أو ذهبت وثيقته ولم يوجد من يشهد عليه وجحده الورثة، فإنه دين لا يرجى سداده، فيكون ساقطاً لعدم القدرة على إثباته.
2- الدين على الحي من غير بينة، وقد أنكره المدين، فهذا دين لا يرجى سداده ما لم يتورع المدين ويُقِر به فحكمه كالذي قبله، وهما من صور الدين غير المرجو.
3- الدين الحرام كالفائدة التي استحقت بناء على عقود ربوية لا يقرها الشرع، فإنها ساقطة بغير إبراء الدائن لسقوطها شرعاً، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1].

ولأن صاحب الدين يجب عليه شرعاً التخلص من تلك الفائدة الربوية كلها بالتصدق بها على الفقراء، ووضعها في أعمال البر، والمصالح العامة للمسلمين، وبالتالي لا تتعلق بها زكاة.

وقد جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بخصوص زكاة المال الحرام ما يأتي:

- لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال، كالفوائد الربوية، بل يُصرف في وجوه الخير.
- المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر

(1) سورة البقرة، الآية 279.

الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال)[1].

ففي هذه الديون وما شابهها الذي يظهر –والله تعالى أعلم- أنه لا زكاة فيها؛ لأنها ديون لا يرجى استيفاؤها فتسقط زكاتها.

(1) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المبحث الرابع
احتساب الدين من الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المراد باحتساب الدين من الزكاة.
المطلب الثاني: حكم احتساب الدين من الزكاة.
المطلب الثالث: حكم من مات وعليه دين وزكاة.

المطلب الأول
المراد باحتساب الدين من الزكاة

إذا كان للمرء دين على آخر، فقام الدائن بإبراء المدين منه أو تصدق به عليه ناوياً جعله من الزكاة، كما لو كان المدين فقيراً، أو عده الدائن من مصارف الزكاة، لأن المدين هو الغريم، وقد عده الله تعالى من المصارف في قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

فإذا كان لزيد في ذمة بكر عشرة آلاف ريال ثمن مبيع أو بدل قرض أو غير ذلك، فأبرأه من الدين كله، فينتهي بذلك التزام المدين لفراغ ذمته بالإبراء، وينقضي الدين، كما تبرأ ذمة الكفيل بالدين تبعاً لبراءة ذمة الأصيل إذا كان الدين مضموناً، ولو أبرأه من بعض الدين لم يبق له إلا مطالبته بالباقي، والإبراء يتم بإيجاب من الدائن ولا يحتاج إلى قبول من المدين، غير أنه يرتد برده؛ لأن الإبراء عن الدين إسقاط من وجه وتمليك من وجه آخر، فمن جهة كونه إسقاطاً لا يتوقف على القبول، وباعتباره تمليكاً يرتد بالرد؛ لأن المرء لا يجبر على إدخال شيء في ملكه بغير رضاه إلا في الإرث[2].

فهل يعد هذا الإبراء من زكاة الدين أم لا؟ بمعنى هل يسوغ لزيد أن يسقط الدين الذي على بكر ويحتسبه من زكاة ماله الواجبة عليه إذا كان المدين مستحقاً للزكاة؟

هذا ما سأتناوله في المطلب الثاني –إن شاء الله تعالى-.

---

(1) سورة التوبة، الآية 60.
(2) مجلة الأحكام العدلية م/ 1568.

المطلب الثاني
حكم احتساب الدين من الزكاة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له احتساب ما أسقطه عن المدين من زكاة ماله إن كان المدين من أهل الزكاة.

وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2]، والأظهر عند المالكية[3]، والشافعية[4].

وهو قول الثوري، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي[5].

القول الثاني: أنه يجوز له إسقاطه عن المدين واحتسابه من الزكاة.

وهو رواية ثانية عند المالكية[6]، وقول ثان عند الشافعية[7]، ومذهب الظاهرية[8]، وهو مروي عن الحسن البصري وعطاء[9].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز احتساب الدين المسقط من الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: أن الدين على الفقير تاوٍ لا قيمة لـه، وما كان على هذه الصفة لا يجوز احتسابه من الزكاة[10].

الدليل الثاني: أن ذمته قد اشتغلت بالزكاة فلا تبرأ ذمته إلا بأن يقبض ذلك منه[11].

الدليل الثالث: أن الواجب في المال العين جزء منه، والدين أنقص في

---

(1) مختصر اختلاف العلماء 441/1، المبسوط 302/2، بدائع الصنائع 42/2، تبيين الحقائق 258/1، البحر الرائق 370/2، البناية 370/3.

(2) مطالب أولي النهى 73/3.

(3) المدونة 258/1، المنتقى 136/2، التاج والإكليل 224/36- 225، مواهب الجليل 224/3-225، وقد رواها ابن المواز عن أشهب.

(4) البيان 425/3، المجموع 196/6- 197.

(5) حكاه عنهم الجصاص في مختصر اختلاف العلماء 441/1.

(6) قالها أشهب: مواهب الجليل 224/3.

(7) هو قول أبي نصر من الشافعية كما في البيان 425/3.

(8) المحلى 105/6.

(9) البيان 425/3.

(10) المرجع السابق.

(11) المرجع السابق.

المالية من العين، ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2].

الآية[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإبراء من الدين يسمى صدقة، والإنسان مأمور بالصدقة الواجبة للمستحقين من أهل الزكاة، فجاز له أن يعتبر الإبراء زكاة[4].

ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه)[5].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن دفع المال صدقة يختلف عن الإبراء من الدين؛ لأن الصدقة تمليك والإبراء إسقاط.

الثاني: أن المتبادر من الحديث حمله على الصدقة المستحبة لا الواجبة.

الدليل الثاني: أن الفقير يحصل له الانتفاع بما أسقطه عنه الدائن، فوجب أن يجزئه بمنزلة ما لو كان الدين على غيره فأداه[6].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدين على غير المدين قبضه الدائن وأداه باختياره إلى الفقير، وهنا إسقاط فلم يحصل القبض.

الدليل الثالث: أنه لو دفعه إليه ثم رده إليه جاز، فكذلك إذا لم يقبضه[7].

مناقشة الاستدلال:

---

(1) بدائع الصنائع 42/2.
(2) سورة البقرة: 267.
(3) مجموع الفتاوى 48/25.
(4) المحلى 105/6.
(5) أخرجه مسلم، كتاب الصدقات، باب استحباب الوضع من الدين: 1191/3 (1556).
(6) المنتقى 136/2.
(7) البيان 425/3.

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن المدين إذا رد الزكاة للدائن سداداً لدينه فقد ردها باختياره، أما الإبراء فلا اختيار له فيه فلم يصح القياس.

الترجيح:-

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول بعدم جواز احتساب الدين من الزكاة لعدة أوجه، وهي:

1- أن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء من بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتداينون في دهرهم.

2- أن هذا مال تاوٍ غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل.

3- أن هذا المزكي لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فجعله ردءاً لماله يقيه به إذا كان مثله يائساً، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان خالصاً[1].

4- أن أكثر الفقهاء على أن الإسقاط لا يعد تمليكاً، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ومن اعتبره نقلاً للملك كالمالكية، أو تمليكاً للمدين كما هو قول الشافعي في الجديد، فإنه لا ينطبق عندهم على احتساب الدين من الزكاة؛ لأن المسامحة بالدين لا تعد تمليكاً[2].

ومن شروط الزكاة انتقال الملك فيها من الغني إلى الفقير، كما قال عليه الصلاة والسلام (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[3].

5- أن القول بجوازه يؤدي إلى الإضرار بحق الفقراء، لأن الدائن قدم حقه في الدين على حق الفقراء في الزكاة، وهذا مجحف بهم، والأولى تقديم الأحظ للفقراء.

6- أن الدين أضعف في المالية من العين، فلا يؤخذ الأضعف عن الأقوى.

7- أن الحط عن المعسر بلا مقابل طمعاً في ثواب الله عز وجل هو

---

(1) الأموال لأبي عبيد: ص533-534، وقد ذكر أبو عبيد الأوجه الثلاثة السابقة.

(2) بدائع الصنائع: 202/5، رد المحتار: 544/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 99/4، الفروق للقرافي: 111/2، مغني المحتاج: 2/ 202، حاشية قليوبي وعميرة: 226/2، المغني: 483/4، كمشاف القناع: 379/3، 385، 336/4.

(3) سبق تخريجه ص

الأفضل في حق الدائن، وإن لم يكن فإنظاره إلى ميسرة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[1]، وإسقاط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة يضعف أثر هاتين الفضيلتين بين الناس، وهو أثر مقصود عند الشارع الحكيم.

8- أنه لابد لمخرج الزكاة من أن يخرجها طيبة بها نفسه، ومن أسقط ديناً له واحتسبه من الزكاة فقد استنفذ ماله ولا يصدق عليه أنه أخرج زكاة بنفس طيبة.

9- أن الحجة الأقوى عند القائلين بالجواز هي أن الدائن لو دفع الزكاة للمدين ثم أخذها منه سداداً لدينه جاز، والإسقاط له نفس المعنى، وهذه الحجة غير مسلمة؛ لأنه لو سُلِّم المال بعينه إلى المدين وطالبه بسداد دينه فقد يفعل المدين وقد لا يفعل، إذ قد يكون لديه غرماء آخرون أحوج منه أو أشد إلحاحاً، وقد يكون المدين مضطراً في نفقته بما يبدأ به قبل سداد الدين.

وبذلك يترجح أن إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة لا يصح ولا تبرأ به ذمة الدائن، والله أعلم.

وقد صدر عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة فتوى بشأن الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها ذهبت فيها إلى عدم الجواز، وذكرت بعض الصور المتعلقة بها، وما ذهبت إليه موافق لما جاء فيها، وفيما يأتي نص الفتوى:

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه عن المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة، ولو كان المدين مستحقاً للزكاة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزيء عن الزكاة.

ب- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

---

(1) سورة البقرة: 280.

ج- لو قال المدين للمزكي: ادفع الزكاة إليّ حتى أقضيك دينك ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

د- لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه، صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق[1].

(1) الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة – الفتاوى والتوصيات.

المطلب الثالث
من مات وعليه دين وزكاة

إذا مات المرء وعليه دين للعباد ولم يكن قد أخرج زكاة ماله فهل تخرج الزكاة من تركته أم لا؟ وإن أخرجت فهل تقدم على الدين أم لا؟

للفقهاء تفصيل على النحو التالي:

أولاً: حكم إخراج الزكاة من تركة المدين المتوفى:

اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه دين هل تخرج الزكاة من تركته أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الزكاة لا تسقط بالموت، فيجب إخراجها من التركة سواء أوصى بها المتوفى قبل موته أو لا.

وهو رواية عن مالك[1]، و مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول عطاء والحسن وقتادة وإسحاق وأبي ثور[4]، وهو أيضاً مذهب الظاهرية[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ: ((**فدين الله أحق بالوفاء**))[6].

الدليل الثاني: أن الزكاة حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين للآدمي، ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما[7].

القول الثاني:

أنه لا يجب إخراج الزكاة من التركة ولكن إن أوصى بها المرء قبل موته فتخرج من الثلث.

وهو مذهب الحنفية[8]، ومالك في رواية[9]، وهو قول ابن سيرين

---

(1) المدونة الكبرى 341/1.
(2) الأم 15/2.
(3) المغني 145/4، المحرر 219/1، الممتع 98/2، الفروع 350/2، المبدع 309/1، شرح منتهى الإرادات 373/1.
(4) المغني 145/4، الشرح الكبير 384/6.
(5) المحلى 88/5.
(6) رواه البخاري (1852) كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت من حديث ابن عباس بلفظ: (فالله أحق بالوفاء).
(7) المغني 146/4، الممتع 98/2 بتصرف.
(8) مختصر اختلاف العلماء 422/1.

والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان، وداود بن هند وحميد الطويل والمثنى والثوري والأوزاعي في رواية والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن[1].

واستدلوا على ذلك بأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم[2].

واعترض عليه: بأن ذلك يقتضي سقوط دين لله تعالى وجب على المرء في حياته بلا برهان[3].

أيضاً فإن الله عز وجل قال في آية المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[4]. فعم عز وجل الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها الله تعالى لهم في نص القرآن[5].

القول الثالث: أنها تؤخذ من ثلث التركة وتقدم على الوصايا.

وهو قول الأوزاعي في رواية، والليث[6].

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القاضي بعدم سقوط الزكاة بالموت، وأنها تخرج من تركة الميت مطلقاً، وذلك لما يأتي:

(1) قوة ما استدلوا به.

(2) ضعف ما استدل به غيرهم وإمكان مناقشته.

(3) أنه اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي، والأدلة متظاهرة على أداء هذين الحقين، فلا وجه لإسقاطها بحال.

(4) أن الله عز وجل يقول في آيات المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ

---

(9) المدونة الكبرى 346/1، وينظر أيضاً: مختصر اختلاف العلماء 422/1، البحر الرائق 558/8، تبيين الحقائق 230/6.

(1) مختصر اختلاف العلماء 422/1، المغني 145/4- 146، الشرح الكبير 384/6.

(2) المغني 146/4.

(3) المحلى 89/5.

(4) سورة النساء: 11.

(5) المحلى 90/5.

(6) المغني 146/4، الشرح الكبير 384/6.

﴿دَيْنٍ﴾[1].

وهذه من جملة الديون، فوجب أن تؤخذ من التركة قبل قسمتها.

(5) أن ثلث التركة إنما هو خاص بما يتصدق به الإنسان على نفسه، أما هذه فحق واجب مقدم على الثلث.

ثانياً: هل تقدم الزكاة على دين العباد:

بناء على القول بعدم سقوط الزكاة بالموت ووجوب إخراجها من تركة الميت، اختلف الفقهاء في الزكاة ودين العباد أيهما يقضى أولاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تقسم الزكاة والدين بالحصص.

وهو قول عند الشافعية[2] ومذهب الحنابلة[3].

ووجه ذلك أن كل واحد من الزكاة والدين واجب، فوجب أن تقسم التركة بين مستحقيها كدين الآدميين[4].

ومثال ذلك: ما لو كانت الزكاة خمسة دراهم وكان الدين عشرين درهماً فتقسم الزكاة بينهما أخماساً[5].

القول الثاني: أنه يبدأ بدين الآدمي، وهو مذهب المالكية[6]، وهو رواية عند الحنابلة؛ وذلك لأن حقه مبني على المشاحة بخلاف حق الله عز وجل فهو مبني على المسامحة[7].

واعترض عليه: بأن الزكاة حق آدمي أو مشتملة على حق آدمي[8].

القول الثالث: أن حق الله عز وجل (الزكاة) يقدم على الدين، وهؤلاء الأظهر عند الشافعية[9]، ورواية عند الحنابلة[10]، واستدلوا بما يأتي:-

---

(1) النساء: 12.

(2) الحاوي الكبير 2368/3، الوسيط 440/2، مغني المحتاج 411/1، السراج الوهاج 132/1.

(3) ينظر: المغني 145/4، الشرح الكبير 384/6، حيث حكاه عن مالك والشافعي وينظر للحنابلة نفس المرجعين، الفروع 350/2، المحرر 219/1، الممتع 98/2.

(4) الممتع 98/2.

(5) المرجع السابق.

(6) الذخيرة 103/7.

(7) الممتع 99/2، الوسيط 440/2.

(8) المرجع السابق.

(9) روضة الطالبين 200/2، مغني المحتاج 411/1.

(10) الممتع 98/2، الفروع 350/2، الإنصاف 384/6، مطالب أولي النهى 471/2.

1- قوله عليه الصلاة والسلام: (فدين الله أحق بالقضاء)[1]، وهو ظاهر في تقديم حق الله.
2- أن الزكاة لمَّا تعلقت بالعين صارت بمنزلة صاحب الدين الذي له به رهن، وصاحب الدين الذي لا رهن له، ومتى اجتمع شخصان أحدهما له رهن والآخر لا رهن له ولم تف التركة بدينهما، فإنه يقدم دين من لا رهن له[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو مذهب الجمهور القائل بالمحاصة بين الزكاة ودين العباد لما يلي:

(1) أن كليهما دين متعلق بالذمة دلت الأدلة على وجوب أدائه فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.
(2) أن الزكاة متعلق بها حق للآدمي، فكان الأولى مساواتها في المعاملة مع ديون الآدميين لمشابهتها من هذا الوجه.
(3) أما حديث (فدين الله أحق بالقضاء) فإنه لم يأت في معرض المفاضلة بين المعنيين عند قصور التركة عنهما، وإنما جاء على سنن القياس لبيان أن دين الله واجب الأداء، وأنه كما روعي حق العباد فحق الله أولى بالمراعاة.

---

(1) تقدم تخريجه: ص/150.
(2) الممتع 98/2.

الفصل الثاني
زكاة دين المدين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : منع الدين للزكاة.
المبحث الثاني: حكم زكاة دين المدين.
المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة التالف.
المبحث الرابع: حساب الزكاة إذا كان دائناً ومديناً.

المبحث الأول
منع الدين للزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة.
المطلب الثاني: الديون التي تمنع وجوب الزكاة.
المطلب الثالث: حكم الزكاة مع وجود الدين.
المطلب الرابع: شروط منع الدين للزكاة.

المطلب الأول
الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة

في هذا المطلب سأذكر الديون التي نص الفقهاء على عدم منعها للزكاة على سبيل الإجمال، والتعبير بالمنع فيه تجوز، إذ المقصود الديون التي تؤثر في الوعاء الزكوي فينتزع منه بقدرها، وبالتالي تنقص مقدار الزكاة الواجب إخراجها، وقد تمنعها إذا كان التأثير يقضي على النصاب، وقد عبرت هنا بالمنع جريا على سنن كثير من الفقهاء في هذا الباب، وسأكتفي في هذا المطلب بذكر الديون التي لا تمنع الزكاة وهي:-

أ- كل ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة، كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية وهدي المتعة ودين صدقة الفطر. وهو مذهب الحنيفة[1].

ب- دين الكفارة والهدي الواجب فقط، وهو قول ابن رشد وخليل من المالكية؛ لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون[2].

ج- دين الله لا يمنع من وجوب الزكاة سواء كان له مطالب أو لا، وهو رواية عند الحنابلة[3].

د- الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة دون الباطنة وهو قول بعض المالكية[4].

هـ- الدين لا يمنع وجوب الزكاة في المال المستهلك؛ لأن المال القائم يتصور أن يمر به على العاشر حتى يثبت له حق الأخذ بخلاف المستهلك وهو قول الأوزاعي[5].

([1]) حاشية ابن عابدين 1/5- 6.
([2]) حاشية الدسوقي 483/6.
([3]) المغني 45/3.

([4]) حاشية الدسوقي 483/6.
([5]) مختصر اختلاف العلماء 424/1.

المطلب الثاني
الديون التي تمنع وجوب الزكاة

سبق ذكر الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة حسبما نص عليه جملة من الفقهاء، ورغم أنه يستفاد منها الديون التي تمنع وجوب الزكاة، إلا أنني رأيت النص عليها في مطلب مستقل زيادة في التوضيح ومنعاً للالتباس، وبناءً عليه فالديون التي تمنع وجوب الزكاة هي:

أ- كل ما كان له مطالب من جهة العباد، سواء كان ديناً لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد كالقرض وثمن المبيع وأرش الجناية ونحوها، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقته لزوجته أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض، وكذا دين الكفالة، وذلك لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعاً للملازمة أو الحبس، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1].

ب- دين الهدي والكفارة الواجب، وهو قول ابن عتاب من المالكية، لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون[2].

جـ- أن دين العباد يمنع وجوب الزكاة، ودين الله لا يمنع وجوب الزكاة، وهو رواية عند الحنابلة[3].

د- زكاة المال الباطن يسقطها الدين ولو كان دين زكاة أو زكاة فطر، أو كان للعباد، حالاً كان أو مؤجلاً، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقاً، أو نفقة والد أو ولد إن كان قد حكم بها القاضي. وهو قول المالكية[4].

هذا وقد نقل ابن القاسم عن مالك بأن الدين يمنع زكاة الفطر وزكاة المال، ولا يمنع زكاة الماشية ولا الزرع[5].

هـ- دين الزكاة عن المال القائم يمنع وجوب الزكاة، وذلك لأن المال القائم يتصور أن يمر به على العاشر حتى يثبت له حق الأخذ بخلاف المستهلك. وهو قول الأوزاعي[6].

([1]) حاشية ابن عابدين 1/ 5-6.
([2]) حاشية الدسوقي 483/1.
([3]) المغني 45/3.
([4]) حاشية الدسوقي 483/1.
([5]) مختصر اختلاف العلماء 424/1.
([6]) المرجع السَّابق.

المطلب الثالث
حكم الزكاة مع وجود الدين

بعد ذكر أقوال الفقهاء في الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة، والتي تمنعها، سأذكر ما أراه راجحاً في ما يمنع الزكاة من الديون، أو يؤثر فيها من خلال تفصيل القول في حكم الزكاة مع وجود الدين، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة مع وجود دين يستغرق النصاب أو ينقصه إجمالاً على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره مطلقاً في الأموال الباطنة والظاهرة، سواء كان من جنس المال أو لا، ديناً لله تعالى أو للعباد، حالاً أو مؤجلاً.

وهو قول الشافعي في القديم[1]، والرواية الصحيحة عن أحمد[2].

وهو مروي عن عثمان، وابن عباس، وابن عمر، و عائشة ﵂، وطاووس، وعطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، والزهري، وابن سيرين، والثوري، والليث، والنخعي، وميمون بن مهران، وإسحاق[3].

وهو أيضاً مذهب الحنفية عدا زفر، إلا أن بعضهم قد خص من ذلك زكاة الزروع والثمار أن الدين لا يمنعها[4].

ولأبي يوسف تفصيل آخر حيث قال: إن دين الزكاة عن المال القائم يمنع وجوب الزكاة، وعن المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكاة.

---

(1) حلية العلماء 15/3، العزيز 547/2، مختصر خلافيات البيهقي 474/2، التهذيب 74/3، روضة الطالبين 197/3، مغني المحتاج 411/1، نهاية المحتاج 172/3، حاشية الجمل 289/2.

(2) مذهب الحنابلة: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، أما الأموال الظاهرة ففيها روايتان: إحداهما: أنه يمنع فيها أيضا وهي المذكورة هنا، يُنظر: الانتصار 252/3- 253، الروايتين والوجهين 244/1، التمام 274/1- 275، الإفصاح 35/3، التحقيق 375/4، المستوعب 195/3- 196، المغني 149/4- 150، 263/4، المحرر 219/1، الشرح الكبير 338/6، الممتع 89/2، مجموع الفتاوى 19/25.

(3) ينظر على جهة الإجمال: البناية 354/3، مختصر اختلاف العلماء 424/1، المغني 263/4 وذكر عن بعضهم أنه يمنع في الأثمان وعروض التجارة فقط على نحو ما سيأتي. ومثله الشرح الكبير 338/6، مجموع الفتاوى 19/25.

(4) مختصر اختلاف العلماء 424/1، المبسوط 160/2، بدائع الصنائع 161/2، البناية 354/3، الفتاوى التاتارخانية 287/3، البحر الرائق 357/2، وهذا القول هو مذهب الحنفية.

وحجته: أن المال القائم يتصور أن يمر به على العاشر حتى يثبت له حق الأخذ بخلاف المستهلك[1]، وهو قول الأوزاعي في الزروع والثمار[2].

القول الثاني: أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً- أي: سواء كان ديناً للعباد أو ديناً لله عز وجل، وسواء استغرق جميع المال أو لم يستغرقه، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان مال الزكاة من جنس المال أو من غير جنسه، وسواء كان مال الزكاة من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

وعليه، فتجب الزكاة على المدين حينئذ على تفصيل لبعض المسائل سترد في موضعها.

وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر، حيث إنه قول الإمام في الجديد وهو المذهب عندهم[3]، وهو قول زفر مقيداً بقيد[4]، وهو رواية عن أحمد[5]، ومذهب الظاهرية[6].

وهو مروي عن ابن أبي يعلى[7]، والحسن بن حي[8]، وربيعة[9]، وحماد بن أبي سليمان[10].

وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[11].

القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون

---

(1) المبسوط 169/2.
(2) مختصر اختلاف العلماء 424/1.
(3) حلية العلماء 15/3، العزيز 547/2، التهذيب 74/3، روضة الطالبين 197/3، مغني المحتاج 411/1، نهاية المحتاج 172/3، حاشية الجمل 289/2.
(4) قيد زفر المنع بأن يجعل فيما في يده من جنسه، فإذا كان الدين طعاماً، وفي يده طعام لتجارة أو غيرها وله دراهم، جعل الدين في الطعام دون الدراهم ينظر مختصر اختلاف العلماء 424/1.
(5) الإنصاف 338/6.
(6) المحلى 101/5، 102.
(7) مختصر اختلاف العلماء 424/1.
(8) المغني 263/4، الشرح الكبير 338/6.
(9) المغني 263/4، الشرح الكبير 338/6، البحر الزخار 231/3.
(10) المراجع السابقة
(11) فتوى رقم 4650 9/188-189، ونصها: (الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة، وخراصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زكاة مالك دون أن تحتسب ما يقابل دين البنك، وكذلك في فتوى نصها: (ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء) 323/9.

الظاهرة، والباطنة مثل: زكاة العين، والظاهرة هي الحرث والماشية.
وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية في قول[2]، والحنابلة في رواية[3].

القول الرابع: أن الدين الحال يمنع وجوب الزكاة، وأما الدين المؤجل فلا يمنع وجوبها، وهو رواية عند الحنابلة[4].

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد سبب الخلاف في ذلك فقال: والسبب في اختلافهم، اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده، ومن قال: هي عبادة قال: تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلاقته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى[5].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمنع الدين للزكاة بأدلة من السنة والآثار والمعقول.

أما أدلتهم من السنة فهي:

---

(1) التفريع 276/1، المعونة 214/1، عيون المجالس 542/2، الكافي لابن عبدالبر ص94، البيان والتحصيل 388/2- 389، 393/2، بداية المجتهد 484/2- 485، الذخيرة 42/3، الخرشي على مختصر خليل 195/1، الفواكه الدواني 386/1، حاشية العدوي 427/1.

وهناك أقوال أخرى هي:

1- قول بأن الدين يمنع زكاة الفطر وزكاة المال، ولا يمنع زكاة الماشية ولا الزرع.
وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

2- قول آخر، أن الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع.
مختصر اختلاف العلماء 424/1، بداية المجتهد 484/2.

(2) حلية العلماء 15/3، العزيز 547/2، مختصر خلافيات البيهقي 474/2، التهذيب 74/3، روضة الطالبين 197/3، مغني المحتاج 411/1، نهاية المحتاج 172/3، حاشية الجمل 289/2.

(3) الانتصار 353/3، الروايتين والوجهين 244/1، التمام 274/1- 275، الإفصاح 35/3، التحقيق 375/4، المستوعب 195/3- 196، المغني 149/4- 150، 263/4، المحرر 219/1.

(4) الإنصاف مع الشرح الكبير 339/6.

(5) بداية المجتهد 485/2.

1- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)**[1].

ودلالته صريحة في إسقاط الدين للزكاة[2].

واعترض عليه بأنه لا يصلح للاحتجاج، بل صرح الذهبي بأنه يشبه الموضوع.

2- ما روي من حديث معاذ ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: **(أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم)**[3].

وجه الدلالة: أن من عليه مثل ما معه فهو فقير تدفع إليه الصدقة، فلا تؤخذ منه[4].

وبعبارة أخرى: إن من كان في يده مال وعليه مال مثله، فلا يسمى غنياً، فلا تؤخذ منه الزكاة[5].

واعترض عليه: بأنه غني بما في يده، وقد يسقط عنه الدين بإبراء أو ميراث أو غيره، وقد يقع اسم الغنى على غير المال بدليل حديث: **(ليس الغنى عن كثرة العرض)**[6] [7].

3- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا صدقة إلا عن ظهر غنى)**[8].

وجه الدلالة: أن المديون فقير، ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله، والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على الغني[9].

وأما أدلتهم من الآثار فهي:

4- ما روي عن عثمان ﷺ أنه قال في خطبته في شهر رمضان: (ألا إن شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما

---

(1) ذكره ابن الجوزي في التحقيق4/377-378(1226)، وقال الذهبي في التنقيح: هذا كأنه موضوع.
(2) الانتصار 254/3.

(3) رواه البخاري (1395) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم (19) كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين.
(4) الانتصار 254/3.
(5) مختصر خلافيات البيهقي 474/2،
(6) مختصر خلافيات البيهقي 475/2.
(7) الحديث رواه البخاري (6446) كتاب: الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، ومسلم (1051) كتاب: الزكاة، باب: الغنى عن كثرة العرض من حديث أبي هريرة ﷺ.
(8) علقه البخاري قبل حديث (2750) كتاب: الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، ووصله أحمد230/2، من حديث أبي هريرة مرفوعا، ورواه البخاري (1426) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: خير الصدقة.
(9) المبسوط 160/2.

عليه ثم ليزك بقية ماله)[1].

وجه الدلالة: أن عثمان ﷺ قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول من الدين[2].

واعترض عليه: بما قاله الشافعي: من أنه يشبه أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: هذا شهر زكاتكم. يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام، قال الشافعي: فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم، فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين أو استعدى عليه السلطان قبل كل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حال، وليس مائتين[3].

وأجيب عنه: بأن هذا التأويل مخالف للظاهر، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من كلام عثمان ﷺ: فمن كان عليه دين فليقضه، وأدوا زكاة أموالكم، وأدوا زكاة بقية أموالكم، ثم قال: هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم فقوله: أدوا زكاة بقية أموالكم. دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق عن إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة[4].

5- ما روي عن عكرمة قال: (ليس في الدين زكاة)[5].

6- ما روي عن عطاء قال: (لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه)[6].

7- ما روي عن عطاء قال: (أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضماراً)[7]، يعني: أنه لا زكاة فيه.

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وأما أدلتهم من المعقول فهي:

---

(1) رواه مالك 259/1(668)، وعبد الرزاق 92/4-93(7086)، وأبو عبيد في الأموال (1247)، وابن أبي شيبة 414/2.
(2) المبسوط 160/2.
(3) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 312/1.
(4) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 312/1- 313.
(5) رواه أبو عبيد في الأموال (1229)، وابن أبي شيبة في المصنف 390/2، وقد تقدم ذكر من قاله من الصحابة كعائشة وابن عمر ﷺ انظر ص/86.
(6) رواه أبو عبيد في الأموال (1230)، وابن أبي شيبة في المصنف 390/2.
(7) رواه أبو عبيد في الأموال (1232).

8- أن الواجب إغناء المحتاج، والخطاب: بالإغناء لا يتوجه إلا للغني، ومن كان مستحقاً للمواساة شرعاً لا يلزمه أن يواسي غيره، والشرع لا يرد بما لا يفيد[1].

9- أن ملكه في النصاب ناقص؛ لأن صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا، وذلك أنه عَدَم الملك كما في الوديعة والمغصوب، فلأن يكون دليل نقصان الملك كان أولى، وقدر المديون في حكم الزكاة كالمملوك لصاحب الدين حيث يجب عليه الزكاة[2].

10- أن الدين قد أخذ عوضه والزكاة لم يؤخذ عوضها، فكان الدين مقدماً على الزكاة كما قدم على الميراث[3].

11- أن الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال، فمنع الدين وجوبه كالحج[4].

12- أن حق الزكاة يطرأ على المال من طريق الحكم، فأَثَّر الدينُ فيه، دليله الميراث[5].

13- أن المدين ناقص الملك فلا تجب عليه الزكاة كالمكاتب[6].

ذكره الكلوذاني الحنبلي ثم عقب عليه قائلاً: وهذا صحيح، فإن الدين سبب في الحجر عليه ومنع تبرعاته، كما يمنع المكاتب، ولأنه لا يلزم الحج بوجوده ولا التكفير بالعتق. ولأن المال الذي في يده مستحق عليه، ولهذا إذا امتنع من تسليمه، أخذ منه قسراً وقهراً، ولأنه بالقضاء يصير موفياً ما كان عليه، ورب الدين يصير مستوفياً ما كان له في الحقيقة لا أنه متملك ابتداء. والزكاة لا تجب على الإنسان لأجل مال يستحقه غيره؛ لأنه كالملك لذلك الغير في الحقيقة فصار كملك المكاتب. ولا يلزم الشقص المشفوع إذا كان للتجارة لما تقدم بيانه.

فإن قيل: انتزاعه قهراً لا يدل على نقصان الملك، كالمال الموهوب، للأب انتزاعه عندكم، ولا يدل على أن ملك الابن غير تام.

قيل: ملك الابن تام، ولهذا لا يكون حق رجوع الأب سبباً للحجر عليه، ولهذا يجب عليه الحج بذلك المال. ولهذا لا تجب على الأب زكاة ما قرضه لابنه، بخلاف مسألتنا فإنه يلزم صاحب الدين زكاة ماله من الدين، أو يحجر

---

(1) المبسوط 160/2.
(2) المبسوط 160/2.
(3) المعونة 215/1.
(4) العزيز 547/2.
(5) الانتصار 260/3.
(6) الانتصار 258/3.

على المدين بسبب دينه ولا يلزمه منه الحد فافترقا.

فإن قيل: من شرط الزكاة الملك، والمكاتب عبد، والعبد لا يملك.

قلنا: لا نسلم، فإن العبد يملك في إحدى الروايتين، وعلى الأخرى لا يملك لكن المكاتب يملك بلا خلاف. يدل على ذلك، أنه يأخذ الزكاة، ويبرأ منها المزكي، والبراءة لا تحصل إلا بخروجها من ملك المزكي، وحصولها في ملك المحتاج إليها، ولأن المال الذي في يده لا يخلو أن يكون ملك سيده، أو ملكه. فإن كان ملك سيده، فيجب أن يلزمه زكاته، ويجب أن يجوز له معاملة مكاتبه بالرما[1]، كملك ما في يد ما دونه، فلما لم يجز ذلك. ثبت أنه ملك المكاتب إلا أنه ملك ناقص؛ لأنه مستحق عليه على ما بينا. فلهذا لم تجب فيه الزكاة[2].

14- أن الأعيان أولى بصرف الدين إليها؛ لأنها من جنس دينه، ولأن القضاء منها أسهل[3].

واستدل القائلون من الحنفية باستثناء الزروع والثمار بأن زكاتها حق الأرض، فلا يسقط بحق الآدمي[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الدين لا يمنع الزكاة بأدلة من الكتاب والمعقول:

1- دليلهم من الكتاب عموم قول الله عز وجل: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [5][6].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت بعمومها على وجوب الزكاة في المال، ولم تفرق بين ما تعلق به دين وما لم يتعلق به.

مناقشة الاستدلال:

واعترض عليه: بأنه مجمل يحتاج إلى بيان بالإجماع؛ لأنها لا تجب في كل مال، ولا في كل مقدار، ولا على كل مالك، فيحتاج أن يضمر فيه مال نام، بلغ نصاباً وحولاً في ملك حر ومسلم تام الملك وهذا غير تام الملك[7].

وأما من المعقول فأدلة متعددة منها:

2- أن المدين مالك للنصاب، وتصرفه نافذ فيه حيث إن ما بيده له أن

---

(1) قال ابن فارس في مجمله: معناها: الزيادة- بتصرف-.
(2) الانتصار 258/3- 259.
(3) التمام 274/1.
(4) بدائع الصنائع 6/2، شرح العناية 161/2.
(5) سورة التوبة: 103.
(6) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 309/1.
(7) الانتصار 264/3.

يتصدق به، ويهبه ويأكل منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذاً هو له، ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين، فزكاة ماله عليه بلا شك[1].

واعترض عليه بما يأتي:

أولاً: أن ملك المدين للنصاب ملك ناقص، بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضا، وعند الشافعي له ذلك في الجنس وخلاف الجنس، وذا آية عدم الملك، كما ورد في الوديعة والمغصوب، فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى[2].

ثانياً: عدم التسليم بوجود العلة في الأصل، ثم هذه الأوصاف لم تجلب وجوب الحج عليه فكذلك لا تجلب وجوب الزكاة، والمعنى في الأصل أن ما في يده لا تستغرقه حاجته، وفي هذه المسألة ما في يده تستغرقه حاجته. أو يقال: ملكه تام مستقر، وهذا ملك غير تام، بدليل أنه ينتزع من يده قسراً وقهراً، ويجوز الحجر عليه فيه كمال المكاتب[3].

3- أن الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال، إن كان الأول فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق، وإذا كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين، ألا ترى أن العبد المديون لو جنى تعلق أرش الجناية برقبته[4].

واعترض عليه بوجهين:

أحدهما: أن هذا كلام في الزكاة بعد وجوبها، ونحن لا نسلم أن هذا المال يجري في حول الزكاة، ولا أن الزكاة وجبت، حتى تتعلق بالعين أو بالذمة فأثبتوا وجوبها أولاً في هذا المال.

الوجه الثاني: أن الزكاة تتعلق بعين المال، ولكن شرط وجوبها أن يكون المال فاضلاً عن حاجته، وملكه تام، وقد بينا أن ملك المدين ناقص، وحاجته مستغرقة لهذا المال، فهو كثياب البذلة وإبل العمل، ثم هذا التقسيم موجود في الحج فلم لا يجب مع و جود الدين، وكذلك هو موجود في مال المكاتب ولا زكاة فيه[5].

3- أن الزكاة دين بدليل قول النبي ﷺ: (فدين الله أحق بالقضاء)[6]، وإذا

---

(1) المحلى 102/5، مغني المحتاج 411/1.
(2) بدائع الصنائع 6/2.
(3) الانتصار 265/3.
(4) العزيز 547/2.
(5) الانتصار 267/3.
(6) سبق تخريجه: ص/150.

كان ديناً لم يمنعه دين آخر كسائر الديون[1].

واعترض عليه: أن الزكاة تصير ديناً بعد وجوبها، ونحن لا نسلم أنها تجب في حق المدين، ولأنه يقال: الدين ما منع وإنما أخل بشرط الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في مال فاضل عن حاجته، أو مال ملكه مستقر عليه وقد عدم ذلك فلم تجب الزكاة بخلاف سائر الديون، فإن شرطها أن تكون عوضاً غير معوض، وقد وجد ذلك فوجبت[2].

5- أن المدين كمن لا دين عليه في باب جريان الزكاة عليه، فكذلك في باب وجوبها عليه؛ لأنه إذا حرم عليه الصدقة للغنى، وجبت عليه الزكاة؛ لأنه غني بذلك المال[3].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم بأنه يجوز له أخذ الزكاة، ويصير محمولاً على أنه غير مطالب بالدين، بل هو مؤجل، أو على الرواية التي تقول من معه خمسة دنانير لا يجوز له أخذ الزكاة ولو لم تقم بكفايته، ولو سلم قلنا: أن ليس تحريم الزكاة عليه، ووجوبها عليه، من باب المتنافيات، حتى إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، ولهذا من لا كفاية له على الدوام، ومعه عشرون مثقالاً، لا يجوز له أخذ الزكاة، وتجب عليه الزكاة عند الخصم، وكذلك من له عروض التجارة بمائتي درهم لا تقوم بكفايته، يجوز أخذ الزكاة، وتجب عليه، وكذلك ابن السبيل والعامل، وعكسه القوي المعتمل لا زكاة عليه، ولا يجوز له أخذ الزكاة[4].

6- أن الناس صنفان: صنف تؤخذ منهم الزكاة وصنف تدفع إليهم، ثم ثبت أن الذين تؤخذ منهم يجوز أن تدفع إلى بعضهم الزكاة كالعاملين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فوجب أن يكون في الذين يجوز الدفع إليهم من تؤخذ منهم الزكاة وليس إلا المدين[5].

واعترض عليه: بأن هذه التسمية باطلة، فإن منهم من لا تؤخذ منه زكاة، ولا يجوز أن تدفع إليه ، وهو الشاب المعتمل ذو الصنعة، ثم لما جاز أن تؤخذ الزكاة من ابن السبيل في بلده؛ لأن ملكه تام، جاز أن يعطى ما يتوصل به إلى بلده لصدق حاجته؛ لأنه منقطع به، ولا يجد من يقرضه، فكيف يجب أن يؤخذ من مال المدين وحاجته تستغرقه، وملكه غير تام، وما

---

(1) الانتصار 267/3.
(2) المرجع السابق.
(3) الانتصار 268/3.
(4) المرجع السابق 269/3.
(5) المرجع السابق.

العلة الموجبة لذلك، فإذا لم تكن علة سقط الدليل على أن ما يأخذه العامل أجرة[1].

7- أن الزكاة حق يتعلق بعين مال تسقط بهلاكه، فوجب أن لا يمنع الدين وجوبه كأرش الجناية، تتعلق بالعبد إذا جنى وتسقط بهلاك العبد، ثم لو كان عليه دين ما منع من تعلق أرش الجناية بالعبد، كذلك فلا يمنع ا لدين تعلق حق الزكاة بالعبد إذا كان للتجارة[2].

واعترض عليه: بعدم التسليم بأن الزكاة تسقط بهلاك المال بعد وجوبها، فإذا سقط ذاك نفى القول بأنه حق يتعلق بعين لا يمنع الدين وجوبه، فيبطل بالحج، فإنه حق يتعلق بعين، وهو الزاد والراحلة ثم يمنع الدين وجوبه، وكذلك التكفير بالعتق يتعلق بعين العبيد، ويمنع الدين وجوبه، ثم أرش الجناية سبب وجوبها وجود الجناية، وقد وجدت، والزكاة سبب وجوبها مال فاضل عن حاجته أو مال تام الملك، ومال المدين تستغرقه حاجته وملكه ناقص فلم تجب[3].

8- أنه لا يوجد نص من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بدين. قال ابن حزم: «إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه»[4].

واعترض عليه: بأن نصوص اشتراط الغنى لوجوب الزكاة تصلح لإسقاط الزكاة عن المدين بدين يستغرق ماله، فهو فقير يستحق أن يأخذ من الزكاة، لا أن يدفعها؛ لقول النبي ﷺ: **(إلا عن ظهر غنى)**[5][6].

9- أن النبي ﷺ كان يرسل عماله لقبض الزكاة، وخراصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا[7].

ويمكن مناقشته بأن هذا يصلح دليلاً على منع الدين للزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

---

(1) الانتصار 270/3.
(2) المرجع السابق 270/3.
(3) المرجع السابق 270/3.
(4) المحلى 102/5.
(5) سبق تخريجه: ص/ 165.
(6) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 312/1.
(7) فتوى رقم 4650 من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 189-188/9.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بمنع الدين لزكاة الأموال الباطنة (العين) دون الظاهرة (الحرث والماشية) بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن هناك فرقاً بين الأموال الظاهرة والباطنة، وهو أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها، أو هي نماء في نفسها، والأموال الباطنة ليست كذلك، وإنما ألحقت بالناميات، للاستغناء عنها واستعدادها للاسترجاع بالتصرف والإخراج، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفها في قضائه[1].

وقد فرق بعض المالكية بين النقد والحرث والماشية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النقد موكول إلى أمانة أربابه، فيقبل قولهم في الديون كما يقبل قولهم في ماله بخلاف ما لم يوكلا إليها لم يقبل قبولهما في الدين تسوية بين الصورتين[2].

الوجه الثاني: أن النقد لا يتعين فالحقوق المتعلقة به متعلقة بالذمم، والدين في الذمة فاتحد المحل فتدافع الحقان فرجح الدين لقوته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعينان والديون في الذمم فلا منافاة، وأما المعدن فأشبهه بالحرث[3].

الوجه الثالث: أنهما ينميان بأنفسهما فكانت النعمة فيهما أتم، فقوي إيجاب الزكاة شكراً للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف النقد[4].

الدليل الثاني: أن الأموال الظاهرة كالماشية والزروع والثمار موكولة إلى الساعي يأخذها قهراً، ولا ينقص شيئاً لأجل الدين[5].

الدليل الثالث: أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، وقد كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز ﷺ يبعثون الخُرَّاص والسعاة لا ينقصون شيئاً لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية، وكانوا يسألون عن الدين في العين[6].

أدلة أصحاب القول الرابع:

---

(1) العزيز 547/2.
(2) الذخيرة 43/3.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) المنتقى 117/2، حاشية الدسوقي 481/1.
(6) حاشية الدسوقي 481/1، وينظر: المغني 149/4.

استدل القائلون بمنع الدين الحال للزكاة دون الدين المؤجل بأدلة أصحاب القول الأول فيما يتعلق بالدين الحال، أما عدم منع الدين المؤجل الزكاة فاستدلوا له بأن الدين المؤجل لا يطالب به المدين في الحال فلا يمنع وجوب الزكاة[1].

الترجيح:

بعدما تقدم بيانه من أقوال الفقهاء في منع الدين للزكاة أو عدم منعه يمكن القول بترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الدين يمنع من الزكاة، وذلك لما يلي:

1- قوة ما استدل به القائلون بمنع الدين للزكاة.
2- إمكان مناقشة أدلة المخالفين بأوجه لها حظ وافر من النظر.
3- أن الشارع راعى طرفي الزكاة –كما تقدم غير مرة-، وإيجاب الزكاة في مال المدين دون النظر إلى دينه الذي سيدفعه إلى صاحبه إجحاف بحقه.

ومما يؤيد ذلك أن المدين بدين يستغرق جميع ما في يده، وليس له مال آخر يفي بدينه لا يعتبر غنياً، فلا تؤخذ منه زكاة ما في يده من مال إذا كان مشغولاً بالدين؛ لأن قضاء الدين من الحاجات الأصلية؛ إذ به تدفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال، والمؤاخذة في المآل؛ لأن الدين حائل بينه وبين الجنة، وأي حاجة أعظم من هذه، والشريعة الإسلامية جعلت الناس صنفين: صنفاً تؤخذ منه الزكاة، وصنفاً ترد عليه، فمن أثبت صنفاً ثالثاً تؤخذ منه الزكاة وترد عليه، فقد خالف ظاهر حديث معاذ السابق: **(أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)**[2] ولا يكدر على هذا التقسيم ابن السبيل، فقد أعطي من الزكاة في بلاد الغربة، لانقطاعه عن ماله، وأخذت منه الزكاة في موطنه بجوار ماله[3].

وإذا تقرر هذا فإن نزع الديون من الوعاء الزكوي يتم كما يأتي:

1- الدين الحال المرجو ينزع كاملاً من الوعاء الزكوي للمدين.
2- الدين الحال غير المرجو لا ينزع من الوعاء الزكوي، لأن المدين إذا كان معسراً فلا زكاة عليه أصلاً.
3- في الدين المؤجل على أقساط سنوية ينزع من الوعاء الزكوي الدين كاملاً مطروحاً منه القسط السنوي المستحق إذا كان مرجواً.

---

(1) الشرح الكبير على المقنع 340/6.
(2) تقدم تخريجه: ص/72.
(3) بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 313/1- 314.

4- الدين المؤجل دفعة واحدة إذا كان ديناً استثمارياً مراعىً فيه النماء ينزع رأس المال مضافاً إليه نماء السنة الأولى، ثم في السنة الثانية ينزع رأس المال مضافاً إليه نماء السنتين، وهكذا حتى حلول الأجل.
5- الديون المؤجلة التي لم يراع فيها النماء تنزع كاملة من الوعاء الزكوي كل سنة إلى حين حلول أجلها، فحينئذ تعامل معاملة الديون الحالة كما تقدم في النقطة رقم 1.

وبالمقارنة بين ما تقرر هنا فيما ينزعه المدين من وعائه الزكوي وما يقوم الدائن بإضافته إلى وعائه الزكوي يتضح ما يلي:

أولاً: الدين الحال المرجو ينزعه المدين كاملاً من وعائه الزكوي، وبالمقابل يقوم الدائن بزكاته كاملاً.

ثانياً: الدين الحال غير المرجو لا يضيفه الدائن إلى وعائه الزكوي، وبالمقابل فإن المدين لا ينزعه من وعائه الزكوي لبقائه ديناً عليه.

ثالثاً: في الدين المؤجل على أقساط سنوية، يقوم الدائن بإضافة القسط السنوي إلى وعائه الزكوي إذا كان مرجواً، وبالمقابل ينزعه المدين من وعائه الزكوي.

رابعاً: في الدين المؤجل دفعة واحدة، يضيف الدائن إلى وعائه الزكوي في كل سنة رأس المال مضافاً إليه نماء السنوات التي مضت من أجل الدين، حتى يضاف رأس المال مع كامل النماء في السنة الأخيرة، وبالمقابل ينزع المدين من وعائه الزكوي رأس المال مضافاً إليه نماء السنوات التي مضت من الدين، وهكذا.

خامساً: أما الديون المؤجلة التي لم يراع فيها النماء فإنها تنزع من الوعاء الزكوي للمدين باعتبارها ديناً عليه، لكنها لا تضاف إلى الوعاء الزكوي للدائن، وهذا استثناء مرده عدم وجوب الزكاة فيها للمعنى الذي سبق تقريره فانفردت بهذه الخاصية، وبهذا يتأكد أمران هما:

1- الزكاة واجبة على الدائن لا على المدين.
2- لا تجتمع زكاتان في مال واحد.

المطلب الرابع
شروط منع الدين للزكاة

اشترط الفقهاء القائلون بمنع الدين للزكاة شروطاً لذلك المنع، وهي:

الشرط الأول: كون الدين ثابتاً في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة، وذلك بأن يكون الدين قائماً قبل حلول وقت الزكاة لا بعدها، فإذا لحقه دين بعد وجوبها فإنه لا يمنع من الزكاة، ووجه اشتراط ذلك أن الزكاة قد ثبتت في الذمة فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها[1].

الشرط الثاني: أن يكون الدين مستغرقاً لجميع المال أو ينقصه عن النصاب[2].

مثال ذلك: أن يكون في يده ألف دينار وعليه ألف دينار، أو أن يكون في يده ثلاثمائة دينار وعليه مائتان وتسعون ديناراً، فلا زكاة عليه في المثالين السابقين؛ لأن الدين في المثال الأول مستغرق لجميع ما في يده، وفي المثال الثاني منقص للنصاب، أما إذا كان الدين لا ينقص النصاب، كأن يكون معه ألف دينار، وعليه ثلاثمائة، زكى الباقي بعد حسم الدين[3].

الشرط الثالث: أن يكون للدين مطالب من قبل العباد، كدين القرض وثمن المبيع، وقيم المتلفات، أما ديون الله تعالى التي ليس لها مطالب من قبل العباد فلا تمنع من وجوب الزكاة عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية. وذلك لأن الزكاة آكد من دين الله تعالى، لتعلقها بالعين، ولأن أثر دين الله في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك.

ويرى الحنابلة في وجه هو المذهب عندهم أن دين الله تعالى من كفارة ونذر كدين الآدمي في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه، لقوله ﷺ: **(فدين الله أحق أن يقضى)**[4][5]، وقد تقدم أنه الصحيح.

الشرط الرابع: اشترط بعض الفقهاء لمنع الدين الزكاة أن يكون الدين حالاً، بأن يكون مطالباً به في الحال، أما إذا كان مؤجلاً فلا تسقط به الزكاة،

---

(1) حاشية ابن عابدين 263/2، المنتقى 117/2، كشاف القناع 176/2.
(2) المغني 266/4.
(3) بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 315/1.
(4)متفق عليه، وقد تم تخريجه: ص/150.
(5) بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 315/1.

ومثلوا له بمؤخر صداق المرأة[1]، وقد تقدم عدم رجحانه.

الشرط الخامس: اشترط المالكية وأحمد في روايـة لمنـع الـدين الزكـاة أن لا يكـون عنـد المـدين عـروض قنيـة غيـر محتـاج لهـا حاجـة أصـلية، كعروض القنية التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه، فإذا وجدت هذه العروض جعلت في مقابل الدين، ويخرج الزكـاة عـن المـال الـذي بيـده إذا كانـت تلـك العروض تفي بالدين، وذلك لأنها مال من ماله يملكه فتجعل في مقابل الدين.

ولم يشترط الحنفية وأحمد في الرواية الثانية هذا الشرط[2].

الشرط السادس: ألا يكون الدين مقسطاً على أقساط طويلة الأجل، فـإن كان كذلك فلا يمنع من الدين إلا القسط المستحق في تلك السنة[3].

ولأهمية الشرطين الأخيرين وارتباطهما فقد أفردتهما بالبحث من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: هل يقابل الدين بالمال الزكـوي فقـط، أم يقابـل بالمـال الزكوي وغيره من عروض القنية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: أن المدين يجعل الدين الذي عليه في مقابل عروض القنية التي يملكها، ويزكي ماله الزكوي، فإن لـم تـف عروضـه بالـدين الـذي عليـه جعل ما فضل من دينه في ماله الزكوي وزكى ما زاد إن كان نصاباً.

وهو مذهب المالكية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أن المدين يجعل الدين الذي عليه في مقابل مالـه الزكـوي فقط، فإن زاد ماله الزكوي عن دينه زكى ما زاد إن كان نصاباً، وهو مذهب الحنفية[6]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[7].

الأدلة:-

---

(1) اشترطه أحمد في رواية، وابـن حبيـب وبعـض الحنفيـة. ينظـر: فـتح القـدير 161/2- 162، حاشية الدسوقي 284/1، كشاف القناع 175/2.
ولم يشترطه جمهور الحنفية والمالكية ولا الحنابلة في الرواية الثانية.

(2) شرح فتح القدير 161/2- 162، حاشية الدسوقي 284/1، كشاف القناع 175/2.

(3) مأخوذ من أبحاث الدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عبدالوهاب أبو سليمان الخاصة بزكاة الـديون الاسـتثمارية والـديون الإسـكانية المؤجلـة المقدمـة إلـى النـدوة الثانيـة لقضـايا الزكـاة المعاصرة.

(4) حاشية الدسوقي 284/1، شرح الخرشي 204/2 .

(5) الفروع 459/3، كشاف القناع 175/2.

(6) المبسوط 179/2، شرح فتح القدير 161/2-162.

(7) الفروع 459/3، كشاف القناع 175/2.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:-

الدليل الأول: أن هذا هو الأحظ للفقراء، واعتباره يحقق المصلحة التي شرعت الزكاة من أجلها[1].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الشرع راعى في الزكاة مصلحة طرفيها دافع الزكاة ومتلقيها، ولا وجه لاعتبار مصلحة أحدهما بما يحصل به الإجحاف بالآخر.

الدليل الثاني: أن المدين يجعل العروض التي يملكها في مقابل الدين لأنه مال مملوك له فيجعل في مقابل الدين الذي عليه، فيكون كما لو لم يكن عليه دين، فيزكي النصاب الذي يملكه[2].

ويمكن مناقشته: بأنه لا يسلم بأنه مالك للنصاب لأنه الوفاء إنما يكون بماله الناض لا بعروض القنية التي يملكها.

أدلة أصحاب القول الثاني:-

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

الدليل الأول: إن إيجاب الزكاة على المدين في ماله مع وجود الدين لمجرد وجود عروض القنية يؤدي إلى اختلال المواساة [3]بمعنى: أنه روعيت مصلحة الفقير آخذ الزكاة على حساب دافعها مع كونه مديناً مستحقاً للمواساة.

الدليل الثاني: أن عروض القنية تنزل منزلة الملبوس في عدم وجوب الزكاة، والملبوس لا يجعل في مقابل الدين، فكذلك عروض القنية[4].

ونوقش بأن عرض القنية يشبه الملبوس في عدم من عرض القنية الزائد الزكاة، لكن يفارقه في أن الدين يقض عند الفلس، وهذا المعنى يقتضي أن يجعل الدين في العرض لا في النصاب[5].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه عدم مقابلة الدين بعروض القنية التي يملكها لما يأتي:-

---

(1) الفروع 495/3، الإنصاف مع الشرح الكبير344/6.

(2) المغني268/4.

(3) شرح منتهى الإرادات183/2، كشاف القناع 326/4.

(4) شرح منتهى الإرادات 83/2.

(5) زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أحمد الخليل، بحث منشور في مجلة العدل29: ص/45.

1- أن عمدة هذا القول أن القاضي يبيع على المدين عروض القنية التي يملكها فيما لو أفلس لمصلحة غرمائه سداداً للدين الذي لهم.

قال المرداوي في الإنصاف: (ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما عليه من الدين وزكى ما معه من المال على إحدى الروايتين) [1].

وإنما لوحظ هذا المعنى في المفلس لتعلق حقوق العباد به، وهي حقوق مبنية على المشاحة بخلاف الزكاة فهي حق الله، وحقوق الله مبنية على المسامحة .

وإن قيل بأن حقوق مصارف الزكاة تعلقت بها وهي حقوق للعباد، فالجواب أن هذه الحقوق لم تعين المستحق بعينه بخلاف ديون المفلس، فكانت أقل منها من هذا الوجه.

2- أن الزكاة يراعى فيها مصلحة طرفي الزكاة، وجعل عروض القنية في مقابلة الدين تغليب لمصلحة المتلقي على الدافع، وكلاهما له حق معتبر.

3- أن عروض القنية لا تجب الزكاة في عينها، فلا تُجعل سبباً لوجوب الزكاة في غيرها من أنواع المال.

وعليه فالراجح مقابلة الدين بالمال الزكوي دون عروض القنية.

ويمكن مما سبق بيانه أن نستخلص ضابطًا لهذه المسألة وهو:

(1)- عروض القنية التي يحتاج إليها حاجة أصلية لا تجب الزكاة في عينها ولا تجعل في مقابل الدين.

(2)- عروض القنية التي لا يحتاجها حاجة أصلية مما يقتنيه الناس حفاظاً لأموالهم لها حالتان:

الأولى: أن نقول بوجوب الزكاة فيها وحينئذ تضاف إلى الوعاء الزكوي فتكون خارج محل النزاع.

الثانية: ألا نقول بوجوب الزكاة فيها وحينئذ فلا يتوجه القول بجعلها سبباً في إيجاب الزكاة في مال آخر رغم عدم وجوب الزكاة في عينها، والله أعلم.

المسألة الثانية: الدين المقسط على أقساط طويلة الأجل هل يمنع من الزكاة أم لا؟

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن الدين المقسط على أقساط طويلة الأجل لا يمنع الزكاة باستثناء القسط الواجب في تلك السنة.

---

[1] الإنصاف مع الشرح الكبير. 344/2.

قال الدكتور محمد عثمان شبير في خاتمة بحثه:

(4- الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة التي تمول أصلاً ضرورياً، وتسدد على أقساط طويلة الأجل، يخصم من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب فقط. [1])

وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

(والمفهوم صراحة من هذا الحل ومجموع الأحكام المعروضة في ثناياه هو عدم الإضرار بالمكلف بالزكاة ، والتأكد من المحافظة على حقوق أهل الزكاة في الأموال الزكوية بعدم التفريط فيها. ويتحقق هذا - والله أعلم- بالنسبة لموضوع البحث (القروض الاستثمارية المؤجلة) باعتبار السنة معياراً زمنياً للدائنية والمديونية، فما يطالب به المقترض من دفع قسط سنوي هو حدود مديونيته ذلك العام من ذلك القرض، كما هو حدود دائنيته ورأسماله لجميع أمواله من عين وعروض، وتنطبق عليه أحكام الزكاة في حدود مجموع تلك الاعتبارات زيادة أو نقصاً بالنسبة لوعاء الزكاة حسب التفصيل السابق)[2].

وبهذا القول صدرت فتاوى وتوصيات الندوة الأولى والثانية والثانية عشرة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في زكاة الديون، وبيان ذلك فيما يأتي:-

الندوة الأولى: قرار بشأن زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة:.

مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول البند(10) بشأن الدين الاستثماري والزكاة وما رأته اللجنة في ذلك المؤتمر من الأخذ مبدئياً في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء (أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة. على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية) استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي: الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلاً ثابتاً لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم يكن له أموال أخرى يسدده منها.

([1]) بحث زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية للدكتور محمد عثمان شبير المقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

([2]) بحث زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية للدكتور عبدالوهاب أبوسليمان المقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة لمزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.

الندوة الثانية: قرار بشأن زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية.

تنفيذاً للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط. والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولا: يحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية"أصول ثابتة" زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانيا: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية " مستغلات" إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية "أصول ثابتة" زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به"الحال" فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثا: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على طويل أجلها يزكى المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.

الندوة الثانية عشرة: قرار بشأن زكاة الديون.

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في الديون وانتهوا إلى ما يلي:

أولا: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عرضاً تجارياً فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان أم مؤجلا ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه- إن وجدت-.

ثانيا: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول، فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي، وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد على أقساط طويلة أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

إلا أن الندوة الرابعة عشرة أصدرت قراراً يوحي بالتراجع عن الجزم بشأن عدم منع الدين المؤجل للزكاة، حيث ذكرت رأيين وتركت الاختيار بينهما إلى هيئات الرقابة الشرعية، وفيما يأتي نص القرار:-

الندوة الرابعة عشرة: قرار بشأن زكاة الديون.

تداولت لجنة الصياغة في ما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:

1- يحسم من الموجودات الزكوية الديون الساحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

2- تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذ لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.

ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

والذي يترجح عندي أن الدين المؤجل ينزع من الوعاء الزكـوي كـاملاً باستثناء القسط الذي حل أجله، وفق ما تم تفصيله في بابه، وذلك لما يأتي:

1- أن القول بأن الدين المؤجل يمنع من الزكاة هو القول الراجح كمـا تقدم تقريره، والقول بأنه لا يمنع الزكاة رواية عند الحنابلـة ذكرهـا بعضـهم ولم يذكرها كثير منهم وعليه فأكثر الفقهاء لا يرى ذلك.

2- أن الدكتور محمد عثمان شبير و الدكتور عبـد الوهـاب أبـو سـليمان لـم يذكرا هذه الرواية قولاً مستقلاً عنـد بحـث منـع الـدين للزكـاة فكيـف لا يذكرونه قولاً معتبراً، ثم يقولون به في التطبيق.

3- أن القول بأن الدين المؤجل لا يمنع الزكاة مبنـي علـى النظـر لمصـلحة الفقراء وعدم حرمانهم من قدر كبير من الزكـاة سـتمنع عـنهم لـو قيـل بأن الدين المؤجل يمنع الزكاة، ورغم أن حظ الفقراء معتبر شـرعاً، إلا أن التكاليف الشرعية لا يحصـل الإلـزام بهـا إلا بـدليل شـرعي معتبـر، والدليل جاء بمنع الدين المؤجل للزكاة طال أجله أو قصر.

4- القول بعدم منع الدين المؤجل للزكاة يعني أن المدين يضيفه إلى وعائـه الزكوي، ولازم هذا القول أن الـدائن ينزعـه فـي وعائـه الزكـوي حتـى يتحقق التوازن بين وعائي الزكاة بالنسبة للدائن والمـدين، لأنـه الأصـل أن مـا يضـيفه أحـد طرفـي الـدين ينزعـه الطـرف الآخـر، وهـذا معنـاه حرمان الفقراء من زكاة الدين نفسه من جهة الدائن ، فما أُعطى للفقراء بهذه اليد مُنِعوه باليد الأخرى.

5- أن القول بجعل عروض القنية الزائدة عن الحاجـة فـي مقابـل الـدين، لا يمكن ضبطه إذ تختلف أنظار الناس فيما يعد حاجة أصليه ومـا لا يعـد، وهـذا أمـر يقـع فيـه التفـاوت بـين النـاس، ولـذلك فـإن بعـض البـاحثين المعاصرين القائلين بأن الـدين المؤجـل لا يمنـع الزكـاة أضـاف شـرطاً اجتهادياً لا دليل عليه وهو: أن لا يبالغ في البناء بزيادة وإسـراف زائـد عن الحاجة الأصلية لتأمين السكن،... فمـا نشـاهد اليـوم مـن المبالغـات العظيمة في السكن من حيث أدوات البناء المختلفـة، والأثـاث وغيرهمـا هذا كله لا يحسم من الزكاة، بل تجعل هذه الأمور الزائـدة مقابلـة للـدين ولا يحسم من الزكاة شيء[1].

ولذلك فالراجح أن الديون الآجلـة تحسـم مـن الوعـاء الزكـوي باسـتثناء القسط المستحق لتلك السنة كما تقدم- والله أعلم-.

---

(1) زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أحمد الخليل:ص/45 (مجلة العدل).

المبحث الثاني
حكم زكاة دين المدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : زكاة الدين الذي لله تعالى.

المطلب الثاني: زكاة الدين الذي للآدمي.

المطلب الأول
زكاة الدين الذي لله تعالى

تقدم في المبحث السابق ذكر الديون التي تمنع وجوب الزكاة والتي لا تمنع وجوبها إجمالاً، وهنا أذكر ما يتعلق من تلك الديون بحق الله تعالى ثم بحق الآدمي.

أما ما يتعلق بزكاة الدين الذي لله تعالى فقد اختلف الفقهاء في منع دين الله عز وجل كالنذور والكفارات للزكاة من عدمه على قولين:

القول الأول: أن دين الله عز وجل يمنع وجوب الزكاة.

وهو مذهب المالكية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة في رواية(3).

القول الثاني: أن دين الله عز وجل لا يمنع وجوب الزكاة.

وهو مذهب الحنفية(4)، ورواية عند الحنابلة(5).

الأدلـــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة فقوله ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)(6).

حيث دل الحديث بظاهره على وجوب الوفاء بدين الله، بل إنه أحق بالقضاء فدل على أنه يؤثر في وعاء الزكاة وبالتالي قد يؤدي إلى منع وجوبها.

وأما دليلهم من المعقول فقالوا: إنه يمنع وجوب الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي، يدل عليه قول النبي ﷺ: **(دين الله أحق أن يقضى)** (7).

ثانياً أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

---

(1) هو مستفاد من عموم كلامهم حيث لا يفرقون بين دين الله ودين الآدمي وحكاه عنهم القفال في حلية العلماء 15/3.

(2) روضة الطالبين 199/2.

(3) المغني 268/4، شرح منتهى الإرادات 361/1، الإنصاف 347/6، المبدع 301/1، حاشية الروض المربع 176/3، الشرح الكبير 347/6.

(4) ينظر مذهب الحنفية في منع الدين للزكاة حيث ذكروا أن دين العباد فقط هو الذي يمنع الزكاة.

(5) المغني 268/4

(6) تقدم تخريجه ص/ 150.

(7) تقدم تخريجه: ص/150.

فقالوا: إنـه لا يمنـع، لأن الزكـاة آكـد منـه لتعلقهـا بـالعين، فهـو كـأرش الجناية ويفارق دين الآدمي، لتأكده وتوجه المطالبة به[1].

الترجيــح:

الذي أراه أن الديون التي تكون واجبة لله تعالى ديـون ثابتـة فـي الذمـة، فإن كان عازماً على سدادها فإنها تعامل معاملـة ديـون الآدميـين وتـؤثر فـي الزكاة، وإن كان غير عازم على سدادها فلا أرى تأثيرها في الزكاة، فلـو أن إنساناً عليه زكوات مستحقة من سنوات سابقة ولم يخرجها معصية وتقصيراً فلا تؤثر في زكاة ماله إذا كان لا يريـد تأديتهـا حـالاً، حتـى لا يكـون بمثابـة المكافأة له على معصيته، وإنقاصاً لحـق الفقيـر مـن المـال، كمـا أن ذلـك قـد يكون دافعاً له على عدم أداء حقوق الله تعالى.

أما إذا كان يريد تأديتها حالاً فإنها ليست مملوكة له فيحتسـب مالـه ومـا عليه بعد إخراجها، والله تعالى أعلم.

---

(1) المرجع السابق.

المطلب الثاني
زكاة الدين الذي للآدمي

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الدين الذي للآدمي، هل تجب على المدين زكاته أم لا تجب، على أربعة أقوال، بيانها على النحو التالي:

القول الأول[1]:

أن الدين لا تجب زكاته على المدين، وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم: عثمان وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وابن عباس ﷺ وغيرهم وهو قول عكرمة، وعطاء، والنخعي، والحكم بن عتيبة[2]، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الأثر والمعقول:

أولاً: الآثار الدالة على عدم وجوب زكاة الدين على المدين:-

أ- الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة مطلقاً لا على المدين ولا على الدائن وهي:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس في الدين زكاة[3].
2- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس في الدين زكاة[4].
3- ما روي عن عطاء قال: ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة[5].
4- ما روي عنه أيضاً انه سئل: السلف يسلفه الرجل؟ فقال: ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه زكاة[6].
5- ما روي عن الحكم بن عتيبة قال: خالفني إبراهيم في الدين كنت أقول: لا يزكى، ثم رجع إلى قولي[7].

ب- الآثار التي تقدمت وفيها وجوب الزكاة على الدائن[8].

---

(1) يلاحظ أن القول الأول لا يوجب الزكاة في الدين، والأقوال الثمانية التي تليه توجب الزكاة فيه على خلاف فيمن يجب عليه.
(2) ينظر: الأموال ص 435، 437- 438، المغني 270/4، المحلى 104/6، الشرح الكبير 322/6.
(3) رواه عبد الرزاق 100/4(7115)، 103/4(7124)، وابن أبي شيبة 390/2 (10259)، (10226). وقد تقدم تخريجه والحكم عليه ص/85.
(4) رواه عبد الرزاق 103/4(7125)، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه ص/86.
(5) رواه ابن أبي شيبة 390/2 (102261)، وأبو عبيد في الأموال(1330).
(6) رواه عبد الرزاق 98/4(7106).
(7) رواه ابن أبي شيبة 390/2(102263).
(8) انظر ص/ 167.

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآثار على أن الدين لا تجب فيه الزكاة مطلقاً لا على الدائن ولا على المدين.

ثانياً: الأدلة من المعقول:-

استدلوا من المعقول بوجهين:-

الوجه الأول: أنه ناقص الملك[1].

الوجه الثاني: أنه غير تام، فلم تجب زكاته كعروض القنية[2].

القول الثاني:

أن الدين تجب زكاته على المدين، وتسقط عن الدائن.

وهذا القول منسوب إلى عمر[3]، وعطاء، وإبراهيم، والنخعي[4]، والحسن ابن حي[5].

وهذه الآثار الواردة عنهم.

1- روي عن عمر أنه قال: (إذا حلت- يعني الزكاة- فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جمعاً ثم زكه)[6].

2- ما روي عنه أيضا أن رجلاً قال له: يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني؟ فقال عمر: لا تبادر بها، واحسب دينك وما عليك، وزك ذلك أجمع[7].

ونوقش الاستدلال:

بأن كلمة دينك تحتمل المعنيين: الدين الذي له، والدين الذي عليه، والخبر الثاني الذي رواه أبو عبيد عن عمر ﷺ يؤيد المعنى الأول، والخبر

---

(1) بداية المجتهد 245/1.

(2) المغني 270/4.

(3) نسبه إليه ابن حزم في المحلى 103/6، وأبو عبيد في الأموال ص435، ونسبته إلى عمر محل نظر وذلك لتعارض الروايات عنه في ذلك.

(4) نسبه إليهما ابن حزم في المحلى 103/5، وأبو عبيد في الأموال ص435 ونسبته إليهما غير دقيقة، لأن ما روي عنهما يدل على أنهما يريان أن المدين الذي يزكي الدين هو المدين المماطل، وليس كل مدين. انظر بحث الضرير ص65.

(5) ينظر: المحلى 104/6 حيث نسبه إلى الحسن بن حي ولم يورد له دليلاً إلا أنه علق عليه قائلاً: أما قول الحسن بن حي فظاهر الخطأ؛ لأنه جعل زكاة الدين على الذي هو له وعلى الذي هو عليه، وأوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد، فحصل في العين نصف العشر، وفي خمس من الإبل شاتان وكذلك ما زاد. انظر المرجع نفسه ص105.

(6) رواه ابن أبي شيبة 389/2 (102253)، وأبو عبيد في الأموال(1212).

(7) رواه عبد الرزاق 103/4،102، (7122)، (7123).

الثاني الذي رواه ابن حزم يؤيد المعنى الثاني، ولكن يترتب عليه أن عمر ﷺ يرى أن الدين يُزكى من الدائن والمدين معاً، ولم ينقل ذلك عنه[1].

القول الثالث:

أن زكاة الدين واجبة على المدين المماطل، أما غير المماطل فلا زكاة عليه، وهو مستفاد من أقوال النخعي وعطاء حيث نسبه إليهما أبو عبيد وابن حزم وجعلاهما مع من يرى وجوب الزكاة على المدين من غير تقييد بكونه مماطلاً[2]. ولكن الملاحظ أن في الرواية عنهما شيئاً من الاختلاف[3].

والثابت عنهما ما يلي:

1- ما روي عن النخعي في الرجل الذي يكون عليه الدين فيمطله، قال: زكاته على الذي يأكل مهناه[4].

القول الرابع:

أن الدين يزكيه المدين إذا كان حاضراً عنده عندما يبلغ النصاب وأتم عنده حولاً، ولا تجب في غير الحاضر ولو أقام عليه سنين[5]، وبه قال ابن حزم.

ومعنى هذا أن ابن حزم يرى أن الزكاة على المدين في حالة خاصة فيما إذا كان الدين موجوداً تحت يده، ويعلل هذا بقوله: إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه وهو ينفي من يعارض رأي من يقول: إن الزكاة كانت أعياناً.

الترجيح:

بعدما تقدم بيانه من أقوال الفقهاء في زكاة الدين وعرض أدلتهم وما جرى عليها من مناقشات يتبين أن الراجح من الأقوال السابقة هو أن زكاة الدين تجب على الدائن لا على المدين، وذلك لأنه لا وجه لإلزام المدين بإخراجها مطلقاً؛ لأن الزكاة فرع عن ملك المال، والمال يملكه الدائن لا المدين، وكون الدائن محبوساً عن الانتفاع المباشر بماله لأنه بحوزة المدين لا يخرجه عن كونه مالكاً له، لأن المدين ملزم بإعادة الدين إلى الدائن، ولو كان ملكاً للمدين لما ألزم بدفعه لأحد، وقد مضى في نقاش أدلته ما يزيده ضعفاً، فلا وجه لاعتباره؛ لأن المال الواحد لا يمكن أن يزكى مرتين في

---

(1) بحث الضرير ص65.
(2) الأموال ص437، المحلى 104/6.
(3) بحث زكاة الديون للضرير ص66.
(4) رواه أبو عبيد في الأموال (1227).
(5) المحلى 103/6.

سنة واحدة، ويستوي في ذلك أن يكون مماطلاً أو غير مماطل، فإن كان مماطلاً مع عدم قدرته على سداد دينه فهذا لا إشكال في عدم وجوب الزكاة عليه لأنه عاجز عن سداد أصل الدين فضلاً عن زكاته، وإن كان مطله عن غنىً فقد بين النبي ﷺ الحكم في هذه الحالة بقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم يحل عرضه ويبيح عقوبته) [1]، وعقوبته تعزيرية يحددها ولي الأمر، والمطل ليس علة لوجوب الزكاة، بل هو علة للعقوبة كما تقدم.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أكثر من فتوى بما يفيد بوجوب الزكاة على المدين، ومن ذلك:

1- فتوى رقم 18497 وتاريخ 1408/11/18هـ، حيث جاء فيها: (وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذٍ لأن المال في حوزته).

2- فتوى رقم 22665 وتاريخ 1424/4/15هـ، حيث جاء فيها: (ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

أ- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

ب- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

ج- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة التجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحول)[2].

ويتضح أن اللجنة الدائمة تذهب إلى أن المال المقترض إذا كان بيد المدين وحال عليه الحول وجبت زكاته عليه، ولا يؤثر في هذا وجوب زكاته على الدائن، والظاهر أن هذا مبني على اختلاف النظر في مال الدين من جهة كونه حقاً للدائن في ذمة المدين فإن الدائن يزكيه من هذا الوجه، ومن جهة كونه مالاً تحت يد المدين ويتصرف فيه بكل أنواع التصرفات فقد وجبت زكاته عليه من هذا الوجه، بمعنى أن إيجاب الزكاة على طرفي الدين

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة/ باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة 464/4، ومسلم في صحيحه 1197/3- رقم 1564، وأحمد في مسنده 54/4 برقم 3628.

(2) وبمقتضاهما أخذت مصلحة الزكاة والدخل، فألزمت الشركات والمؤسسات المقرضة والمقترضة بأداء الزكاة عن القروض.

مبني على التفريق بين ما هو ذمة المدين وما هو تحت يده، فما تحت يده غير الذي في ذمته فيكونان مالين متغايرين، فلا يرد عليهما القول بثني الزكاة.

والذي يظهر أن هذا التوجيه محل نظر لما يأتي:

1- أن الذي عليه جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن زكاة الدين على الدائن لا على المدين.
2- أن التفريق المتقدم غير مسلم؛ لأن المال الذي تحت يد المدين هو الذي انشغلت ذمته ببدله، فهما في الحقيقة مال واحد من جهة القيمة، وهي المعتبرة في عقد الدين.
3- على التسليم بأن ما تحت يده مغاير لما هو في ذمته فإن المدين يُخرج مما تحت يده مقدار الدين الذي تعلق بذمته، وبالتالي فلا زكاة عليه في ذلك المال.

وقد جرت مناقشات[1] واسعة بشأن زكاة الديون في مجمع الفقه الإسلامي انتهت إلى القرار الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم 1
بشأن زكاة الديون

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10- 16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22- 28 ديسمبر 1985م بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول «زكاة الديون» وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

1- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يُفصل زكاة الديون.
2- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين- رضوان الله عليهم- من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.
3- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً.
4- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكن

(1) الذين ناقشوا هذا الموضوع هم: الشيخ عبد الله البسام، عبد الستار أبو غدة، حسن عبد الله الأمين، تقي العثماني، علي السالوس، عبد اللطيف جناحي، وهبة الزحيلي، المختار السلامي، زكريا البري، أحمد البزيع ياسين، أحمد حمد الخليلي، نزيه حماد، مصطفى الزرقا وغيرهم.

الحصول عليه صفة الحاصل؟

وبناء على ذلك قرر:

1- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئا باذلاً.

2- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً والله تعالى أعلم»[1].

وبالنظر في القرار السابق يتبين أن مجمع الفقه الإسلامي يذهب إلى أن زكاة الدين إنما تجب على الدائن ولا تجب على المدين.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورة 1407هـ، 1986م، ع 2 جـ1 ص113.

المبحث الثالث
زكاة مال الزكاة التالف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة النصاب التالف.

المطلب الثاني: زكاة المال المخرج التالف.

المطلب الأول
زكاة النصاب التالف

اختلف الفقهاء فيما إذا تلف النصـاب بعـد حـولان الحـول وقبـل إخـراج الزكاة، هل يضمن صاحبه فيلزمه إخراج الزكاة من ماله الآخـر أم لا؟ علـى أقوال:-

القول الأول:

أن الزكاة لا تسقط بهلاك المال بعد الحول مطلقاً، سواء فرَّط المالـك أو لم يفرط، وهو مذهب الشافعية[1]، والمشهور مـن مـذهب الحنابلـة[2]، وقـول عند المالكية[3].

القول الثاني:

إذا تلف النصاب بعد حولان الحول وقبل التمكن من الأداء سقطت عنـه الزكاة، وإن تلف بعد التمكن لم تسقط.

وهو رواية عند الحنفية[4]، وهو مشهور مذهب المالكية[5]، ورواية عن أحمد نصرها ابن قدامة[6]، وهو مروي عـن سـعد بـن صـالح وعـن إسـحاق وأبي ثور[7].

والتمكن من الأداء بأن طلب المستحق، أو وجد المستحق وإن لم يطلـب أو مرَّ به الساعي في الأموال الظاهرة، أو بقبض المبيع وإحراز الثمرة، كما يحكم بعدم التمكن إذا كان المال بعيداً عنه، أو خلا المال عن الفرض فاحتاج إلى شرائه ولم يجد ما يشتريه[8].

القول الثالث:

أن الزكاة تسقط بتلف المال بعـد الحـول، فـرَّط المالـك فـي أدائهـا أم لـم يفرط، إلا إن تعدى المالك فإنها لا تسقط، وهو مشهور مذهب الحنفية[9].

---

(1) المجموع 232/6، الشرح الكبير للرافعي 546/5.
(2) المغني 140/4، الشرح الكبير 377/6، الفروع لابن مفلح 347/2، الإنصاف 376/6.
(3) الذخيرة 108/3، مواهب الجليل 315/2.
(4) فتح القدير 203/2.
(5) الذخيرة للقرافي 108/3، مواهب الجليل 315/2، الفواكه الدواني للنفراوي 334/1.
(6) المغني 4/ 144، الشرح الكبير 377/6.
(7) المرجعان السابقان.
(8) فتح القدير 201/2، العناية شرح الهداية للبابرتي 201/2.
(9) فتح القدير 201/2، تبيين الحقائق 269/1، شرح العناية 201/2، البحر الرائق 382/2، حاشية ابن عابديين 283/2.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم سقوط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وقبل الأداء بما يلي:

1- أن الزكاة حق آدمي أو مشتملة عليه، ولا تسقط بعد وجوبها كدين الآدمي[1].
2- أنها زكاة واجبة فلا تسقط بتلف المال كزكاة الفطر[2].
3- أنها عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها، فيضمنها بتلفها في يده كالعارية والغصب[3].
4- أن الزكاة تجب على الفور، فتعلقت بذمته فلزمه ضمانها[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الزكاة ولو تلف المال بما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم استثنوا ما إذا لم يتمكن صاحب المال من إخراج الزكاة.

ووجه ذلك الاستثناء ما يلي:

(1) أنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج[5].
(2) أنها تجب على سبيل المواساة، فلا يضمن مع عدم المال إذا لم يكن مفرطاً[6].
(3) أن الزكاة في يده أمانة كالوديعة، فلا يضمن إذا لم يفرط[7].

أما إذا فرط بأن تمكن من إخراجها ولم يفعل، فلزم ألا يسقط ما وجب عليه، كما لو أتلف هذا المال بجامع الاشتراك في التعدي[8].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن الزكاة تسقط إذا لم تؤد حتى حال الحول بما يلي:

---

(1) المرجع السابق.
(2) شرح الزركشي 631/1.
(3) المبدع 307/1.
(4) الشرح الكبير للرافعي: 546/5.

(5) المغني 144/4.
(6) المرجع السابق.
(7) شرح الزركشي 631/1.
(8) الممتع شرح المقنع 95/2.

1- أن المال محل للزكاة لقول الله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [1] فتفوت بفوات المحل كالعبد الجاني إذا مات، وكالذي عليه دين إذا مات مفلساً بخلاف صدقة الفطر، لأن محل الوجوب ذمته لا المال[2].

2- أن الظواهر تؤيد ذلك مثل قول النبي: **(هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم)** [3] بإطلاق، فشمل ما إذا تمكن من الأداء وفرط في التأخير حتى هلك وما إذا منع الإمام والساعي بعد الطلب حتى هلك[4].

3- أن المال تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ[5].

4- أنه حق يتعلق بالعين فسقط بتلفها كأرش الجناية في العبد الجاني[6].

وأما إذا استهلكه فقد وجد منه التعدي على محل مشغول بحق الغير بالإتلاف، فجعل المحل قائماً زاجراً له ونظراً لصاحب الحق؛ إذ لو لم يُجعل كذلك لما وصل إلى الفقير شيء، لأن كل من وجبت عليه الزكاة لم يعجز أن يصرف النصاب إلى حاجته بلا ضمان[7].

الترجيح:

من خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين اتفاقهم على أن صاحب المال إذا حصل منه التعدي على مال الزكاة، فإنه يضمن زكاة ما تعدى عليه، وهذا خارج محل النزاع، أما إن لم يحصل التعدي فالخلاف راجع إلى مسألة أصولية هي هل الأمر يقتضي الفورية أم لا[8]؟ فمن رأى أن الأمر يقتضي الفورية أوجب الضمان، ومن لم ير ذلك لم يوجب الضمان، والذي أراه راجحاً هو القول بعدم سقوط الزكاة بتلف المال بعد

---

(1) سورة الذاريات: 19

(2) تبيين الحقائق 27/1.

(3) رواه من حديث علي ﷺ الإمام أحمد في المسند 132/1، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة 99/2 (1572)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية 92/2 (3)، وابن خزيمة في صحيحه 34/4 (2297).

(4) تبيين الحقائق 270/1.

(5) البحر الرائق 382/2.

(6) المغني 144/4.

(7) شرح العناية 201/2.

(8) انظر في مسألة اقتضاء الأمر الفورية:

التمكن، وسقوطها مع عدم التمكن لما يلي:

1- أن الراجح أن الأمر لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، وإنما يأخذ الفور أو التراخي من قرائن خارجية، وقد دلت القرائن على فورية إخراج الزكاة إذا وجبت بشروطها، وأهم هذه القرائن ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1]، لأن التعبير بيوم الحصاد يستفاد منه عدم الحول ويتقوى به القول بالفورية.

ب- ما رواه عقبة بن الحارث ﷺ أن النبي ﷺ صلى العصر فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقيل له، فقال: (كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته)[2].

فكراهة النبي ﷺ تبييته يقوي جانب الفورية.

جـ- الزكاة وجبت مواساة للفقراء وسداً لحاجتهم، وحاجتهم ناجزة، فوجب أن يكون إخراجها على الفور[3].

قال الكمال بن الهمام: «الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجة وهي معجلة»[4].

2- أن الذمة عمرت بمحقق فلا تبرأ إلا به، وسقوط الزكاة مشكوك فيه، فتبقى الذمة مشغولة بها.

3- أن المبادرة إلى إبراء الذمة حث عليه الشارع ورغب فيه، قال ابن بطال: (الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود.

وهو أخلص للذمة، وأنقى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب».

أما إن لم يتمكن من إخراجها فلا يضمن لما تقدم ذكره في أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في المال التالف إذا لم يتمكن صاحب المال من إخراجها، وهو وجيه فلا حاجة لإعادته؛ وعلى ذلك فإن تلف نصاب الزكاة بعد تحديده بتعد أو تفريط كان ديناً في ذمة المزكي يدخل في ديونه التي اشتغلت بها ذمته ووجب مراعاتها عند احتساب الزكاة مستقبلاً.

---

(1) سورة الأنعام: 141.
(2) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (1363).
(3) المغني 684/2.
(4) فتح القدير 155/2.

المطلب الثاني
زكاة المال المخرج التالف

الكلام هنا ليس في إخراج الزكاة بـل فـي ضـمان مـال الزكـاة إذا عـزل عن أصل المال ثم تلف قبل أن يصل إلى مستحقيه، وهذه المسألة لا تخـرج عن كونها فرعاً عن المسألة السابقة، ولذا فإنها تأخذ الحكم نفسـه، وقـد نـص على ذلك صاحب المغني فقال: «ولو عزل قدر الزكاة ينوي أنه زكاة فتلـف، فهو من ضمان رب المال، ولا تسقط الزكاة عنه بـذلك، سـواءٌ قـدر علـى أن يدفعها إليه أو لم يقدر والحكم فيها كالمسألة التي قبلها» [1]، يشـير بـذلك إلـى المشهور من مذهب الحنابلة.

وقـال فـي حاشـية الدسـوقي: «لـو ضـاع فـي الجـرين أي وحـده، – أي مقدار الزكاة- لكونه كان معزولاً، أو ضاع مع الزرع، فإنـه لا ضـمان عليـه ما لم يؤخر إخراجه مع إمكان الأداء» [2].

والذي أراه أن وجوب الضمان على المزكي فيه تفصـيل، فيضـمن ذلـك المال ويصير ديناً عليه ويعيد إخراجه من ماله إن كان مفرطـاً؛ لأن المفـرط يلزمه الضمان، وإن كان غير مفرط فلا يضـمن، ومثلـه إذا سـلمه إلـى أمـين لإيصاله إلى مستحقه فتلف في يد الأمين، فلا ضمان عليه، بل الضمان علـى الأمين–والله تعالى أعلم-.

---

(1) المغني 149/4.
(2) حاشية الدسوقي 503/1.

المبحث الرابع
حساب الزكاة إذا كان دائناً ومديناً

إذا كان للمرء أموال متعددة نقود وعروض تجارة ونحوها، وعليه دين يستغرق بعض هذه الأموال فكيف يصنع في دينه وفي زكاته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى الحنفية والثوري أنه يصرف الدين إلى أيسر هذه النصب، مثاله: إذا كان له دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم من الإبل والبقر والغنم وعليه دين، فإن كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه، وإن لم يستغرق، صرف إلى أيسر هذه الأموال قضاء فيجعل الدين أولاً في النقود، ثم بعد ذلك في عروض التجارة ثم في مال القنية، فإن فضل شيء كان في السائمة، ومعنى ذلك أنه يصرف الدين إلى أيسر هذه النصب قضاءً، وإن كانت أجناساً صرفه إلى أقلها، مثال ذلك: إن كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الإبل صرف إلى الغنم أو إلى الإبل دون البقر[1].

واستدل الحنفية على ذلك بما يأتي:

(1) أثر عثمان ﷺ أنه قال: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين، فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة)[2].

وجه الاستدلال:

أن الدين لو كان يجعل في العروض لقال: اجعلوها في عبيدكم ودوركم، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[3].

(2) أن اقتضاء الدين من النقود أيسر، إذ لا يحتاج إلى بيعها[4].

(3) أن النقود معدة لقضاء الحوائج، وقضاء الدين أهمها[5].

القول الثاني:

ويرى المالكية أنه إن كان له عرض وعين (نقد) وعليه دين جعل الزكاة في عينه وجعل الدين في العرض مطلقاً، سواء كان عرضه للتجارة

---

(1) مختصر اختلاف العلماء 424/1، تبيين الحقائق 255/2، شرح فتح القدير 163/2، العناية 162/2، التاتارخانية 290/3، البحر الرائق 35/2.

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى: 148/4 (7395)، وأحمد في مسنده: 103/1 (804).

(3) الذخيرة للقرافي: 46/3.

(4) فتح القدير: 163/2.

(5) المرجع السابق.

أو القنية.

وإن كان العرض لا تفي قيمته بدينه، ضم إليه من عينه ما بقي عليه من الدين، وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد الدين[1].

قال ابن عبد البر:

ومن كان لـه ديـن وعليـه ديـن، جعـل دينـه فـي دينـه إن كـان يرتجـى قضاؤه، وزكى ما بيده إن كان نصـاباً، وسـواء كـان الـدين عينـاً أو عرضـاً، ومن كان بيده عين وعليه من الدين مثله سقطت عنه الزكاة، فإن كان له مـن العروض ما يفي بذلك الـدين زكـى مـا بيـده وسـواء كـان عرضـاً لتجـارة أو لقنية، وكذلك أيضاً يجعل دينه في كتابة مكاتبه وقيل في رقبته، وكذلك يجعله في رقبة مدبره وقيل: في خدمته.

ومن كان عليه دين وله عرض وعين، جعل دينه فـي عرضـه وزكـى عينه، فإن كان عرضه لا يفي بدينه ضم إليه من عينه مـا يفـي بدينـه وزكـى الفضل إن كان نصاباً بعد دينه.

وكذلك من جعل دينه في دين عليه وفضل له ما فيه الزكاة زكاه [2].

وهذا مذهب مالك[3].

واستدلوا بما يلي:

1- إذا جعل الدين بإزاء العرض أمكن الجمع بين أداء الزكاة والدين، فكان أولى من إسقاط أحدهما بالآخر.

2- ولأن العروض نوع من المال مأمون، فجاز أن يجعل في الدين[4].

القول الثالث:

وهو قول الشافعية، وفيه تفصيل، قال الشيرازي رحمه الله تعالى:

«وإن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليـه ديـن يسـتغرقه أو ينقص المال عن النصاب، ففيه قولان: قال فـي ((القـديم)): لا تجـب الزكـاة فيه؛ لأن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم بحـق الغرمـاء فيـه، وقـال في ((الجديد)): تجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلـق بالذمـة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية»[5].

---

(1) التفريع 176/1، المعونة 225/1، الكافي لابن عبد البر ص94، عقد الجواهر الثمينـة 209/1، الـذخيرة 46/3، الفواكه الدواني 387/1.

(2) الكافي لابن عبد البر ص (94).

(3) المدونة 280/2، التاج والإكليل 2/3.

(4) المعونة للقاضي عبدالوهاب: 215/1-217.

(5) المهذب للشيرازي: 142/1.

الترجيــح:

الذي أراه في هذا الباب أنه إن كان الإنسان دائناً ومديناً في الوقت ذاته ويريد إخراج زكاة ماله فيكون أمامه وعاء زكوي يحوي مال الزكاة يضيف إليه وينزع منه ثم يزكي ما بقي، ولعمل ذلك يلزمه النظر إلى عدة أمور هي:

النظر الأول: الحقوق التي عليه هل هي لله أو للآدميين، فإن كانت للآدميين تقابلتا وانتقل إلى النظر الثاني، وإن كانت لله تعالى فإن كان عازماً على سدادها فهي بمثابة ديون الآدميين كما تقدم، وإن كان غير عازم على سدادها فإنها لا تنقص من الوعاء الزكوي ليس لعدم اعتبارها وإنما لأنه لا معنى لنزعها مع عدم العزم على الأداء، فلا يكون في حق الله سبباً في التأثير سلباً على حقوق مصارف الزكاة، فإن عزم على سدادها وإبراء ذمته من تبعات تأخيرها أنقصها حينئذ من وعائه الزكوي، وإنما جعلته النظر الأول لأنه إن كان حقاً لله تعالى فلا يمكن تقديره على أنه ضمار غير مرجو.

النظر الثاني: الديون التي له أو التي عليه هل هي ديون مرجوة أو غير مرجوة، فإن كانت غير مرجوة يغلب على الظن عدم وصولها ليد الدائن فلا تؤثر في الوعاء الزكوي، سواء كانت له أو عليه؛ لأن الضمار في حكم المعدوم، والمعدوم حساً معدوم شرعاً فلا عبرة بها.

أما إن كان ديناً مرجواً فهو دين له تأثير في احتساب الوعاء الزكوي له أو عليه.

النظر الثالث: ما يمتلكه من مقتنيات ليست للتجارة وإنما هي للقنية ولا زكاة في ذاتها كالبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يستعملها لكنها مال يمكن أن يسد به الدين، وهذا محل خلاف بين الفقهاء والظاهر عدم اعتباره.

النظر الرابع: النظر إلى الحلول والتأجيل، فما كان حالاً من الديون له أو عليه دخل في الوعاء الزكوي؛ لأن الزكاة واجبة في هذا المال حالاً، أما ما كان مؤجلاً منها فيحتسبه على النحو الذي تقدم بيانه في الديون المؤجلة، ويضيف إلى وعائه الزكوي أو ينقص منه بحسب مقدار الدين المبني على بعد أجل السداد أو قربه، وقد تقدم بيان ذلك.

فإن أجرى صاحب المال الأنظار المشار إليها، فحينئذ يكون البحث في الخلاف المتقدم، ويلاحظ أن الخلاف مبني على أيهما يقدم، حق الدائن أو حق مستحق الزكاة، فمن قدم حق الدائن صرف الدين إلى النقد أولاً ثم إلى

غيره من الأموال، ومن قدم حق مستحق الزكاة صرف الدين إلـى مـا سـوى النقد، فإن لم تف بكامل الدين قضى من النقد ما تبقى منه.

والذي أراه أن الدائن يأخذ دينه من جنسه إذا كان من غير النقود، فـإن كان غنماً يأخذ غنماً، وإن كان عرضاً تجارياً أخذ منه بقدر دينه، فـإن النبـي ﷺ كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1].

أما إذا كان الدين من النقـود فالـذي يظهـر لـي أن تقـديم حـق صـاحب الدين أولى، وبالتالي يصرف الدين إلى النقد أولاً، ثم إلـى غيـره الأيسـر فمـا دونه؛ وذلك لما يلي:-

1- أن الدين حق للآدمي، وهو مبني على المشـاحة، والزكـاة حـق الله وهـو مبني على المسامحة، وما كان مبنياً على المشـاحة روعـي فيـه الأيسـر قضاءً.
2- أن هذا هو الذي يتمشى مع الحديث النبوي المتقدم الذي نهى فيـه النبـي ﷺ معاذاً عن أخذ كرائم أموال الناس في الزكـاة، والنقـود مـن الـذهب والفضة وغيرها هي أنفس أمـوال النـاس، فناسـب أن تصـرف لقضـاء الديون ويزكي ما تبقى منها مع بقية ماله بعد قضاء الدين.
3- أن الشرع جعل زكاة كل شيء منه، فقـال عليـه الصـلاة والسـلام: (فـي كل أربعين شاة شاة) [2]، وقال: (فيما سقت السماء العشر) [3]، ونحوهـا من النصوص، أما الدين فالأصل فيه أن يقضى من النقد؛ لأنه أيسـر إذ لا يحتاج إلى بيع أو تقويم.
4- أن القاضي يقضي من النقد جبـراً علـى المـدين[4]، دون مـا سـواه عنـد اقتضاء حقوق الغير.

([1]) أخرجه البيهقي في سننه: 287/5 (10303)، وعبدالرزاق في مصـنفه: 22/8 (14144)، والحـاكم فـي المستدرك: 56/2 (2340)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة 98/2 (1568، 1569)، والترمذي في كتاب الزكـاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 17/3 (621)، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: 3/4 (6792).

([3]) أخرجه البخاري، كتاب، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء: 540/2 (1412)، ومسـلم، كتـاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر 675/2 (980).

([4]) فتح القدير 163/2.

الفصل الثالث
زكاة ما يلحق بالديون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ضابط ما يلحق بالديون.
المبحث الثاني: زكاة المال الضمار.
المبحث الثالث: زكاة مؤخر الصداق.

المبحث الأول
ضابط ما يلحق بالديون

سبق تعريف الدين مفصلاً، وجاء تعريف الجمهور -وهو الصحيح- ليشمل كل ما ثبت في الذمة من مال يقتضي ثبوته، وعليه فيدخل فيه كل مال ثبت في الذمة، سواء كان مقابل عين مالية أو منفعة، أو حقاً لله تعالى كالزكاة[1].

كما سبق ترجيح أن الدين يشمل كل ما نشأ عن عقد، وأما ما نشأ عن غير عقد فهو ملحق بالديون، وعليه فيمكن أن يقال في ضابط ما يلحق بالديون بأنه: ما يأخذ حكم الدين، وهو ما تحمله الذمة مما ليس ناشئاً عن عقد كالدين الذي نشأ عن إتلاف أو قضاء أو التزام على القول بلزوم الوعد[2].

وهذا ضابط أغلبي، وإلا فالفقهاء يذكرون المال الضمار مما يلحق بالديون، وفي بعض صوره يكون الدين ناشئاً عن عقد، فهم يعبرون أحياناً عن الدين غير المرجو بالضمار، ومثله دين مؤخر الصداق فهو ناشيء عن عقد، اعتبروا كونه من غير عقود المعاوضات المالية سبباً في إلحاقه بالديون، وعدم اعتباره ديناً أصلياً –والله أعلم-.

---

(1) الزرقاني على متن خليل 164/2، أسنى المطالب 356/1، قواعد ابن رجب ص (144)، المنثور للزركشي 317/3.

(2) مسالة لزوم الوعد مسألة خلافية، والذي عليه جمهور الفقهاء هو عدم الإلزام بالوعد.

المبحث الثاني
زكاة المال الضمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال الضمار.
المطلب الثاني: أنواع المال الضمار.
المطلب الثالث: حكم زكاة المال الضمار.

المطلب الأول
تعريف المال الضمار

أولاً: تعريف الضمار لغة:

الضُّمُر والضُّمْر، مثل العُسُر والعُسْر الهزال ولحاق البطن... وقد ضمر الفرس وضمُر، قال ابن سيده: ضمر بالفتح، يضمر ضموراً وضمراً بالضم، والضمر من الرجال: الضامر البطن وفي ((التهذيب)): المهضم البطن اللطيف الجسم، والأنثى ضمرة.

وهو بكسر الضاد، جمع الضمر والضمرة: الغائب، خلاف العيان.

وقد انضمر إذا ذهب ماؤه، والضَّمِير: العنب الذابل.

والضمار من المال: الذي لا يرجى رجوعه. والضمار من العِدَات: ما كان عن تسويف، قال الجوهري: الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة.

والضمار من الدين: ما كان بلا أجل معلوم، قال الفراء: ذهبوا بمالي ضماراً مثل قماراً، قال: وهو النسيئة أيضاً.

والضمار: خلاف العيان، قال الشاعر يذم رجلاً:

وعينه كالكالئ الضمار.

يقول: الحاضر من عطيته كالغائب الذي لا يرتجى.

وقال الليث: الضمار من العجان: ما كان ذا تسويف، وأنشد بيت الراعي[1].

ثانياً: تعريف الضمار في الاصطلاح:

الضمار في الاصطلاح له عدة تعريفات منها:

التعريف الأول:

هو: «المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى الانتفاع به، كالمغصوب والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة»[2].

التعريف الثاني:

هو: «المال الغائب الذي لا يرجى تحصيله، ومنه المال المفقود»[3].

التعريف الثالث:

هو: «مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك»[4].

---

(1) لسان العرب: 493/4، وتهذيب اللغة: 36/12، مادة: ضمر.

(2) التعريفات للجرجاني 44/1.

(3) معجم لغة الفقهاء 285/1.

(4) المبسوط 171/2.

التعريف الرابع:

هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك[1].

ويلاحظ من التعريفات أنها احتوت على العناصر التالية:

أ- أنه مال.

ب- يكون قائم العين.

جـ- لا يرجى الانتفاع به.

د- لا يرجى تحصيله أو يتعذر الوصول إليه لعدم البينة أو الغياب.

هـ- أصل ملكه قائم.

وهذه العناصر يمكن التسليم بها باستثناء أنه قائم العين؛ إذ يمكن للمال الضمار أن يكون ديناً في الذمة[2]، ويشهد لذلك ما روي أن الوليد بن عبدالملك أخذ مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه ما مضى[3].

وبذلك يمكن تعريف الضمار اصطلاحاً بأنه:

مال قائم أو في الذمة لا ينتفع به، ولا يرجى تحصيله، مع قيام أصل الملك.

---

(1) بدائع الصنائع 9/2.

(2) قضايا فقهية معاصرة للدكتور نزيه حماد/ ص:123.

(3) رواه ابن شيبة في مصنفه 202/3، وأبو عبيد في الأموال ص466.

المطلب الثاني
أنواع المال الضمار

المال الضمار يشمل عدة أنواع وهي إجمالاً:

1- المال المغصوب، إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، فإن كانت له عليه بينة، فليس بضمار.

2- المال المفقود، كبعير مفقود، إذ هو كالهالك؛ لعدم قدرته عليه.

3- المال الساقط في البحر؛ لأنه في حكم العدم.

4- المال المدفون في برية أو صحراء، إذا نسي صاحبه مكانه.

5- المال الذي أخذه السُّلطان ظلماً.

6- الدين المجحود، الذي جحده المدين علانية، إذا لم يكن عليه بينة.

7- المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب.

8- المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه[1].

([1]) انظر: بدائع الصنائع 9/2، تبيين الحقائق 256/1، الخرشي على مختصر خليل 180/2، مغني المحتاج 409/1، المبدع 295/2.

المطلب الثالث
حكم زكاة المال الضمار

سبق تقرير أن الديون غير المرجوة لا زكاة فيها وكان البحث مرتكزاً على الديون الناشئة عن عقد، وتقدم أيضاً أن الديون يلحق بها ما تحملته الذمة مما ليس ناشئاً عن عقد، والمال الضمار في صوره المتقدمة مال أصل ملكه قائم، فهل زكاته ملحقة بالديون فتتعلق بها ذمة صاحب المال أو لا؟

اختلف الفقهاء في زكاة المال الضمار على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المال الضمار لا يزكى مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحها جمع من الحنابلة[3]، وهو أيضا قول قتادة، وإسحاق وأبي ثور[4].

القول الثاني:

أن المال الضمار يزكى مطلقاً لما مضى من السنين، سواء عاد أو لم يعد.

وهو قول زفر من الحنفية[5]، ووجه عند الشافعية[6].

ورواية عند الحنابلة[7]، وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة[8]

---

(1) روضة الطالبين 192/2، المجموع 506/5.

(2) الافصاح 213/2، الانتصار 164/3، التمام 270/1، المحرر 219/1، الإنصاف 325/6، الممتع 87/2، مجموع الفتاوى 18/25، شرح الزركشي 662/1، المبدع 297/1، الإنصاف 22/3، مطالب أولي النهى 454/2، حاشية الروض المربع لابن قاسم 173/3.

(3) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص161، المغني 46/3، 48، المبدع 296/2.

(4) ينظر الإنصاف 22/3.

(5) مختصر اختلاف العلماء 429/1، المبسوط 171/2، بدائع الصنائع 9/2، تبيين الحقائق 255/2، الفتاوى التاتارخانية 306/2، البناية 306/2، البحر الرائق 361/2، حاشية ابن عابدين 266/2.

(6) الأم 44/2، مختصر خلافيات البيهقي 476/2، البيان 143/3، المجموع 506/5 روضة الطالبين 192/2-193، أسنى المطالب 355/1- 356، مغني المحتاج 409/1، نهاية المحتاج 129/3، حاشية الجمل 287/2. ومذهب الشافعية فيه تفصيل على ثلاثة طرق: أصحها أن المسألة على قولين الوجوب وعدمه، الطريق الثاني: القطع بالوجوب، الطريق الثالث التفرقة بين عود المال الضمار بتمامه وعدمه، فإن عاد بتمامه وجبت فيه الزكاة وإلا فلا. يُنظر تفصيل هذه الطرق في: روضة الطالبين 192/2، المجموع 506/5.

(7) الافصاح 213/2، الانتصار 164/3، المحرر 219/1، الممتع 87/2، مجموع الفتاوى 18/25، شرح الزركشي 662/1، المبدع 297/1، الإنصاف 22/3.

ﷺ وهو قول الثوري وأبي عبيد[1].

القول الثالث:

أنه يزكي حولاً واحداً إذا قبضه وهو مذهب الحنفية عدا زفر[2]، ومذهب المالكية[3]، ورواية ثالثة عند الحنابلة[4].

وهو مروي عن الحسن والليث والحسن وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي[5].

الأدلـــــة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المال الضمار لا زكاة فيه بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن علي ﷺ قال: لا زكاة في المال الضمار[6].

الدليل الثاني: ما روي عن عثمان قال: الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعةً ففيه الصدقة[7].

الدليل الثالث: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه)[8].

الدليل الرابع: ما روي أن عمر بن عبد العزيز لما انتهت الخلافة إليه قال للخازن: «ردوا الأموال إلى أربابها ولا تأخذوا منهم الزكاة فإنها أموال ضمار»[9].

قال الكلوذاني: أراد به الإبل، فإنها كانت هزلت فلا يمكن الانتفاع بها لهزالها[10].

---

(8) الإنصاف 22/3، المبدع 297/1، حاشية الروض المربع لابن قاسم 173/3.
(1) الإنصاف 21/3-22، الأموال ص439.
(2) المبسوط 171/2، مختصر اختلاف العلماء 429/1، بدائع الصنائع 9/2، البناية 360/3.
(3) التفريع 277/1، الكافي لابن عبد البر ص94.
(4) الروايتين والوجهين 244/1.
(5) الإنصاف 21/3-22.

(6) قال ابن حجر: (لم أجده عن علي)، الدراية 249/1.
(7) تقدم تخريجه ص/84.
(8) المرجع السابق.
(9) المرجع السابق. انظر: الأموال لأبي عبيد: ص/466، والمحلى: 103/6.
(10) الانتصار 166/3.

الدليل الخامس: أنه مال ليس في يده ولا يمكنه الانتفاع به فلم يلزمه زكاته، أصله كدين الكتابة[1].

وبعبارة أخرى: أنه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه دين الكتابة[2].

الدليل السادس: أن كل مال منع الانتفاع به، ولم تكن يده ثابتة عليه لم يجب عليه فيه زكاة[3].

الدليل السابع: أن المال الضمار ليس بنام لا حقيقة ولا حكماً فلا تجب فيه الزكاة[4].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المال الضمار يزكى لما مضى من السنين بما يلي:

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**[5].

وجه الاستدلال:

أن الضمار مال حال عليه الحول فيدخل في عموم النص[6].

واعترض عليه بما يأتي:

(1) أنه أراد ما لا ينعقد عليه الحول، ولا يسلم بأن هذا المال انعقد عليه الحول في يده وتصرفه[7].

(2) أنه اعتبر له الحول، وما اعتبر إلا لحصول النماء في الغالب، وهذا لا نماء فيه[8].

الدليل الثاني: ما روي عن عبيدة عن علي رضي الله عنه في الدين الظنون[9] قال: (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى)[10].

الدليل الثالث: أنه حر ملك نصاباً فلزمه زكاة أصله؛ لأن سبب وجوب

---

(1) الانتصار 169/3.

(2) الإنصاف 21/3.

(3) الروايتين والوجهين 244/1.

(4) طريقة الخلاف للأسمندي ص15.

(5) رواه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً: 571/1، والبيهقي في الكبرى 95/4، والدارقطني 91/2.

(6) البيان 143/3.

(7) الانتصار 170/3.

(8) المرجع السابق.

(9) الدين الظنون أو المظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا.

(10) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ص/466، وابن حزم في المحلى: 103/6، وقال: وهذا في غاية الصحة، وتقدم له مزيد تخريج ص/85.

الزكاة الملك لا ثبوت اليد؛ بدليل أن الزكاة تجب على الراهن ويده غير ثابتة على الرهن، وكذلك تجب على ابن السبيل إذا رجع لما مضى وإن لم تكن يده ثابتة على ماله، وكذلك إذا دفن ماله في داره ونسي الموضع، أو كان على مفلس مقر ثم أيسر فأعطاه، وكذلك إذا حبس عن ماله، فإن الزكاة في جميع هذه المسائل تجب مع عدم اليد لأجل حصول الملك، فكذا الحال هنا[1].

واعترض عليه بعدم التسليم بالعلة في الأصل، لأن الزكاة وجبت لأنه في ملكه، ويمكن التصرف فيه بخلاف الضال والمسروق، فأما الرهن فيمكن قبضه، والتصرف فيه والانتفاع به، ولهذا يقال: له إجارته واستخدامه وقبض منافعه في الجملة فيكون كماله، وتصرف وكيله فيه ممكن، وكذلك إذا نسيه في داره يمكنه نبش جميع الدار واستخراجه وتنميته، فإذا لم يفعل فالتقصير جاء من قبله، وكذلك إذا حبس عن ماله تصرف بوكيله والمال في يده حكماً، ولهذا لا يلزم حابسه ضمان المال بخلاف المال هنا، فإن طريق الانتفاع بماله مسدود عليه، ويده مقبوضة عنه بقهر الغاصب واختفاء السارق والجهل به وضلال المال، فافترقا[2].

الدليل الرابع: أنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على مليء[3].

الدليل الخامس: أن ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أودعه[4].

الدليل السادس: أنه –أي الدائن- يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فتجب فيه الزكاة كالمال الذي عند وكيله[5].

الدليل السابع: أنه مال نام نظراً إلى الجنس والقدر والحول، فوجبت فيه الزكاة كالدين على مليء[6].

الدليل الثامن: أنه لم يوجد في ذلك سوى الحيلولة، وذلك لا يمنع الزكاة، كما لو أسر صاحب المال، أو كان المال مرهوناً[7].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن المال الضمارَ يزكى حولاً واحداً بعد قبضه بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن الحسن قال: «إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، فأخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة»[8].

---

(1) الانتصار 170/3.
(2) الانتصار 171/3.
(3) الشرح الكبير 326/6.
(4) المغني 273/4، الأصناف 326/6.
(5) البيان 144/3.
(6) الممتع 88/2.
(7) الممتع 88/2.
(8) رواه مالك في الموطأ: 113/2، وابن أبي شيبة في المصنف: 302/2.

الدليل الثاني: ما روي عن ميمون بن مهران قال: «كتب عمر بن العزيز في مال رده على رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ثم ورد في كتابه: إنه كان مالاً ضماراً فخذ منه زكاة عامه»[1].

الدليل الثالث: أنه مال نض في يديه في طرفي الحول، فلزمه زكاة عام واحد[2].

الترجيح:

الراجح من الأقوال السابقة هو: عدم تزكية المال الضمار مطلقاً لعدم توفر المالية فيه بركنيها كما تقدم بيانه، لأنه لا ينتفع به ولا تتسع به ذمته فلا يتصور فيه أن يكون مالاً، وإذا حاز ذلك المال الضمار وتحققت ماليته بقبضه استأنف به حولاً جديداً؛ لأنه يكون كمن نال غنيمة من عند الله تعالى، ولا تلزمه زكاة حول واحد؛ لأنه لم يكن له تعويل عليه فهو بمثابة التالف، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، والله تعالى أعلم.

(1) رواه مالك في الموطأ: 113/2، وأبو عبيد في الأموال: ص466-467، وابن أبي شيبة: 302/2.
(2) الإشراف للقاضي عبدالوهاب 166/1، المنتقى للباجي 118/2.

المبحث الثالث
زكاة مؤخر الصداق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم زكاة مؤخر الصداق.

المطلب الثاني: وقت أداء مؤخر الصداق.

المطلب الأول
حكم زكاة مؤخر الصداق

للفقهاء تفصيل في المال الذي يدفعه الزوج لزوجته صداقاً من حيث وجوب الزكاة فيه من عدمه، وعلى من تجب زكاته وشرط ذلك.

وبيان هذا التفصيل على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في صداق الزوجة هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا تجب زكاة مؤخر صداق المرأة لا على المرأة ولا على زوجها وهو ما ذهب إليه الحنفية(1)، والمالكية(2) والشافعية في قول(3)، ورواية عند الحنابلة(4).

القول الثاني:

أن مؤخر صداق الزوجة يجب تزكيته مطلقاً عليها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، ناوياً دفعه لها أو غير ناو، وسواء دخل بها الزوج أم لا.

وهو الوجه المشهور عند الشافعية(5)، ورواية عند الحنابلة(6)، وهو مذهب الظاهرية(7).

القول الثالث:

التفرقة بين كونه على ملئ أو على غيره، فإذا كان على مليء مُقرٍّ به ناوٍ دفعه فتزكيه الزوجة لما مضى من السنين، وإن كان على جاحد أو معسر ففيه روايتان بالوجوب وعدمه ولا فرق بين كونه قبل الدخول أو بعده.

وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة(8).

---

(1) ينظر فتح القدير 163/2، الفتاوى التاتارخانية 291/2- 292، المبسوط 209/2، حاشية ابن عابدين 306/2، وحكي عنهم في: الانتصار 172/3- 173، مجموع الفتاوى 47/25.

(2) التفريع 277/1، وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى 47/25، العزيز 555/2.

(3) روضة الطالبين 201/2.

(4) الروايتين والوجهين 235/1، الانتصار 172/3- 173.

(5) العزيز 555/2، روضة الطالبين 201/2، مغني المحتاج 412/1، نهاية المحتاج 134/3، حاشية الجمل 292/2، وعبر عنه النووي بأنه المذهب.

(6) الإنصاف 321/6، الفروع 327/2، شرح الزركشي 664/1.

(7) المحلى 105/5.

الأدلـــة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المرأة لا يجب عليها الزكاة في الصداق إلا إذا قبضته بما يلي:

الدليل الأول: أن الصداق مضمون ضمان العقد، فيكون على الخلاف في البيع قبل القبض[1].

الدليل الثاني: أن المهر وعوض الخلع دين حصل لها بدلاً عما ليس بمال، فلم يجر في حول الزكاة قبل قبضه. دليله دين الكتابة والدية على العاقلة، وهذا لأن الصداق غير مقصود في النكاح، لأن مقصود النكاح السكن والاستمتاع، والمهر إنما ثبت تبعاً والتبع ما لم يتصل لا يصير مقصوداً، ألا ترى أن ولد المبيعة إذا حدث قبل القبض لا يصير مقصوداً حتى لو تلف لا يسقط شيء من الثمن، وبعد القبض يتوزع الثمن عليه[2].

واعترض عليه:

أنه وإن كان عوضاً عما ليس بمال إلا أنه في نفسه مال، فالزكاة تجب فيه دون مبدله. ألا ترى أنه بعد القبض تجب فيه وإن كان عوضاً عما ليس بمال. وكذلك تجب الزكاة في الميراث والأجرة في الإجارة، وذلك ليس بعوض للمال[3].

الدليل الثالث: أن الزكاة لا تجب في الملك الناقص بدليل ما لو ضل ملكه أو غصب، وعلته أنه لا يمكنه الانتفاع به وهذا موجود في الصداق قبل القبض[4].

واعترض عليه: بعدم التسليم بأن هذا الملك ناقص،- فإنها أي: الزوجة- يمكنها قبضه وتنميته والانتفاع به بخلاف المغصوب والضال، فإن طريق قبضه ومنفعته منسد، فهو كالتالف، ثم يبطل ما ذكروه بأصل علتنا[5].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأنها تزكيه مطلقاً بأنها ملكت الصداق بالعقد عليها

---

(8) الانتصار 172/3، الروايتين والوجهين 235/1، المغني 277/4، الشرح الكبير 333/6، الممتع 87/2، مجموع الفتاوى 47/25، المبدع 296/1.

(1) روضة الطالبين 201/2.

(2) الانتصار 175/3.

(3) المرجع السابق 175/3.

(4) المرجع السابق 176/3.

(5) المرجع السابق 176/3.

فتلزمها الزكاة[1].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتفرقة بين كون الصداق على مليء أو على غيره بما استدلوا به على وجوب الزكاة في الدين عامة على نحو ما تقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد عرضه لهذه الأقوال بصورة مختصرة.

«وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال. ثم إذا نقص النصاب، وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل، يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه. وهذا قول أبي حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد، والله أعلم»[2].

الذي أراه في هذه المسألة هو التفصيل، وبيان ذلك كالآتي:

مؤخر الصداق لا يخلو أن يكون مشروطاً بالطلاق أو غير مشروط به، وهنا حالتان:

أ- إن كان مشروطاً بالطلاق فلا يلزمها زكاته حال بقائها على ذمة زوجها لانعدام ماليته في هذه الحال، فإن طلقها وقبضت مؤخر صداقها فإنها تستأنف به حولاً جديداً لأنه بمثابة المكتسب.

ب- إن لم يكن مشروطاً بالطلاق فينظر فيه إلى الحلول والتأجيل، فإن كان حالاً فينظر إلى إعسار الزوج وإيساره، فإن كان معسراً فهو بمثابة المال الضمار أو الدين غير المرجو فلا تلزمها زكاته حتى تقبضه، فإذا قبضته استأنفت به حولاً جديداً، وإن كان موسراً فإنها تزكيه لأنه بمثابة المال المقبوض، وإن كان مؤجلاً فإنها تزكيه بعد قبضه لما مضى من السنين بناء على ما سبق ترجيحه في الدين المؤجل؛ لأنه مال مملوك لها، ويزيد في ذمتها ويمكن أن تدان عليه وقد مضى بيان ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(1) العزيز 555/2، مغني المحتاج 412/1.

(2) مجموع الفتاوى 25/ 48.

المطلب الثاني
وقت أداء زكاة مؤخر الصداق

تقدم في المطلب السابق أن الفقهاء مختلفون في وجوب زكاة الصداق من عدمه.

أما من قال بعدم وجوب الزكاة فلا قول لهم في هذه المسألة، لأنهم لا يرون وجوب الزكاة في الصداق أصلاً.

وأما من قال بوجوب الزكاة فقد اختلفوا في وقت أداء زكاة مؤخر الصداق على أقوال:

القول الأول:

أن وقت أداء زكاة مؤخر الصداق هو إذا قبضته الزوجة فتزكيه لسنة واحدة.

وبه قال الحنفية، وهو قول عند المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[1].

القول الثاني:

أن وقت أداء زكاة مؤخر الصداق، هو إذا قبضته الزوجة فإنها تزكيه لما مضى من السنين مطلقاً.

وبه قال الشافعية في المشهور، وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية[2].

القول الثالث:

التفريق بين ما إذا كان على مليء أو غيره، ففي الحالة الأولى تزكيه لما مضى من السنين، وفي الحالة الثانية لا تجب الزكاة.

وبه قال: الحنابلة في المشهور من مذهبهم[3].

الأدلة والمناقشة:

تقدم في المسألة السابقة وهي مسألة حكم زكاة مؤخر الصداق ذكر أدلة تلك الأقوال مفصلة مع المناقشة، وهي نفس أدلة الأقوال في هذه المسألة فأغنى عن الإعادة.

---

(1) فتح القدير: 163/2، رد المحتار: 306/2، التفريع لابن الجلاب: 277/1، العزيز: 555/2، روضة الطالبين: 201/2، الروايتين والوجهين: 235/1.

(2) العزيز: 555/2، مغني المحتاج: 412/1، نهاية المحتاج: 234/3.

(3) المبدع: 296/1، مجموع الفتوى: 47/25.

الترجيح:

يسري على هذه المسألة التفصيل المتقدم في المسألة السـابقة، فـإن كـان الدين حالاً والزوج موسراً فإنها تزكيه لأنه بمثابة المال المقبوض، وإن كـان مؤجلاً فإنها تزكيه لما مضى من السنين بناء على ما سبق ترجيحه في الدين المؤجل.

الباب الثاني
التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: زكاة ديون المعاملات المصرفية.

الفصل الثاني: زكاة ديون المؤسسات والشركات.

الفصل الثالث: زكاة ديون عقود الذمم.

الفصل الأول
زكاة ديون المعاملات المصرفية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : القروض المصرفية.

المبحث الثاني: الودائع المصرفية.

المبحث الثالث: الإيداعات غير المكتملة.

المبحث الرابع: السندات المصرفية.

المبحث الخامس: الشهادات المصرفية.

المبحث السادس: غطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

المبحث الأول
القروض المصرفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة القروض المصرفية وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف القروض المصرفية.

المطلب الثالث: زكاة القروض المصرفية.

المطلب الأول
حقيقة القروض المصرفية وأنواعها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القرض لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القرض لغة:

القَرْض بفتح القاف: مصدر قَرَضَ الشيء يَقْرضه، والجمع: قروض.

ويأتي القرض اسم مصدر بمعنى الشيء المقرَض قال تعالى: ﴿ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[1].

وأصل القرض: القطع.

وتدور معانيه على القطع، والمجازاة، والترك.

تقول: قرضت الشيء بالمقراض، أي: قطعته. والفأرة تقرِضُ الثوب.

والقرض قول الشعر خاصة.

وانقرض القوم إذا هلكوا؛ لانقطاع أثرهم.

وقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ﴾[2] أي: تخلفهم شمالاً، وتجاوزهم، وتقطعهم، وتتركهم عن شمالها[3].

والقرض: ما سلَّفت من إحسان ومن إساءة.

وهما يتقارضان الثناء: إذا أثنى كل منهما على صاحبه.

وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض.

والقرض: ما تعطيه غيرك من مال لتقضاه.

واستقرضت من فلان: أي طلبت منه القرض فأقرضني.

واقترضت منه: أي أخذت منه القرض[4].

ثانياً: تعريف القرض في الاصطلاح:

---

(1) سورة الحديد: 18.

(2) سورة الكهف: 17.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 369/10، تفسير القرآن العظيم: 142/5-143.

(4) ينظر: الصحاح: 1101/3، ومقاييس اللغة : 71/5، ولسان العرب: 216/7، والمصباح المنير ص 190، والقاموس المحيط ص 840، وتاج العروس 75/5. مادة: (قرض) في الجميع.

عرف الفقهاء القرض بتعريفات متقاربة في المعنى. وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحنفية:

من تعريفاتهم للقرض أنه:

1- ((عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله))[1].

2- وقيل هو: ما تعطيه من مثلي لتتقاضى مثله[2].

ثانياً: تعريف المالكية:

من تعريفاتهم للقرض أنه:

1- ((دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً))[3].

2- وقيل هو: ((دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثمّ يردّ له مثله أو عينه))[4].

ثالثاً: تعريف الشافعية:

من تعريفاتهم للقرض أنه:

1- ((تمليك الشيء برد بدله))[5].

2- وقيل: ((تمليك شيء على أن يرد مثله))[6].

رابعا: تعريف الحنابلة:

من تعريفاتهم للقرض أنه:

1- ((دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله))[7].

2- وقيل هو: ((دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله))[8].

وهي تعريفات متقاربة في المعنى مع اختلاف يسير في بعض القيود، أختار منها تعريف الحنابلة الثاني وهو:

دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، وذلك لما يأتي:

(1) أنه تعريف جامع مانع، فهو جامع لأفراد المعرف ومانع من دخول غيره فيه.

([1]) تنوير الأبصار ومعه شرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين 161/5.

([2]) رد المحتار ومعه تنوير الأبصار للتمرتاشي والدر المختار للحصكفي 5/ 161 بتصرف.

([3]) حدود ابن عرفة مع شرحه للأنصاري ص 413. وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل 229/5، والفواكه الدواني للنفراوي 133/2، وحاشية الدسوقي 222/3.

([4]) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 212/2.

([5]) نهاية المحتاج 4/ 219. وينظر: مغني المحتاج 117/2، وحاشيتا قليوبي وعميرة 257/2.

([6]) فتح المعين ص 231.

([7]) المبدع 204/4. وينظر: الإنصاف 123/5، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم 36/5.

([8]) الإقناع 146/2. وينظر: غاية المنتهى 81/2.

(2) أنه بيّن الحكمة من مشروعية القرض، وهو أنه يكون على وجه الإرفاق والإحسان إلى المقترض حيث جاء فيه قيد (الإرفاق) دون غيره من التعريفات.

والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي، وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيماً سموه القرض الحكمي، ووضعوا له أحكاماً تخصه، ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري إذا لم يكونوا فقراء بنية القرض، ومن أمر غيره بإعطاء مالٍ لغرض الآمر، كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير أو فداء أسير، وكبيْع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض[1].

والقرض من عقود التبرعات على القول الراجح؛ لأنه لا يجوز أخذ فائدة عليه بناءً على القاعدة المستقرة عند الفقهاء أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذا يستلزم إخراجه من باب المعاوضة[2].

([1]) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج 37/5.

([2]) القرض عند الحنفية تبرع ابتداءً ومعاوضة انتهاءً، وعقد معاوضة غير محضة عند جمهور المالكية والأصح عند الشافعية. انظر في ذلك: بدائع الصنائع 396/7، الهداية 60/3، فتح القدير 484/6، حاشية ابن عابدين 167/5، الفواكه الدواني 133/2، حاشية الدسوقي 223/3، بلغة السالك 106/2، نهاية المحتاج 223/4، 224، تحفة المحتاج 39/5-41، مغني المحتاج 117/2-119.

الفرع الثاني: تعريف المصرف:

المصرِف –بكسر الراء-: اسم مكان مشتق من الصرف، لذلك فإن معرفة معنى كلمة ((المصرف)) يتوقف على معرفة معنى ((الصرف)).

أولاً: تعريف الصرف لُغةً:

الصرف مصدر ثلاثي من باب ضرب، ويأتي لمعانٍ كثيرة، منها:

1- يطلق الصرف ويُراد به فضل الدراهم على الدراهم والدينار على الدينار في الجودة.

ومن ذلك قولهم: بين الدرهمين صرف، أي: فضل لجودة فضة أحدهما على الآخر.

2- بيع النقد بعضه ببعض، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، أي: بعتها بها.

ومن هذين المعنيين أُشتق اسم الصيرفي والصرَّاف، وذلك لتصريفه بعض ذلك في بعض.

3- يُطلق لفظ الصرف، ويراد به الزيادة. ومنه سُميت العبادة النافلة صرفاً فالمراد بالصرف: النافلة، والمراد بالعدل: الفرض المستحق عليه.

4- يُطلق لفظ الصرف ويُراد منه: رد الشيء ونقله من حال إلى حال، ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه، يُقال: صرفه عن كذا إلى كذا[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[2].

ثانياً: تعريف الصرف اصطلاحاً:

عرَّف الفقهاء الصرف بتعريفات لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد.

---

(1) انظر: في المعاني السابقة: لسان العرب: 170/9، المصباح المنير ص/338، القاموس المحيط: ص/1068: (مادة: صرف).

(2) سورة الأعراف: 47.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرفه الجرجاني من الحنفية بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض[1].

وقيل: هو بيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان[2].

ثانياً: تعريف المالكية:

وعرفه المالكية بأنه: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس[3].

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وقال النووي من الشافعية: إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بالذهب سميت صرفاً[4].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرَّفه ابنُ قدامة من الحنابلة فقال: بيع الأثمان بعضها ببعض[5].

وعلى ذلك فإن تعريفات الفقهاء متفقة على أنه مبادلة نقد بنقد، وهذا معنى حقيقي للصرف في اللغة والاصطلاح.

وعليه فإن المصرف هو المكان الذي يتم فيه الصرف، أو المنشأة التي تجري فيها الأعمال المصرفية[6] .

تعريف القرض المصرفي:

مما سبق يمكننا تعريف القرض المصرفي بأنه: (عقد يتعهد بمقتضاه المقرض (المصرف) أن يُسلِّم عميله (المقترض) مبلغا من المال أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل التزام العميل برد هذا المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى العمولة أو العائد المتفق عليه)[7].

وعرفه بعضهم بأنه:

---

(1) التعريفات للجرجاني: ص58.
(2) الهداية 258/6.
(3) حاشية الدسوقي 2/3، مواهب الجليل: 226/4.
(4) المجموع للنووي 178/9.
(5) المغني: 41/4، شرح منتهى الإرادات: 201/2.
(6) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 26- 30.
(7) القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. محمد علي البنا ص 452.

«عقـد اختيـاري تجـاري يسـلم المصـرف بمقتضـاه للعميـل أو مـن يعينـه العميـل نقـوداً مباشـرة أو يضـعها تحـت تصـرفه، ويتضـمن سـعر الفائدة وأجل الوفاء وبيان ما قد يشترط من ضمان»[1].

(1) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله بن محمد الطيار: ص/164، دار الوطن، الرياض 1414هـ.

الفرع الثالث: أنواع القروض المصرفية:

أولا: من حيث الحرية:

ينقسم القرض من حيث الحرية فيه إلى ما يأتي:

1- القرض الإجباري:

ويلجأ إليه صاحب السلطة كلما احتاج إلى الأموال، وبخاصة في أيام الأزمات، فيلزم القادرين من رعيته بأن يقدموا له القروض.

وهذا النوع من القروض يشبه الضريبة، نظراً لصفة الإلزام التي فيه، إلا أنه يفارقها بأنه يرد بدله بخلاف الضريبة.

وأحياناً تلجأ الدولة إلى تأجيل موعد وفاء الديون دون موافقة حملة السندات وهذا نوع من القرض الإجباري.

2- القرض الوطني:

ويظهر هذا النوع من القروض عندما تستثير الدولة همم الأغنياء لإقراض الدولة بغرض تمويل الحروب وتجهيز الجيوش لمواجهة الأعداء.

3- القرض الاختياري:

وهذا النوع هو السائد من أنواع القروض، ويشترط لنجاحه أن تتوافر فيه بعض الشروط كالثقة في الحكومة، وارتفاع سعر الفائدة[1].

ثانيًا: من حيث مكان الاستقراض.

ينقسم القرض من حيث مكان استقراضه إلى ما يأتي:

1- القرض الداخلي:

وهو القرض الذي تعقده الدولة داخل بلادها مع الأفراد أو الهيئات بالعملة المحلية.

2- القرض الخارجي:

وهو القرض الذي تعقده الدولة في الأسواق الخارجية مع الحكومات أو الهيئات الدولية أو البنوك الكبيرة، كالبنك الدولي للإنماء والتعمير، وتلجأ الدولة عادة إلى هذه القروض عندما تحتاج إلى العملات الخارجية.

ولكن يؤخذ على القرض الخارجي، حمله بعض النتائج السياسية السيئة التي تمس استقلال الدولة المقترضة، ومع اختلاف نتائجها السيئة باختلاف الظروف السياسية في العصر الحديث، إلا أنها لا زالت مؤثرة في كثير من الأقطار[2].

---

(1) القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها: د. محمد فاروق النبهان ص 78.

(2) ينظر: مالية الدولة: د. محمد حلمي مراد ص (275).

ثالثًا: من حيث الهدف من القرض:

تنقسم القروض من حيث هدفها إلى ما يأتي:

1- القروض الإنتاجية:

وهي التي تنفق على بناء المصانع والمعامل والسدود، كما يصرف منها على مشاريع التنمية الاقتصادية، وتمنح عادة للتجار، والزراع، والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن، من أجل سد حاجاتهم الإنتاجية والمهنية، كشراء أثاث أو آلة أو سيارة للاستعمال الإنتاجي، أو كشراء مواد أولية، أو دفع أجور عمال.

وهؤلاء المنتجون قد يكونون من كبار المنتجين، أو متوسطيهم أو صغارهم.

2- **القروض الاستهلاكية**:

وهي الأموال التي تنفق على الاستهلاك، وتمنح عادةً للأفراد من أجل سد احتياجاتهم الشخصية والعائلية الجارية؛ في الغذاء، والكساء، والدواء، والسكن، والمستلزمات الأخرى[1].

رابعًا: من حيث الإيراد:

تنقسم القروض من حيث الإيراد إلى ما يلي:

1- القرض المثمر:

وهو القرض الإنتاجي الذي مر ذكره والذي يُعطي ربحاً في المستقبل.

2- القرض غير المثمر:

وهو القرض الذي ينفق على شئون الحرب وإعداد الجيوش، ومثل هذا الإنفاق ضروري، ولكنه لا يُعطي أي مردود أو ربح[2].

خامساً: من حيث المقترض:

تنقسم القروض من حيث المقترض إلى ما يأتي:

1- القروض الذاتية:

وهي القروض التي يمنحها المصرف للعميل وتأخذ أشكالاً عدة منها:

---

(1) ينظر: القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها: د. محمد فاروق النبهان ص (79)، الجامع في أصول الربا: رفيق المصري ص (296، 297)، وانظر (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي) جامعة الأزهر، العدد العشرون، بحث (دراسة شرعية اقتصادية لصور من الاقتصاد المصرفي الحديث والبدائل الإسلامية لها- د. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني).

(2) ينظر: المراجع السابقة.

أ- الإقراض المباشر للعميل مقابل فوائد على الإقراض، وعلى التأخير في الغالب.
ب- الإقراض عن طريق منح العميل سقفاً ائتمانياً، كالحساب على المكشوف أو الحساب الجاري المدين، وذلك مقابل فوائد على التأخير وعلى الإقراض ونحو ذلك من أنواع القروض الذاتية[1].

2- القروض المتبادلة:

المراد بها تلك القروض التي تقع بين المصارف فيما بينها أو بين أفراد المودعين والمصارف أو بين الأفراد فيما بينهم.

ومثال ذلك: قيام البنوك بفتح حسابات متبادلة فيما بينها، فيفتح المصرف حساباً في أحد المصارف ويودع فيه مبلغاً من المال ثم يحيل عليه بعض الحوالات حتى ينضب ما فيه فيقوم البنك المحال عليه عندئذ بكشف الحساب أي: يجعله مديناً بمبلغ مساوٍ لما كان مودعاً فيه ولنفس المدة، فيكون هناك مساواة بين القرضين على أساس ما يسمى بالأعداد والنمر[2].

(1) الحسابات والودائع المصرفية، للمقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد التاسع: 728/1، بحوث في المعاملات لعبدالستار أبو غدة: ص/414، المنفعة في القرض للعمراني: ص/424.
(2) المراجع السابقة.

المطلب الثاني
تكييف القروض المصرفية

لو خلا القرض المصرفي من العائد على أصله لكان قرضاً حسناً لا إشكال فيه، لكن الإشكال يظهر في العائد على القروض المصرفية؛ إذ لا يمكن التذرع بأن العائد من القروض المصرفية يعتبر نفقة للقرض من مباني المصارف وأجور الموظفين وما يلزم من ملفات وسجلات وخزائن لحفظ الأموال والحراسات وغيرها؛ ليس رفضاً لاحتساب النفقة وأخذ الأجرة، لكن العائد غير ذلك؛ لأنه لو كان في مقابل النفقة لتوحد في جميع الحالات، لكنه يختلف في سعره تبعاً لاختلاف مركز المقترض والضمان المقدم منه، كما أنه يتكرر كل عام طيلة مدة القرض. أما النفقة فإنها تؤخذ مرة واحدة، وأيضاً يختلف العائد الذي يأخذه المصرف من العميل في سعره عن العائد الذي يدفعه للمودعين، أي أن المصرف تاجر نقود، يقرض ويقترض بربا[1].

يقول الدكتور محمد علي البنا: ومن ذلك نخلص إلى أنه لا يمكن تخريج العائد بصورته الحالية على أنه نفقة للقرض، كذلك لا يمكن تخريج العائد أو الفائدة على أنه جزء من ربح المضاربة، باعتبار أن الفائدة على القرض الإنتاجي مشروعة.

وأخيراً لا يمكن تخريج العائد على أنه ضريبة تأسيساً على أن الدولة تأخذ هذا العائد من بعض الأفراد لترده إلى بعض آخر في حاجة إليه، فهي راعية لمصالحهم، ولا ربا بينها وبين أفرادها قياساً على أنه لا ربا بين الوالد وولده؛ لأنه إذا كان واجب الدولة رعاية مواطنيها وتحمل ديونهم وإعسارهم في حياتهم أو بعد موتهم، فكيف يجوز لها إنتاج ما يلبي حاجات الشعب، أو يحقق رفاهيته باسم الضريبة، وستتقاضى الدولة عنه ضريبة فيما بعد، مع ملاحظة أنه قد يخسر وقد بذل جهداً وضيع وقتاً[2].

والذي أراه أن القروض المصرفية لا تخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يخلو القرض المصرفي من العائد عليه، وهذا يعتبر قرضاً حسناً لا إشكال فيه، لكن هذا النوع يكاد يكون معدوماً في عمل المصارف.

---

(1) الأعمال المصرفية للشيخ مصطفى الهمشري ص120، 123.
(2) القرض المصرفي ص445، 456.

الحالة الثانية: أن يأخذ المصرف فائدة ثابتة على أصل مبلـغ القـرض كما هو الحال في قروض البنوك التجارية، وهذا قرض ربوي محرم لما فيـه من الفائدة المضمونة.

الحالة الثالثة: أن يأخذ القرض شكلاً تمويلياً استثمارياً كالذي تتعاطـاه البنوك التجارية في عقود التمويل، فهذه تخرج من كونها قرضاً بل تعد نوعاً من عقود المعاوضات الآجلة فتأخذ حكم العقد الـذي دخلـت فيـه مـن سـلم أو استصناع أو بيع أجل دفعة واحدة أو مقسط أو نحو ذلك.

المطلب الثالث
زكاة القروض المصرفية

تختلف زكاة القروض المصرفية تبعاً لاختلاف طبيعة القرض، ويمكن تقسيم القرض بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : القروض الخالية من الفائدة:

الأصل في القرض شرعاً أنه خال من الفائدة، بمعنى أن المقترض يأخذ مالاً ليرد بدله للمقرض من غير زيادة، وهذا النوع من القرض الحسن لا يكاد يوجد في عمل البنوك، وإن وجد فقد تقدم أن الراجح عندي أن القرض الحسن لا زكاة فيه على الدائن، وقد تقدم توجيه ذلك، وحاصله أن القرض الحسن لا زكاة فيه لعدم النماء، والنماء شرط لوجوب الزكاة، ثم إن القول بزكاته محجف بالدائن، لاسيما إذا امتد القرض لسنين عديدة، والشريعة جاءت بنفي الضرر، وعدم إيجاب الزكاة فيه يساعد على جريان التعامل به بين الناس وهذا أمر مقصود شرعاً، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً[1].

النوع الثاني: القروض المصرفية التي فيها زيادة على أصل القرض

بحيث يقرض المصرف عميله مبلغاً مالياً يقوم العميل برده بزيادة في موعد يتفق عليه، فهذه الزيادة رباً ليست حقاً للمصرف ولا يملكها، ولذا فالأصل أنه لا يزكيها؛ لأن الزكاة فرع عن الملك، وهذا مال محرم لا يجوز تملكه شرعاً لكونه من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2]، فيجب عليه التخلص من هذه الفائدة المحرمة بوضعها في المصالح العامة للمسلمين أو للفقراء والمساكين.

ولكن بالنظر إلى واقع الحال فإن المصارف تتملك هذه الفوائد وتتصرف بها تصرفها في أصل المال، فالاحتياط والحالة هذه أن يأخذ حكم القروض التي روعي فيها النماء، فيزكيها المصرف على ما تقدم بيانه؛ لأنه لا يجوز أن يُتملك مالٌ دون أن يزكى، فيزكيه وإن كان ملكه له غير شرعي، أما بالنسبة لأصل القرض فإنه ملك للمصرف تجب عليه زكاته إذا توفرت الشروط، مع مراعاة ما تقدم من أثر الحلول أو التأجيل، فإن كان حالاً زكاه كاملاً، وإن كان مؤجلاً دفعة واحدة زكاه عند حلوله ولو لم يقبض؛ لأنه مال يحسب في ميزانيته ويقوي

---

(1) انظر: ص/ 121 من هذا البحث.
(2) سورة البقرة، الآية 279.

مركزه المالي، ولـه اعتبـار لديـه عنـد حلولـه ولـو لـم يقـبض، فلزمـه زكاتـه مـع اعتباره في الوعاء الزكوي خـلال سـنوات الأجـل، وإن كـان مقسـطاً، زكـى كـل قسط وفق الترتيب المتقدم في زكاة الدين المقسط.

كما يمكن أن يخرج زكاته قبل حلول أجله على النحـو الـذي تقـدم، لاسـيما وأن الأصل في عمل المصارف أنها لا تقرض إلا من تراه ثقة لديها، قادراً علـى سداد القرض إما لملاءة مالية أو لسابق تجربة أو لتوثيق بأصـول أخـرى أو نحـو ذلك، وإن تعذر علـى العميـل سـداد القـرض الـذي سـبقت زكاتـه كليـاً أو جزئيـاً، فيمكن للمصرف احتساب ما دفعه من الزكاة المتعلقـة بـالقرض الـذي ظهـر عـدم رجائه من الزكاة الواجبة عليه مستقبلاً كما تقدم بيانه.

أما بالنسبة للعميل المقترض فإنه ينزع من الوعاء الزكوي ما كان مـؤجلاً دفعة واحدة، وما لم يحل من الأقساط.

النـوع الثالـث: التمويـل عـن طريـق البيـوع الآجلـة، كـالتورق والمرابحـة ونحوها من المنتجات المصرفية التـي غالبـاً مـا تكـون مـن معـاملات المصـارف الإسلامية التي لا تعد قروضاً، وإنما تتعامـل بهـا كبـديل للإقـراض المباشـر عنـد البنوك التجارية، فهذه يلزمهـا أن تخـرج زكاتهـا سـواءً كانـت ديونـاً أو عروضـاً تجارية إذا توفرت شروطها.

المبحث الثاني
الودائع المصرفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة الودائع المصرفية وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الودائع المصرفية.

المطلب الثالث: زكاة الودائع المصرفية.

المطلب الأول
حقيقة الودائع المصرفية وأنواعها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوديعة:

أولاً: تعريف الوديعة لغةً:

1- الوديعة لغة فعيلة بمعنى مفعولة، من الوَدْعِ وهو الترك والسكون والخفض، والدعة، يقال: ودَعْت الشيء ودْعاً تركته، وأودعتك الشيء جعلته عندك وديعة؛ وقبلته منك وديعة فهو من الأضداد[1]، وأودعت الرجل إذا استودعته وديعة لحفظها لك، وأما أودعته قبلت وديعته، فليست بمعروفة[2]، وأما الإيداع فهو الاستنابة في الحفظ[3].

ثانياً: تعريف الوديعة شرعاً:

يطلق الفقهاء كلمة (الوديعة) في الاصطلاح على العين المستحفظة، وعلى الإيداع، بمعنى: العقد المقتضي للحفظ، وهي حقيقة شرعية بينهما، ومن تعريفات الفقهاء للوديعة ما يلي:

التعريف الأول: عرف الحنفية الوديعة (بمعنى الإيداع) بأنها: «تسليط الغير على حفظ ماله، وبمعنى المال المودع، بأنها: المال الذي يترك عند الأمين»[4].

التعريف الثاني: عرف المالكية الوديعة بمعنى الإيداع بأنها: «توكيل على مجرد حفظ المال»، أو أنها: «نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى الوديع».

وبمعنى الشيء المودع بأنها: «عبارة عن شيء مملوك ينقل مجرد حفظه إلى الوديع[5].

التعريف الثالث: عرفها الشافعية بأنها: «العقد المقتضي للاستحفاظ»: أو «العين المستحفظة به» حقيقة فيها. فهي عندهم بمعنى الإيداع، أي أنها: «إنابة من المالك أو وكيله لآخر على حفظ مال، أو مختص لحفظه لمالكه».

---

(1) المطلع على أبواب المقنع: 279، الدر النقي 3/ 299، المصباح المنير 328.
(2) الزاهر للأزهري: ص 279.
(3) التوقيف على مهمات التعاريف ص 366.
(4) اللباب في شرح الكتاب 51/2، 550/4، تبيين الحقائق 76/5، البحر الرائق 273/7.

(5) التاج والإكليل 267/7، شرح الزرقاني على مختصر خليل 108/6، حاشية العدوي 275/2-276 الدسوقي على الشرح الكبير 419/3.

وبمعنى الشيء المودع: «اسم للمال أو المختص المحترم الذي يوضع عند الغير لحفظه لصاحبه»[1].

التعريف الرابع: عرفها الحنابلة بمعنى العين المودعة بأنها: «المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض»، وبمعنى الإيداع بأنها: «توكيل في حفظه تبرعاً»[2].

ويلاحظ أن التعريفات بقسميها متقاربة في معناها، إلا أن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة لما يلي:-

1- أنه اشتمل على قيود مؤثرة في بيان حقيقة الوديعة لم ترد في التعريفات الأخرى، ومن ذلك أنها مال مملوك، وأنها إنابة الغير في الحفظ.
2- أنه زاد على ذلك قيد التبرع أو (بلا عوض)، ليخرج الاستئجار على حفظ المال، فليس من باب الوديعة، وإنما هو من باب إجارة الأشخاص.

ويدخل في هذا الحفظ في صناديق الأمانات لدى المصارف بأجرة فليس ذلك من باب الوديعة بالمعنى الفقهي، بل هو من باب إجارة الأشخاص، ويكون العقد مع المصرف باعتباره شخصاً اعتبارياً يستأجر للحفظ.

---

(1) انظر: مغني المحتاج 79/3، نهاية المحتاج 110/6، حاشية الجمل 75/4.
(2) انظر: منتهى الإيرادات 536/1، الفروع 479/4، كشاف القناع 166/4، مطالب أولى النهى 4/ 146.
تنبيه: الذي عليه جمهور الفقهاء أن الوديعة في حقيقتها عقد شرعي من عقود الأمانات وليست مجرد إذن بالحفظ كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء.

الفرع الثاني: تعريف الودائع المصرفية:

عرفت الوديعة المصرفية بتعريفات عديدة، من أهمها أنها:

«مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع، أو لأمره، لدى الطلب أو بعد أجل»[1].

وقيل هي: «الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد برد مساو لها إليهم، أو نفسها، وبالشروط المتفق عليها»[2].

ويلاحظ أن تعريف الوديعة المصرفية يختلف عن تعريف الوديعة عند الفقهاء من عدة جهات:-

أولاً: أن الوديعة بالمعنى الشرعي لا يجوز التصرف فيها، فإن تصرف فيها بغير إذن مالكها ضمنها بالاتفاق، أما الوديعة المصرفية فإن المصرف يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات.

ثانياً: أن الوديعة بالمعنى الشرعي ترد بعينها لصاحبها، أما الوديعة المصرفية فإن المصرف يلتزم برد بدلها عند الطلب.

ثالثاً: أن في الوديعة الشرعية لا يضمن المودعَ إلا إذا تعدى أو فرَّط؛ لأنه أمين، أما الوديعة المصرفية فهي مضمونة على المصرف على كل حال.

ولذا عدل بعض من كتب في الاقتصاد الإسلامي عن مصطلح الوديعة المصرفية إلى عبارة الحسابات المصرفية، لأن ما تسميه المصارف ودائع مصرفية لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية[3].

وهذا هو ما لاح لواضعي قائمة الموضوعات المقترح كتابة البحوث فيها في المجمع الفقهي إذ وضع عبارة حسابات المصارف بين قوسين بجنب عنوان الموضوع الرابع (الودائع المصرفية)[4].

---

(1) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبدالعزيز هيكل ص64، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون للدكتور غريب الجمال ص36.

(2) انظر: عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين عوض ص: 17.

(3) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهيتي ص: 200.

(4) المرجع السابق.

الفرع الثالث: أنواع الودائع المصرفية:

تتنوع الودائع المصرفية بحسب طبيعة إيداعها وتاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: ودائع الحساب الجاري: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف بشرط أن يردهّا عليهم المصرف كلّما أرادوا، فيسحب أصحاب هذه الودائع ما شاءوا من كمية النّقود متى شاءوا، ويلتزم المصرف بأدائها إليهم فور الطلب، ولا يتوقف الأداء على إخطار سابق من قِبَل صاحب الوديعة. وفي هذا النّوع من الودائع لا يدفع المصرف إلى أصحابها شيئاً من الفوائد، بل المعمول به في بعض البلاد أن المصرف يطالب صاحب الوديعة برسوم مقابل القيام بخدمة الإبقاء عليها، ولكن هذه الودائع تبقى عند المصرف مختلطة لا تتميز وديعة شخص من وديعة الآخر، وكذلك يحقّ للمصرف أن يستخدمها لصالحه، وإن كان المعمول به في المصارف أنّهم يحتفظون بنسبة منها احتفاظاً بالسّيولة الكافية لتغطية طلبات السّحب حسب توجيهات المصارف المركزية المنظمة لعملها.

النوع الثاني: الودائع الثابتة: وهي الودائع المؤجلة إلى أجل معلوم. ولا يحق لصاحب الوديعة في هذا النوع أن يسحب شيئاً منها إلا بعد فترة متفق عليها، وتتراوح هذه الفترة بين خمسة عشر يوماً وسنة كاملة في عامة الأحوال.

ويستثمر المصرف هذه الودائع، ويدفع على ذلك فوائد إلى أصحابها بنسبة تختلف من حين إلى آخر حسب ظروف السّوق.

النوع الثالث: ودائع التوفير: وهي الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولكنّ حقوق السّحب منها تخضع لضوابط لا يمكن معها لصاحب الوديعة أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنما يفرض المصرف حدوداً للسحب اليومي، أو شرط الإخطار السابق في بعض الأحيان. وهذا النّوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث إنّه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدراً منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم، ويشبه الودائع الثابتة من حيث إنه لا يمكن سحبها كاملة دفعة واحدة، ولذا فإن المصرف يدفع على هذا النوع فوائد، ولكن نسبتها أقلّ من نسبة الفوائد في الودائع الثابتة.

أما الودائع التي تودع في مخازن معيّنة يستأجرها المودع من المصرف، ويودع فيها أمواله بنفسه فليست من باب الوديعة المصرفية، ولا علاقة للمصرف بهذه الأموال، بل ولا يعرف موظفو «المصرف» ما أودع فيها، وأكثر ما يودع فيها المودعون حليّ الذهب والفضة والأحجار الثمينة

والمستندات ذات القيمة الكبرى، وقد توضع فيها النقود أيضاً[1].

(1) أحكام الودائع المصرفية للقاضي محمد تقي العثماني 792- 793.

المطلب الثاني
التكييف الفقهيّ للودائع المصرفية

تقدم ذكر أنواع الودائـع المصـرفية، وبيـان حقيقتهـا، وأذكـر فيمـا يـأتي تكييفها الفقهي:

يختلف تكييف الودائع المصرفية في المصارف التقليدية عن تكييفها فـي المصارف الإسلامية، وسأتكلم عن كل منها على حدة:

أولاً: تكييف ودائع المصارف التقليدية:

من خلال ما تقدم من تعريـف الودائـع المصـرفية وبيـان أنواعهـا يتبـين أنهـا ليسـت ودائـع حقيقيـة بـالمفهوم الفقهـي للوديعـة، وذلـك لأن خصـائص الوديعة في الفقه وآثارها تختلـف عـن الوديعـة المصـرفية، وبيـان ذلـك فيمـا يأتي:

1- يلتزم المودع بحفظ الوديعة، ويلتزم بردها نفسها، فإن تصرف فيها فإن ذلك يعد خيانة للأمانة، بينما الوديعة المصرفية تعد مملوكة للمصـرف، وله حق التصرف فيها ولا يحتفظ بها، ويضمن مثلها، وله غنمها وعليه غرمها.
2- أن الوديعة في الفقه إذا تلفت بقوة قاهرة أو ضاعت من غير تفريط مـن المودَع، فلا ضمان عليه، وهـذا محـل اتفـاق بـين الفقهـاء، أمـا الوديعـة المصرفية فإن المصارف ملزمة بردها وضـامنة لهـا، ولـو تلفـت بغيـر تعد ولا تفريط.
3- في الوديعـة المصـرفية لـو أفلـس المصـرف، فـلا يعامـل المـودَع علـى أساس أنه مالك للوديعة فتكون له الأولوية على الغرماء، بل يعامل على أنه دائن عادي يخضع لقسمة غرمائه.

ممـا سـبق يتبـين أن خصـائص عقـد الوديعـة الشـرعية لا تسـري علـى الوديعة المصرفية، لأنها في حقيقتها دين على المصرف، وليست أمانة لديه، وإذا كانت كـذلك فـإن الوصـف الفقهـي لهـا أنهـا قـرض فـي ذمـة المصـرف للعميل[1].

ولا ينافي ذلـك أن الأصـل فـي القـرض الإرفـاق، لأن الإرفـاق وصـف غالب، وقد يكون الإقراض من أجل حفظ المال، كما هو الحال فـي الحسـاب

(1) الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص: 346-347، البنـك اللاربـوي للصـدر، ص: 210، الودائع المصرفية للأمين، ص: 232.

الجاري لأنه يكون محفوظاً على سبيل الضمان في ذمة المصرف، وقريب من ذلك مسألة السفتجة[1]، فليس هدفها الإرفاق، وإنما حفظ المال وأمنه من مخاطر الطريق.

وبناءً على ما سبق فإن إطلاق اسم الوديعة على هذه الأموال التي تتلقاها المصارف، حتى اشتهرت باسم الودائع المصرفية، لا يغير من حقيقتها وهي كونها قرضاً، وإنما أطلق عليها اسم الودائع؛ لأنها تاريخياً بدأت على شكل ودائع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح[2].

وقد ذهب البعض إلى التفريق بين أنواع الودائع، ففرقوا بين الوديعة الجارية (تحت الطلب)، وبين الوديعة لأجل، فعدوا الوديعة المؤجلة قرضاً، والوديعة تحت الطلب وديعة حقيقية بالمعنى الشرعي للوديعة[3]؛ لأن صاحب الوديعة المؤجلة لا يملك سحب رصيده متى شاء، وهذا يخرجها عن طبيعة الوديعة ويجعلها قرضاً، وكذلك المال المودع في حساب التوفير ليس وديعة، وإنما هو قرض، لأن صاحبه لا يتمكن من سحب كامل الرصيد في وقت واحد، ولكن المال المودع في الحساب الجاري عندهم يختلف عن هذين النّوعين، ويرون أنه داخل في الوديعة رغم كونه مضموناً، وذلك لأن صاحب هذه الوديعة يملك سحب كامل رصيده متى شاء دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط، ولأن المودع في هذا النوع من الحساب لا يقصد أبداً أن يقرض ماله للمصرف، ولا أن يشاركه في الرّبح أو الفائدة الحاصلة للمصرف بعد استثماره، وإنما يريد إيداعه عند المصرف لحفظه، وحيثُ لم يقصد المودع الإقراض، فلا يمكن أن نسمّي فعله إقراضاً، ونفسّر القول بما لا يرضى به القائل.

أمّا تصرّف المصرف في هذا المال بخلطه مع الأموال الأخرى أو

---

(1) السفتجة لغة: بضم السين وفتح التاء كلمة فارسية معربة، وهي الشيء المحكم المجوف، وهي: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع سفاتج: المصباح المنير: ص278، القاموس المحيط: 247/1.
وشرعاً هي: «أن يأخذ من إنسان عرضا، ويعطي بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك»، وقيل هي: «أن يقرض إنساناً، ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق»، رد المحتار: 350/5، كشاف القناع: 501/3.

(2) وقد ذهب إلى هذا الدكتور حسن عبدالله الأمين، كما في كتابه الودائع المصرفية، ص: 232-233.

(3) البنك اللاربوي للصدر، ص: 84.

استخدامه لصالحه، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه وديعة، لأنه تصرف بإذن المالك عُرفاً، فلا يخرج عن كونه وديعة.

ولكن يمكن مناقشة هذا التكييف من عدة أوجه:

أولاً: ما سبق من التفريق بين الوديعة المصرفية والوديعة بمعناها الفقهي، إذ الفارق الأساس والمؤثر أن الوديعة المصرفية مضمونة، وبالتالي تكون قد تعلقت بذمة المصرف ولم يترتب الحكم على عين المال وهنا افترقا.

ثانياً: قولهم أن المودع لا يقصد إقراض ماله للمصرف مردود بأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض والدين، ولا تهمهم المصطلحات، وإنما تهمُّهم النتائج العملية، فالمودع- في عامة الأحوال- لا يرضى بإيداع نقوده في المصرف إلا إذا ضمن ردها إليه، ولو علم المودع أنّ هذا المال يبقى أمانة بيد المصرف بحيث إذا سُرِقت منه أو ضاعت بدون تعدّ منه فإن المصرف لا يردّها إليه، فإنه لا يرضى بإيداعه فيه، ولولا أن المصرف قد أعلم صراحة، أو بحكم عرف المصارف السائد، أنه يضمن للمودعين ما أودعوا عنده من أموال لما تقدم معظم المودعين إليه لإيداع أموالهم عنده، وهذا دليل على أن المودعين يقصدون أن تبقى أموالهم عند المصرف بصفة مضمونة، وأن يكون للمصرف عليها يد الضمان دون يد الأمانة، ويد الضمان لا تثبت بالوديعة، وإنما تثبت بالقرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض دون الإيداع بمعناه الفقهيّ الدقيق.

ثالثاً: أن القوانين المنظمة لعمل المصارف تلزمها بضمان الودائع المصرفية، ولذا فإن العديد من المصارف تنص في اتفاقات فتح الحسابات المصرفية الجارية على أنها مضمونة على المصرف.

رابعاً: أن عقد القرض يقوم على أمرين:

الأمر الأول: أن يُعطى المال إلى أحد ويؤذن له بصرفه لصالحه، بشرط أن يردّ مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك.

والأمر الثاني: أن يكون المالُ المدفوع مضموناً على المستقرض.

وهذان العنصران متوفران في الودائع المصرفية. أمّا أن يقصد المُقرض التبرع للمستقرض لمساعدته في مهمته، فليس داخلاً في صُلب معنى القرض، فقد يتوفر هذا المعنى في بعض القروض، وقد لا يتوفر[1].

وذهب البعض إلى تكييف الوديعة المصرفية على أنها إجارة شرعية بناءً على أن بعض الفقهاء عد الوديعة الشرعية بأجرة من قبيل الإجارة، وقد

(1) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، ص: 353.

عللوا ذلك بأن عقد الإجارة ينصب على بيع المنفعة أي الخدمة، وهي هنا تتمثل في قيام المصرف بأداء خدمة (منفعة) لعميله من حيث توليه حفظ النقود أو المستندات المودعة بمعرفة العميل وإعادتها إليه عند الطلب، أو في الأجل المحدد حسب الاتفاق، ومن ثم تعتبر هذه الأعمال مشروعة والأجرة المحددة لها باتفاق المصرف والعميل مشروعة أيضاً[1].

وهذا الرأي ظاهر البطلان لما يأتي:

أولاً: أن الوديعة إنما تكون تبرعاً، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها.

ثانياً: أن الأجرة على الوديعة –على القول بجوازها- إنما هي على مجرد الحفظ والحرز، أما المصرف فإنه يتصرف في الوديعة ويتملكها بمجرد إيداعها لديه، ويجني فوائدها وأرباحها، وعليه فإن عمل المودع غير عمل المصرف.

ثالثاً: أن حقيقة الوديعة المصرفية بمعناها المتقدم يفارق حقيقة الإجارة على الحفظ الذي هو من باب إجارة الأشخاص.

رابعاً: أن الواقع في الودائع المصرفية أن الذي يدفع هو المصرف، حيث يقوم بدفع فائدة محددة للمودع، كما تقدم بيان ذلك.

وعليه فإن تخريج الودائع البنكية على أنها إجارة كلام لا يستقيم، ولا يمكن أن تسري على الودائع البنكية أحكام الإجارة الشرعية، ولا يتفق هذا مع واقع عمل المصارف.

فثبت بهذا أن الودائع المصرفية التقليدية بأنواعها الثلاثة قروض يقدمها أصحابها إلى المصرف فتجري عليها جميع أحكام القرض.

ثانياً: تكييف الودائع في المصارف الإسلامية:

لا تخرج الودائع في المصارف الإسلامية عن قسمين:

أولاً: الودائع في الحسابات الجارية، وهذا ينطبق عليه ما تقدم في الحسابات الجارية للمصارف التقليدية سواء بسواء، فهي قروض قدمها أصحابها إلى المصرف، وهي مضمونة عليه، وتجري عليها جميع أحكام القرض.

ثانياً: الودائع الثابتة وحسابات التوفير، وهذه لا تكيف على أنها قروض؛ لأن المصارف الإسلامية لا تعمل على أساس الفائدة الرّبويّة، بل تقبل هذه الأموال على أن يشاركها أصحابها في ربحها إن كان هناك ربح، فليست هذه الودائع في المصارف الإسلامية قروضاً، وإنما هي رأس مال

(1) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال، ص: 64-68.

في المضاربة، وتستحق حصة مشاعة من ربح البنك، وتحمّل حصة مشاعة من الخسارة إن كان هناك خسارة، وليست مضمونة على المصرف، فلا يضمن المصرف أصلها ولا ربحها، إلا إذا حصل هناك تعدّ من قبل البنك، فإنه يضمن بقدر التعدّي[1].

والفرق بين ودائع المودعين وأسهم المساهمين أنّ العقد بين المودعين والمصرف عقدُ مضاربة، وفيما بين المساهمين أنفسهم عقد شركة. وذلك لأنّ المساهمين لهم حقّ التصويت في الجمعية العمومية للمصرف، فكأنّهم قدّموا المال والعمل جميعاً إلى المصرف، وهذا شأن الشركاء.

وأما المودعون فليس لهم حق التصويت في الجمعية العمومية، فليس لهم أيّ تصرف في تخطيط أعمال المصرف وتسييره، وإنّما يقدّمون الأموال إلى المصرف فحسب شأن ربّ المال في المضاربة، ثمّ إنّ المساهمين بمجموعهم مُضاربون للمودعين بالنسبة إلى رصيد الودائع، فعلاقتهم فيما بينهم علاقة الشركاء، وعلاقتهم مع المودعين علاقة المضاربة، وإن مثل هذه العلاقات المزدوجة غير أجنبية عن الفقه الإسلاميّ، فقد ذكر الفقهاء أن المضارب لو خلط مال المضاربة بمال نفسه فإنه يجوز، فيكون مضارباً في النصف مالكاً للنّصف[2].

وقد صدر بخصوص الودائع المصرفية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب

---

(1) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص205، والبنوك الإسلامية لشوقي شحاته، ص27، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للطيار، ص132.

(2) انظر: المبسوط للسرخسي 133/22.، وانظر في ذلك: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، ص361-362.

(الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ماداموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة[1].

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: العدد التاسع: 667/1.

المطلب الثالث
زكاة الودائع المصرفية

تقدم أن الراجح تكييف الودائع المصرفية في المصارف التقليدية بأنواعها المختلفة على أنها قروض من المودع إلى المصرف، وبناء على هذا التكييف يكون الكلام في زكاتها:-

أما الودائع الجارية التي يملك المودع سحبها متى ما يشاء فتلزم زكاتها المودع نفسه إذا حال عليها الحول، لأنها بمثابة الدين الحال المرجو بل المقطوع به، ويملك الدائن قبضه بمجرد طلبه من المصرف، وهذا ظاهر لا إشكال فيه، ولا يُلزم المصرف بزكاته لأنه دين عليه للمودع يرده متى طلبه صاحبه، ورغم أن المودع لا يأخذ فائدة على وديعته في الحساب الجاري، إلا أن ذلك لا يُسوغ إسقاط وجوب زكاتها استناداً إلى ما تقرر من عدم وجوب الزكاة على القرض الحسن الذي لم يراع فيه جانب النماء؛ وذلك لأن القرض الحسن مؤسس على الإرفاق والإحسان، وهذا المعنى لا وجود له في الوديعة المصرفية؛ إذ الغرض الأساس فيها حفظ المال لا الإرفاق بالمصرف، كما إن المصرف مؤسسة مالية ذات ملاءة كبيرة وبالتالي ليست محلاً للإرفاق.

أما بالنسبة للودائع الثابتة فهي ديون مقطوع بها للمودع، لكن يأتي النظر في حلولها أو تأجيلها، فإن كان حولها متزامناً مع قدرة المودع على سحبها من المصرف فهي حالة واجبة الزكاة، وإن كان موعد استحقاق السحب متأخراً فهي مال تلزمه زكاته؛ لأن المودع يملكه وينتفع به ويوسع ذمته كما تقدم غير مرة، غير أنه لا يزكيه إلا إذا حل أجل سحب الوديعة.

فإن قيل بأن الأصل في المصارف الملاءة، وبالتالي رجاء الوديعة متحقق في وقت استحقاقها.

فيجاب بأن هذا ليس كافياً في وجوب زكاتها مع ماله كل عام قبل حلول الأجل؛ لأنه قد تقرر أن إخراج زكاة المال إنما يكون منه لا من غيره مراعاة لحق الدائن ومنعاً للإجحاف به.

أما العائد على أصل المال المودع فقد تقدم أنه رباً لا يحل له تملكه ويلزمه التخلص منه كاملاً ، لكن إن كان ينوي أن يتملكه فلا أقل من أن يزكيه على ما تقدم تفصيله في زكاة النماء الزائد على أصل المال في الديون المؤجلة؛ لأنه لا يسوغ أن يتملك المسلم مالاً ولا يزكيه.

أما فيما يتعلق بالودائع في المصارف الإسلامية فإن كانت في حسابات

جارية فقد تقدم حكم إخراج زكاتها ولا فرق، وإن كانت في حسابات تقوم على المشاركة في الربح والخسارة فهي على وجه المضاربة، فيزكيها إذا انتهت المضاربة وسلمه المصرف أصل المال مع نصيبه من الأرباح المتحصلة له، فيزكي أصل المال مع نمائه معتمداً على إفادة المصرف الذي يزوده بتواريخ المضاربة ابتداءً وانتهاءً، والعائد المتحقق منها، فإن كانت عمليات المضاربة متكررة استحالت هذه الوديعة إلى عرض تجاري، فيأخذ حكم زكاة عروض التجارة، فتقوم كل سنة ويزكي أصل المال مع نمائه، وسيأتي مزيد بيان عن ذكر حكم زكاة المحافظ الاستثمارية.

أما بالنسبة للمصارف التجارية أو الإسلامية فإنها لا تزكي من هذه الودائع شيئاً؛ لأنها ليست مملوكة لها، بل تزكي ما تحصّل لها من عوائد التشغيل أو المضاربة بعد أن يحول عليها الحول، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
الإيداعات غير المكتملة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة الإيداعات غير المكتملة وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الإيداعات غير المكتملة.

المطلب الثالث: زكاة الإيداعات غير المكتملة.

المطلب الأول
حقيقة الإيداعات غير المكتملة وأنواعها

يقصد بالإيداعات غير المكتملة تلك الإيداعات المحولة إلى حسابات عملاء المصرف من طرف عملاء آخرين، أو كانت إيداعاً نقدياً إلى أحد الحسابات لكن لم تكن بيانات الإيداع مكتملة من حيث حصول نقص في الاسم أو رقم الحساب أو خطأ فيه، أو كان التحويل غير متسق مع الأنظمة المعمول بها في المصرف مما يستوجب تعليقها وعدم إضافتها إلى الحساب المقصود، وقد تبقى معلقة فترة من الزمن يحول عليها حول أو أكثر، فمن المعني بزكاتها؟[1].

(1) محاضر الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

المطلب الثاني
تكييف الإيداعات غير المكتملة

الظاهر في هذا النوع من الإيداعات غير المكتملـة أن تكيـف علـى أنهـا وديعة لدى المصرف حتى تكتمل بياناتها فيسلمها إلى صـاحبها، وعلـى ذلـك تجري عليها أحكام الوديعة بالمعنى الشرعي.

وهي تخالف ما سبق ذكره من أنواع الودائع التي مر تكييفها علـى أنهـا قروض من عدة وجوه:-

أولاً: أنها لم تدخل فـي حسـابات الودائـع المصـرفية بأحـد أنواعهـا كـي تجري عليها أحكامها.

ثانياً: أنها موجودة في حوزة المصرف وتحت يده، فتكـون أمانـة عنـده حتى تكتمل ضوابط الإيداع وشروطه، فتظل أمانة إلى حين اكتمالها.

ثالثاً: أن المحول إليه لم يقـبض المـال لا حقيقـة ولا حكمـاً بسـبب عـدم اكتمـال الإيـداع، وبالتـالي لا يتصـور أن تكـون علاقتـه بالمصـرف علاقـة إقراض بناء على تكييف الوديعـة المتقـدم؛ لأن الإقـراض فـرع عـن الحيـازة والتصرف.

المطلب الثالث
زكاة الإيداعات غير المكتملة

الأطراف المرتبطة بهذا النوع من الإيداعات ثلاثة، هم: المودَع في حسابه، والمحوِّل إن كانت حوالة مصرفية، والمصرف وهو الواسطة بينهما، فمن تجب عليه الزكاة منهم؟ بيان ذلك كالتالي:-

1- المحوِّل والمصرف لا تجب عليهما زكاة هذا النوع من الإيداعات؛ لأن المال قد خرج من ملك المحوِّل والزكاة فرع عن الملك، والمصرف غير مالك لهذا المال بل هو بمثابة المودَع وضمانه له جاء من قِبَل المودَع ما يغاب عليه عند المالكية.

2- المودَع في حسابه هو المالك الفعلي لهذا المال، وهو من تلزمه زكاته إذا حال عليه الحول، لاسيما إذا كان مفرطاً في قبضه لأي سبب من الأسباب.

3- لو فرض أنه غير مفرط، بمعنى أنه لم يعلم بهذا الإيداع أصلاً ولم يبلغه عنه شيء حتى مضى عليه حول أو أكثر ثم علم به، فالذي يظهر أنه لا تلزمه زكاة ما مضى عليه ويستأنف به حولاً جديداً ، لأنه يأخذ حكم المال الضمار.

4- لو فرض أن المصرف قَصَّر في إشعار العميل بهذا الإيداع غير المكتمل فالعميل يملك حق مقاضاته وفق الأصول النظامية، لكن هذا لا يلزم المصرف بزكاته فترة تعليقه.

5- إن عادت الحوالة المصرفية إلى حساب المحوِّل نظراً لعدم اكتمال بيانات التحويل، فالظاهر أنها باقية في ملكه ويلزمه زكاتها باحتساب حولها لديه، والله أعلم.

المبحث الرابع
السندات المصرفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة السندات المصرفية وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف السندات المصرفية.

المطلب الثالث: زكاة السندات المصرفية.

المطلب الأول
حقيقة السندات المصرفية وأنواعها

الفرع الأول: حقيقة السندات المصرفية[1]:

أولاً: تعريف السندات:

السند لغة: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، جمعه أسناد، وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند.

واستندت الرجل وتساندت إليه مساندة: إذا عاضدته وكاتفته.

وفلان سند: أي معتمد، وعلى هذا فالسند معتمد الإنسان، والسند أيضاً ضرب من البرود[2].

السند اصطلاحاً:

عرف السند بأكثر من تعريف منها ما يلي:

التعريف الأول:

أنه: «صك قابل للتدوال، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض»[3].

التعريف الثاني:

أنها: «صك قابل للتداول، يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها».

التعريف الثالث:

أنها: «صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول، تمثل قرضاً طويل الأجل عن طريق الاكتتاب»[4].

ويتبين من هذه التعريفات أن السندات هي:

صكوك متساوية القيمة، تمثل ديناً في ذمة الجهة التي أصدرتها، وثبت حق حامليها فيما قدموه من مال على سبيل القرض لتلك الجهة، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحاً كانت أو

---

(1) خرج التعبير بالمصرفية مخرج الأغلب، وإلا فالسندات تصدر من الشركات المختلفة سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية.

(2) انظر: القاموس المحيط 314/1، لسان العرب 387/6، المصباح المنير: ص/110، مختار الصحاح: ص/133، مادة (سند).

(3) د/ أبو زيد رضوان - شركات المساهمة: ص/146.

(4) د/ سميحة القليوبي - الشركات التجارية: ص/541.

خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، فيتنقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إن كان اسمياً وبالتسليم للمشتري إن كان لحامله[1].

ثانياً: خصائص السندات:

للسندات خصائص مميزة لها، وهي:

1- يمثل السند ديناً على الجهة المصدرة، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحامل السند سقط أجل الدين، واشترك حامل السند مع باقي دائنيها.

2- يستوفي حامل السند فائدة سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت، ويجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح، ولا يعتبر مساهماً لأنه لا يحق له التدخل في إدارتها.

3- لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم.

4- لا يشترك حامل السند في الجمعية العمومية للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، إذ لا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد.

5- يكون السند قابلاً للتداول كالسهم.

6- قرض السندات قرض جماعي، فالجهة المصدرة تتعاقد مع مجموع المقرضين لأن القرض مبلغ إجمالي مقسم إلى أجزاء متساوية هي السندات[2].

---

(1) د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق 541 نقلاً عن د/ مصطفى كمال طه رقم 357.

(2) الشركات في الشريعة الإسلامية: 102/2، عمل شركات الاستثمار:: ص/101.

الفرع الثاني: أنواع السندات:

تختلف أنواع السندات بحسب اعتبارات متعددة، أبرزها ما يأتي:

أولاً: أنواع السندات باعتبار المنفعة العائدة منها (باعتبار حقوق أصحابها).

السندات بهذا الاعتبار أنواع عدة، وهي كما يأتي:

1- السند العادي ذو الفائدة الثابتة:

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية يدفعها المكتتب كاملة، وتكون مدة السند قصيرة - عادة -، وعند حلول أجل السند يقتضي صاحب السند قيمته الاسمية، ويحصل على فوائد ثابتة[1]، منسوبة إلى قيمتها الاسمية[2].

2- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار (سند الخصم):

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية أعلى من القيمة التي دفعها المكتتب في الحقيقة، كما لو كانت قيمة السند مائة ريال، فإن المكتتب يدفع تسعين ريالاً فقط، فيتنازل المصدر للسند عن الفرق بين القيمتين الذي يسمى علاوة إصدار، ويقوم - عند حلول الأجل - برد القيمة الاسمية كاملة[3] وعلى أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد الثابتة[4]، والتي لا تدفع بصفة دورية وإنما يتم دفعها جملة واحدة في نهاية مدة القرض[5]، وعادة ما تكون فوائد هذا النوع منخفضة[6]، وبعضها يكون بدون فائدة، حيث يكون سعر الفائدة صفراً، فيكتفى بالعلاوة[7].

3- السند ذو النصيب:

وهو السند الذي يصدر بقيمة هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، ويستند إليها في احتساب فوائد السند عند حلول أجله، إضافة إلى

---

(1) ينظر: الشركات لعبد العزيز الخياط 105/2، وشركة المساهمة لصالح البقمي: ص/392، والشركات التجارية لأبي زيد رضوان: ص/432، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير: ص/178.

(2) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير عبد الحميد رضوان: ص/293.

(3) ينظر: الشركات للخياط 104/2، وشركة المساهمة للبقمي: ص/391، وأحكام السوق المالية للشريف، العدد السادس 1285/2، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان: ص/293، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير: ص/178.

(4) ينظر: شركة المساهمة للبقمي: ص/391، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان: ص/293، والمعاملات المالية لمحمد شبير: ص/178.

(5) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان: ص/293.

(6) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لجراية، العدد السادس 1518/2، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان: ص/293.

(7) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العد السادس 1518/2.

أن صاحبه قد يحصل على جائزة بسبب دخول سنده فـي اليانصـيب وإجـراء السحب عن طريق القرعة[1].

4- السند ذو الفائدة العائمة أو المتغيرة:

وهو السند الذي يكون بسعر فائدة دورياً على فترات - كل سنة أو سـتة أشهر غالباً - على أساس سعر فائدة أساسي، وسعر إضافي.

ويكون السعر الأساسي متغيراً حسب حالة السـوق الماليـة، بينمـا يكـون السعر الإضافي ثابتاً، بنسبة ربع أو نصف في المائة غالباً[2].

(1) ينظر: ينظر: شركة المساهمة للبقمي: ص/391، وأسـواق الأوراق الماليـة لسـمير رضـوان، ص293، والمعاملات المالية لمحمد شبير ص178.

(2) ينظر الأدوات الماليـة التقليديـة لجرايـة، العـدد السـادس 1518/2، 1519 وأسـواق الأوراق المالية لسمير رضوان: ص/298.

ثانياً: أنواع السندات باعتبار المصدر:

السندات بهذا الاعتبار أنواع، هي:

1- سندات المنظمات الإقليمية:

يصدر هذا النوع من السندات من قبل مؤسسات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير[1]. ويتم استخدام الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها[2].

2- سندات وزارات المالية:

يصدر هذا النوع من السندات من قبل وزارات المالية لغرض تمويل الإنفاق العام في الدولة[3]، وتعد سندات الخزانة الأميركية من أكثر الأوراق المالية تداولاً على مستوى الأفراد والحكومات[4].

3- سندات الشركات:

يصدر هذا النوع من السندات من قبل الشركات التجارية، ومن ضمنها المصارف، والشركات الصناعية، وشركات الخدمات، ويتم استخدام الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها واستثمارها[5].

ثالثاً: أنواع السندات باعتبار طريقة التملك:

السندات بهذا الاعتبار[6] نوعان: سندات اسمية، وسندات لحاملها، وبيان ذلك فيما يأتي:

1- السند الاسمي: وهو الذي يسجل اسم صاحبه على السند نفسه، وفي سجلات المُصْدر له[7].

2- السند لحامله: وهو الذي لا يسجل اسم صاحبه عليه، ويعتبر حامله

---

(1) البنك الدولي للإنشاء والتعمير: هو مؤسسة مالية دولية تأسست سنة 1944م، لترتيب النظام النقدي الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأخيرة.
ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر: ص/55، والقاموس الاقتصادي لمحمد شبير علية: ص/400.

(2) ينظر: الأدوات المالية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس 1512/2.

(3) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لجراية، العدد السادس 1513/2، والأسواق المالية للقري العدد السادس 1596/2.

(4) ينظر: الأسواق المالية للقري، العدد السادس 1598/2.

(5) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لجراية، العدد السادس 1513/2.

(6) بعض الباحثين يسمي هذا الاعتبار: أنواع السندات من حيث الشكل: ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان: ص/296.

(7) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لجراية، العدد السادس 1513/2، والأسواق المالية لسمير رضوان: ص/296، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية: ص/229.

هو المالك له[1].

رابعاً: أنواع السندات باعتبار الضمان:

السندات بهذا الاعتبار نوعان: مضمونة وعادية، وبيان ذلك فيما يأتي:

1- السند المضمون:

هو السند الذي يصدر بقيمة اسمية يدفعها المكتتب كاملة، ويستند عليها في حساب فوائد السند، ويكون هذه السند مصحوباً بضمان شخصي، مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك، أو بضمان عيني كرهن تقرره الجهة المصدرة للسند على عقاراتها لصالح حملة هذه السندات[2].

2- السند العادي:

وهو مثل السند السابق إلا أنه لا يكون مصحوباً بضمان شخصي أو عيني، فليس لصاحب هذا السند غير الضمان العادي الذي يكون له بسبب القرض، إذ قرضه مضمون في ذمة المقترض[3].

خامساً: أنواع السندات باعتبار المدة:

للسندات مدد مختلفة أقصرها تسعون يوماً، وبعضها يمتد إلى مائة عام، وتستمر الجهة المصدرة بدفع فوائد سنوية، حتى يحين وقت استردادها، على أن بعض السندات تصدر بدون مدة، فهي تستمر لحين قيام المصدر باستدعائها، أو شرائها من السوق.

ويمكن تقسيم السندات التي لها مدة إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

1- السندات قصيرة الأجل:

ومدتها من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وتباع أسبوعياً بالمزاد العلني. ويمثل الفرق بين سعر شرائها بالمزاد والقيمة المطبوعة عليها سعر الفائدة.

2- السندات متوسطة الأجل:

ومدتها من سنة إلى سبع سنوات.

3- السندات طويلة الأجل: ومدتها من سبع إلى خمس وعشرين سنة - في الغالب - وكلا النوعين الثاني والثالث يباع بقيمة ثابتة، ويدفع عليه فائدة دورية طول مدته، ثم يسترد مالكه قيمته الاسمية في نهاية تلك المدة[4].

---

(1) ينظر: المراجع السابقة.

(2) ينظر: الوسيط في الشركات التجارية لعلي حسن يونس: ص/419. وشركة المساهمة للبقمي: ص/391، والأدوات المالية التقليدية لجراية، العدد السادس 1513/2، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان: ص/294، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير179.

(3) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لجراية، العدد السادس 1513/2.

(4) ينظر: الأسواق المالية للقري، العدد السادس 1591/2، 1598، والأدوات المالية الإسلامية لحسين حامد حسان، العدد السادس 1433/2.

سادساً: أنواع السندات باعتبار القابلية للتحويل:

السندات بهذا الاعتبار نوعان هما:

1- السندات القابلة للتحويل:

وهي السندات القابلة للتحويل إلى أنواع أخرى من الأوراق المالية، كأن تتحول إلى أسهم ممتازة، أو أسهم عادية، أو إلى سندات أخرى، خلال فترات زمنية معينة[1].

2- السندات العادية غير القابلة للتحويل:

وهي السندات التي لا يمكن تحويلها إلى أوراق مالية أخرى. وعادة ما تكون أسعار الفائدة على السندات القابلة للتحويل أقل من أسعار الفائدة على السندات العادية، لفترة الاستحقاق نفسها؛ وذلك نظراً لميزة التحويل التي يتضمنها[2].

(1) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لجراية، العدد السادس 1514/2، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان: ص/294-296.

(2) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لجراية، العدد السادس 1514/2، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان: ص/294-296.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للسندات

لا يخرج تكييف السندات بأنواعها عن كونها قروضاً ربوية عند أكثر الباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية، وذهب البعض إلى تكييفها على أنها صورة من صور المضاربة الشرعية، وبناءً على هذا التفاوت في التكييف اختلفوا في جواز التعامل بها، وسأعرض فيما يلي الأقوال بأدلتها مع بيان الراجح منها.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات (وشهادات الاستثمار، باعتبار دخولها في السندات عند الكثير)[1] تبعاً لاختلافهم في تكييفها على قولين:

القول الأول: أن جميع أنواع السندات لا يجوز التعامل بها مطلقاً.

وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء والباحثين منهم: الشيخ محمود شلتوت[2]، والشيخ جاد الحق[3]، ود/ محمد يوسف موسى[4]، ود/محمد عثمان شبير[5]، والشيخ يوسف القرضاوي[6]، ود/ عبد العزيز الخياط[7]، ود/علي السالوس[8]، ود/ محمد حلمي عيسى[9]، ود/ وهبة الزحيلي[10].

وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد في جدة سنة 1410هـ على نحو ما سيأتي[11].

القول الثاني: أن التعامل بالسندات جائز شرعاً.

وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين والباحثين منهم: الشيخ

---

(1) وسيأتي لها مبحث مستقل (المبحث الخامس).
(2) الفتاوى للشيخ شلتوت: ص/299.
(3) الفتاوى المصرية الفتوى رقم (1348)، إلا أنه أجاز التعامل في شهادات الاستثمار مجموعة (ج).
(4) المعاملات المالية المعاصرة: ص/179 د/شبير، حيث نقله عن د/ محمد يوسف موسى.
(5) المرجع السابق: ص/179.
(6) فقه الزكاة 527/1.
(7) الاقتصاد الإسلامي 209/1.
(8) الشركات د/ الخياط 227/2، وحكاه عنه د/ صبري هارون في أحكام الأسواق المالية: ص/249.
(9) بحث السندات في الفقه الإسلامي محمد حلمي، مجلة الشريعة والقانون 390/3/24.
(10) المعاملات المالية المعاصرة: ص/132.
(11) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 1273/2/6.

علي الخفيف، والشيخ سيد طنطاوي، ود/ أحمد شلبي، ود/محمد سلام مدكور، وعبد العظيم بركة، والشيخ محمد الغزالي، وعبد المنعم النمر[1].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التعامل في السندات بما يلي:

الدليل الأول: أن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة، فجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة[2].

الدليل الثاني: أن حامل السند يستوفي فائدة ثابتة، وهي ربا سواء ربحت الشركة أو خسرت[3].

الدليل الثالث: أن هذه القروض صورة من صور ودائع البنوك تحسب له فوائد في جميع أنواعه، ولا يقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنوك كأمانة، وإنما تستخدمها في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية وحرم في الكتاب والسنة[4].

الدليل الرابع: أن السندات لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا الدين الثلاثة: الدين، والأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل[5].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن السندات يجوز التعامل بها بما يلي:

الدليل الأول: أن السندات صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعاً[6].

مناقشة الدليل:

ونوقش بأنه لا يصح؛ لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب، والربح بينهما بحسب الاتفاق. وأما الخسارة فعلى رب المال فقط دون المضارب، فالربح في المضاربة غير مضمون بخلاف

---

(1) تنظر آراؤهم في المعاملات المالية المعاصرة لشبير: ص/180، الاقتصاد الإسلامي 209/1 وما بعدها، أحكام الأسواق المالية: ص/250.
(2) أحكام الأسواق المالية: ص/250.
(3) المعاملات المالية للزحيلي: ص/132.
(4) الاقتصاد الإسلامي 209/1 وما بعدها، أحكام الأسواق المالية: ص/250.
(5) بحث السندات في ميزان الفقه الإسلامي 390/3/24.
(6) أحكام الأسواق المالية: ص/251 نقلاً عن الشيخ/ علي الخفيف، ود / زعيتر.

السندات[1].

الـدليل الثـاني: أن السـندات مـن المعـاملات الحديثـة التـي تحقـق نفعـاً للأفراد والأمة، والأصل في المعاملات الحل؛ فيجوز منها ما هو نافع[2].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن الأصل في المعاملات الحل إلا مـا حرمـه الشـارع، وأعظـم المحرمات الربا، وهذا من التعـاملات الربويـة، وأمـا وجـود المنفعـة فيجـاب عنـه بـأن المحرمـات لا تخلـو مـن المنـافع، إلا أن الشـريعة تهـتم بالمصـالح العامة والخاصة معاً وتوازن بين المصالح والمفاسد عامة كانـت أو خاصـة، فإذا تعارضت المصلحة الخاصة والمفسدة العامـة، رجحـت المفسـدة ومنعـت المعاملة بغض النظر عن المنافع الخاصة. والربا يترتب عليـه انقطـاع روح التعاون، وانتشار العداوة، لذلك تحرم الشريعة السندات التي تقوم على أساس الربا[3].

الدليل الثالث: أن المستندات يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة التـي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه السندات، وهـي تعتبـر وديعـة أذن صـاحبها باستثمار قيمتها قرضاً منه للمصرف، كما أن التعامل مع المصرف يخلو من الاستغلال[4].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن النية الحسنة مع كون العمل مخالفاً للشرع لا تؤثر في الحرام ولا تغيره من حرام إلى حلال.

والقول بخلو التعامـل مـع المصـرف مـن اسـتغلال يفيـد بـأن العلـة هـي الاستغلال، مع أن الاستغلال ليس علة منصوصـة ولا مسـتنبطة، وأن سـبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة في عقد القرض سواء كانـت محددة أو غير محددة[5].

الدليل الرابع: أن هذه المعاملة تقوم على أساس التراضي بين طرفيهـا، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة[6].

---

(1) المرجع نفسه: ص/254.
(2) المرجع نفسه: ص/351 نقلاً عن د/ زعيتر.
(3) المرجع نفسه: ص/254.
(4) المرجع نفسه: ص/251.
(5) المرجع نفسه: ص/254.
(6) المرجع نفسه: ص/252.

مناقشة الدليل:

نوقش بأن التراضي على الحرام لا يبيحه ولا يجعل الحرام حلالاً[1].

الدليل الخامس: أن الضرورة والحاجة هي الداعية إلى جواز القرض بفائدة.

قال الشيخ شلتوت: أما التعامل بالأسهم والسندات: فإن الأسهم تقوم على المضاربة ولا مانع منها، أما السندات وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون[2].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن التعامل بهذه المحرمات والتي منها السندات لم يكن عن ضرورة ولن يكون؛ لأنه بعيد كل البعد عن مصطلح الضرورة، لأن هذه التعاملات غالباً ما تكون للترفيه والكماليات والزينة والفضول وغير ذلك.

وعلى هذا فلا مساغ للقول بأن ذلك ضرورة وصل المجتمع إليها، مما يعبر التعامل بالفائدة أيا كان نوعها[3].

الدليل السادس: أن التعامل بالسندات ليس من قبيل الربا، وإنما هو من قبيل الاستثمار، ولا مانع من تحديد نسبة الربح مقدماً.

فقد ذكر بعضهم في معرض كلامه عن حكم سندات التنمية الدولارية:

أن المشترين لهذه السندات لم يدفعوا أموالهم فيها للمصرف بقصد الإقراض أو الإيداع، وإنما بقصد توكيله عنهم في استثمارها لهم، مع رضاهم التام بما حدده المصرف لهم من عوائد.

ثم قال: وتأسيساً على كل ذلك يكون التعامل في سندات التنمية الدولارية حلالاً، والأرباح التي تأتي عنه حلال، وليس فيها شبهة الربا الذي حرمته شريعة الإسلام تحريماً قاطعاً[4].

مناقشة الدليل:

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن التكييف الصحيح للسندات أنها من قبيل القرض، وأن العلاقة بين أصحاب السندات والمصرف أو الشركة التي أصدرت السند هي

---

(1) المرجع نفسه: ص/255.

(2) أوردها عن الشيخ شلتوت د/ محمد حلمي في بحث السندات في ميزان الفقه الإسلامي 397/3/42.

(3) بحث السندات في ميزان الفقه الإسلامي 390/3/24.

(4) قائله د/ سيد طنطاوي في كتابه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: ص/212 ونقله عن د/ محمد حلمي في بحث السندات في الفقه الإسلامي 406/3/24.

علاقة دائن ومدين، وليست علاقة صاحب مال ومضارب، وهذا هو التكييف الفقهي والقانوني.

وإذا كان الأمر كذلك، فالسند في تكييفه لا يخرج عن كونه عقد قرض اجتمعت فيه عناصر الدين الثلاثة: الدين، والأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل[1].

الوجه الثاني: أنه على فرض القول بأنها حلال لأنها عقد مضاربة - وهو غير مسلم - فمما هو مجمع عليه بين المسلمين أنه لا يجوز لأحد من الطرفين في المضاربة أن يشترط لنفسه أو لشريكه قدراً معيناً من الربح فتكون له الأولوية فيه[2].

يؤيد هذا قول ابن قدامة: متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما دراهم معلومة، وممن حفظنا عنه ذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي[3].

الترجيح:

بعدما تقدم من أقوال العلماء في التعامل بالسندات (ومن ضمنها السندات المصرفية) يترجح القول الأول الذي يرى أصحابه حرمة جميع أنواع السندات، وذلك لاشتمالها على الربا المحرم، وهو ما انتهت إليه أعمال عدة مؤتمرات وندوات أذكر منها:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص السندات حيث جاء فيه ما نصه:

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً،

قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط

---

(1) بحث السندات في ميزان الفقه الإسلامي 407/3/24.
(2) المرجع السابق 408/3/24.
(3) المغني 145/7- 146.

بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً على شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة –إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30 (4/5) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة[1].

2- فتوى: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام 1385هـ 1960م ونصها:

أ- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ب- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين.

ج- الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة، وكل امريء متروك لدينه في تقدير ضرورته.

3- فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السابعة للمجمع سنة 1404 هـ وجاء فيها: فإن المجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض يقرر.

رابعاً: أن العقود العاجلة و الآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 1273/2.

أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة سنة1406هـ-1985 م في دورة انعقاد مؤتمره الثاني، حيث قرر مجلس المجمع بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي ما يلي:

أولاً: إن كل زيادة أو فائدة على الدين حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة على القرض منذ بداية العقد، فهاتان الصورتان رباً محرم شرعاً.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة في رجب سنة 1406هـ: فقد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها ... وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي وخارج العالم الإسلامي تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ... ومن هنا قرر المجلس:

أنه يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً أو المعاونة عليه بأي صورة حتى لا يحل بهم عذاب الله.

أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً لا يجوز أن ينتفع به المسلم -مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه.

فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق في 1983/3/14رقم 1348، وفيها: أن أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع[1].

فتوى الأستاذ الدكتور/محمد سيد طنطاوي في 1989/2/20 وفيها: ...

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة زمناً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض

(1) الفتاوى المصرية فتوى رقم 1348.

بفائدة محددة مقدماً حرام [1].

وحيث كان القول بتحريم جميع أنواع السندات هو الذي عليه الجماهير من العلماء المعاصرين فإن هناك مشروعاً بديلاً قد طرح ليحل محل هذه السندات، وهو سندات المقارضة التي تتمتع بالشرعية وبيانها على النحو التالي:

البديل الشرعي للسندات المصرفية:

سندات المقارضة:

طرح بعض الباحثين الأردنيين سندات المقارضة كبديل للسندات وشهادات الاستثمار.

وهو اصطلاح مستحدث قدم إلى مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني عام 1397هـ 1977م. وكان الغرض منه إيجاد البديل الإسلامي للسندات المصرفية القائمة على أساس الفائدة الربوية، وتلا ذلك عرضها على وزارة الأوقاف الأردنية ثم مجمع الفقه الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي في جدة.

وقد نوقشت الفكرة على مائدة البحث الفقهي وصدر بشأنها قرار يبين حقيقتها وخصائصها وكيفية عملها، وهذا ملخص لها:

1- تعريف سندات المقارضة:

عرفها القانون الأردني بأنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع إلى مشروع قانون المصرف الإسلامي.

خصائصها (أو عناصر قيامها):

تعتمد هذه السندات أساساً على المضاربة أو القراض، وهي تقوم على العناصر التالية:

1- سندات المقارضة تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، فحامل السند يعتبر مالكاً لحصة شائعة في المشروع، وله جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ونحوها ... ويسجل السند باسمه ويشترك في الأرباح.

2- يقوم عقد المضاربة على أساس من الإيجاب والقبول والشروط التي تحددها نشرة الإصدار، فالإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه السندات، والقبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع المعلومات المطلوبة شرعاً من معلومية رأس المال وتوزيع

---

(1) بحث السندات في ميزان الفقه الإسلامي 410/3/24 نقلاً عن عدة مراجع أوردت هذه الفتوى، وهذه الفتوى كانت قبل فتواه الثانية المحللة لفوائد البنوك.

الأرباح بحيث تتفق مع الشريعة الإسلامية.

3- سندات المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

4- تخصص نسبة من الأرباح للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية، وبذلك يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول، وينال خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً. وبنهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً.

يقوم طرف ثالث مثل الدولة بضمان رأس المال للمكتتبين بحيث لا يتعرض المكتتبون للخسارة، وتعاد لهم أموالهم كاملة غير منقوصة بصرف النظر عن ربح المشروع أو خسارته، وذلك تشجيعاً للاكتتاب في هذا النوع من السندات[1].

أنواع سندات المقارضة

قسم البنك الأردني سندات المقارضة إلى قسمين:

القسم الأول: سندات مقارضة مشتركة:

وهى التي تكون صادرة لآجال محددة طويلة لا تزيد عن عشر سنوات، وتكون طريقة استثمارها بواسطة مشاركتها في حسابات الاستثمار المشترك في السنة التالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب، وهي تعتبر قسماً من المضاربة المشتركة.

القسم الثاني: سندات مقارضة مخصصة:

وهي التي تكون صادرة لتمويل مشروع محدد أو غرض معين، ونسبة أرباحها تحدد من قبل مجلس إدارة البنك، وهي تخضع للتصفية التدريجية بحسب نتائج إيرادات المشروع أو المشاريع الممولة من حصيلة الإصدار المعين في كل حالة على حدة[2].

موقف الشرع من سندات المقارضة:

ذكر بعض الباحثين أن القسم الأول من سندات المقارضة -وهو سندات المقارضة المشتركة- حكمه غير جائز شرعاً وهو باطل، ووجه بطلانه أنه استثمارات تتم بواسطة الاستثمار المشترك.

أما القسم الثاني : فله عليه بعض المآخذ[3].

---

(1) المعاملات المالية لشبير ص229-230 نقلا عن د/سامي محمود بحث سندات المقارضة، عبد السلام العبادى سندات المقارضة.

(2) الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك المصرفية ص293. د/محمد رامز عبد الفتاح العزيز.

(3) الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية ص294 وما بعدها.

وذكر بعض آخر أن تداول السندات إما أن يكون قبل بدء العمل في المشروع أو بعده، فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز تداول السندات بسعر السوق الخاضع للعرض والطلب، لأن السندات تمثل حصصاً في رأس المال، وهو ما يزال نقوداً، ولا مجال للقول ببيع النقود ببعضها متفاضلة أو نسيئة، ويطبق في مبادلة النقد بالنقد أحكام الصرف في الفقه الإسلامي. وإن كان التداول بعد العمل في المشروع فيختلف الحكم باختلاف موجودات المشروع.

أ- فإن كانت موجوداته ديوناً كما لو أفلس المشروع وأصبحت السندات ديوناً على المشروع فلا يجوز بيع السندات بدين، لأنها تدخل في بيع الدين بالدين، ويأخذ التداول حكم التصرف في الدين.

ب-وإن كانت موجودات المشروع أعياناً ومنافع ونقوداً وديوناً ولكن الغالب عليه الأعيان والمنافع فيجوز تداول تلك السندات بسعر السوق الذي يحدده العرض والطلب، فإذا كانت السندات تمثل موجودات المشروع التي تغلب عليها الأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول السندات بالبيع والشراء ولا يتنافى ذلك مع قواعد الشريعة الإسلامية[1].

هذا وقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن سندات المقارضة على النحو التالي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة[2]:

وقد عرض هذا البديل على مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة من18-23 جمادي الآخرة 1408هـ الموافق 6-1988/2/11م. وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع قرر ما ينبغي أن تكون عليه صيغة صكوك المقارضة:

«أولاً- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

ثانياً- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص232.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الرابعة/ المجلد 3 -2161.

أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى

موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

ثالثاً: مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.

رابعاً: لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نصٍّ بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال. فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

خامساً: لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نصٍّ يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

سادساً: لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصّاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

سابعاً: يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع

غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

ثامناً: ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

تاسعاً: ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد»[1].

(1) مجلة الفقه الإسلامي الدولي: العدد الرابع: 1809/3.

المطلب الثالث
زكاة السندات المصرفية

للعلماء المعاصرين في زكاة السندات اتجاهان:

الاتجاه الأول: معاملة السندات معاملة الديون فيجري فيها الخلاف القائم في زكاة الديون، وقد تقدم تفصيل القول فيها.

وقد سار على هذه الوجهة د/الحجي الكردي حيث قال: الغالب في السندات أن تكون ديوناً مؤجلة بفوائد ربوية، بل هو الوصف العام فيها، وإن كان ذلك ليس شرطاً في تعريفها.

وعلى ذلك فالسند شعار للدين المؤجل، ودليل عليه، وتوثيق له، وليس هو الدَّين في حقيقته، إلا أن أسواق المال في العالم جرت على إنزال السندات منزلة الديون الثابتة في التعامل ثم بيعها وشراؤها على أنها مال يساوي الدين الذي تحمله أو توثقه، وربما كان بيعها بثمن أقل من الدين الذي توثقه رغبة في حصول المشتري على الفارق بين الثمن وقيمة الدين، نظير الأجل الذي ينتظره لاسترداد قيمة السند من الدَّين.

وبناء على ذلك ناقش مسألة زكاة الدين ثم انتهى إلى القول بوجوب زكاة السندات أصلاً وفائدة، وأن تؤدى زكاتها كل عام ربع العشر[1].

الاتجاه الثاني: يقوم على وجود خلاف صريح في زكاة السندات نفسها بدون إرجاعها إلى الدين؛ بل بالنظر إلى حكمها الشرعي من حيث الحل والحرمة، والذي تقدم ذكر الخلاف فيه، وأن المرجح هو حرمتها.

وهذا الاتجاه فيه قولان:

القول الأول: أن السندات- على الرغم من حرمتها- تجب فيها الزكاة، وزكاتها 2.5 % من قيمتها، وهو ما يراه الشيخ محمد أبو زهرة، ود/ يوسف القرضاوي، ود/ وهبه الزحيلي وغيرهم[2].

ووجهة هذا القول أن حظر هذه السندات وفوائدها لا يكون سبباً لإعفاء صاحبها من الزكاة.

---

(1) أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة د/الحجي الكردي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ع33/ص57، 60.

(2) زكاة الأسهم في الشركات د/عبده عمر مجلة الفقه ع4/ج1 ص814، فقه الزكاة للقرضاوي 527/1، زكاة الأسهم في الشركات للزحيلي مجلة المجمع ع4/ج1 ص732، الفقه الإسلامي وأدلته 167/9.

يقول الشيخ أبو زهرة: (إننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم، وبذلك يتمادى الناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام)[1].

ويقول د/ القرضاوي: (إن السندات وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، على حين اختلفوا في المباح)[2].

ويقول د/ الزحيلي: (بالرغم من تحريم السندات، فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية؛ لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام، وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار هي في الحقيقة سندات، وتجب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة 2.5% من قيمتها، وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام، فتجب فيها الزكاة، أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها، فلا زكاة فيه؛ لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعاً من أكل الأموال بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحول، ولم يرد لصاحبه، فتجب فيه زكاته، رعاية لمصالح الفقراء)[3].

القول الثاني: أن السندات لا زكاة فيها مطلقاً.

وبه قال بعض الباحثين.

ووجه القول بذلك: أنها مال حرام، والمال الحرام لا زكاة فيه، كما أن السند غير مملوك لحائزه ويجب رده لصاحبه الحقيقي منعاً من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا كله إذا كان صاحب المال معروفاً، أما إذا كان صاحبه مجهولاً فقد ذكر فيه بعض المعاصرين تفصيلاً، فقال: وأما إن كان صاحب المال مجهولاً لديك، وقد يئست من معرفته أو معرفة ورثته وجب عليك أن تخرج زكاة هذا المال، وأن تخرج المال كله غير منقوص إلى الفقراء، وأي من هذين الواجبين أديته لم يغن عن الآخر، فإن أخرجت الزكاة لم يعفك ذلك من إخراج المال كله، وإن أخرجته كله لم يعفك عن إخراج زكاته، وفي

---

(1) زكاة الأسهم في الشركات د/عمر ص814.
(2) فقه الزكاة 527/1.
(3) زكاة الأسهم في الشركات مجلة المجمع ع4 ج1 ص732، الفقه الإسلامي وأدلته 167/9.

جميع الأحوال، فإن الزكاة التي تخرجها ليست زكاة لمالك، ولكنها زكاة لمن كان المال ملكاً له، ولكنك تتخلص بإخراجها من بعض التبعة، وهي تبعة عدوانك على حق الفقير، وأما إذا كان المال الذي أخذته بغير حق قد هلك عندك، أو تعذر عليك معرفة عينه، وجب عليك أن ترد قيمته أو مثله إلى صاحبه إن كان معلوماً، أو إلى الفقراء إذا يئست من معرفته، ويكون ذلك دَيناً في ذمتك حتى تؤديه، ومهما أخرت وفاءه اكتسبت إثماً[1].

وظاهرٌ أن هذا القول مبني على كون السند مالاً حراماً، وهذا الإلحاق بالمال الحرام لا يصح؛ لأن المال الحرام حرام أصله ونماؤه، أما السندات فأصلها مال حلال والحرام نماؤها، فالحرمة متعلقة بالتعامل بها لا بعين المال، بخلاف المال الحرام الذي تتعلق الحرمة بعينه وما تفرع عنه.

والذي يترجح عندي هو الجمع بين الاتجاهين السابقين، وبيان ذلك:

أن السندات ديون مؤجلة تجب زكاتها، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، لكنها لا تعامل معاملة الديون بإطلاق، بل لابد من التفريق بين أصل قيمة السند والعائد عليه.

ووجه ذلك التفريق هو: النظر إلى حرمة التعامل بالسندات، وهو ما نظر إليه أصحاب الاتجاه الثاني، وبذلك فإنه يتحصل من هذا الجمع أن السند في أصل قيمته دين مملوك لصاحبه تجري عليه أحكام زكاة الدين المؤجل، فله أن يؤخر زكاته إلى حين القبض، وله أن يعجل إخراج الزكاة بمرور الحول، ولو قيل بأن الأولى إخراج زكاة قيمة السند بمرور حوله قبل حلول أجله لكان ذلك متوجهاً؛ لأنه ورقة مالية موثقة المصدر وقابلة للتداول والتسييل قبل حلول أجلها، أما العائد على السند فهو فائدة ربوية محرمة تعامل معاملة الفائدة على القرض الربوي، وبذلك يأخذ السند حكم زكاة القرض المصرفي الربوي المتقدم، مع مراعاة أن المصرف مقرض وليس مقترضاً كما هو الحال في القرض المصرفي، فيزكيه العميل إذا قبض قيمة أصل السند لما مضى من أجل السند، أما الزيادة فهي مال محرم لا يملكه العميل؛ بل يجب عليه الخروج منها بالكلية، لكنه إن تملكها ولم يلتفت إلى الحل والحرمة كان الاحتياط أن يزكيها مع ماله، فتزكى زكاة نماء المال بحسب سنوات الأجل كما تقدم.

وقد جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ما نصه:

«زكاة السندات:

---

(1) بحث زكاة المال الحرام د/نعيم ياسين، في قضايا الزكاة المعاصرة 230/1.

أ) السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنـافع وغيرهـا مثـل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكـاة فيهـا وفي ربحها.

ب) السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً، وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة على الفائدة المحرمة، وعلى صـاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصـرفها فـي وجـوه الخيـر مـا عـدا المساجد والمصاحف»[1].

(1) فتاوى وتوجيهات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في السودان.

المبحث الخامس
الشهادات المصرفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة الشهادات المصرفية وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الشهادات المصرفية.

المطلب الثالث: زكاة الشهادات المصرفية.

المطلب الأول
حقيقة الشهادات المصرفية وأنواعها

هنـاك بعـض الشـهادات الاسـتثمارية[1] التـي تصـدرها بعـض البنـوك؛ لتيسير بعض المعاملات المصرفية، أو لتوزيع بعـض الجـوائز علـى حـاملي هذه الشهادات. وكانت البنـوك التجاريـة سباقة فـي إصـدار هـذه الشـهادات، وتبعتها المصارف الإسلامية فـي تطـوير مسـميات ونظـم لشـهادات وأدوات ماليـة لهـا خصـائصـها الشـرعية، وسـأبين حقيقـة هـذه الشـهادات مـن خـلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف شهادات الاستثمار:

شهادات الاستثمار: هي سندات دين لصـالح الحكومـة، أو هـي سـندات يشتريها الشخص بقصد الربح والادخار، عن طريق اسـتثمارات خاصـة مـع ضمان رد المثل وزيادة[2].

الفرع الثاني: أنواع شهادات الاستثمار[3]:

1- شهادات استثمار ذات ثلاث فئات (إصدار البنك الأهلي المصري):

المجموعة (أ): وهي سند مدته عشر سنوات، وقبل انتهاء هذه المدة لا يجوز لصاحبه أن يسترد قيمته، وفي نهايتها يحصل صاحب هذا السـند علـى القيمة الاسمية - أي: المبلغ الذي دفعه للشهادة - يضاف عليها ما تراكم مـن فوائد بالنسبة المتفق عليها.

المجموعة (ب): وهي سند دين يعطي لصاحبه الفوائد المتحققة للشهادة كل سنة، وبعضها كل ستة أشهر؛ حسب شروط الإصدار، وفـي نهايـة المـدة له أن يسترجع القيمة الاسمية.

المجموعة (ج): وهـي شـهادات ذات جـوائز، حيـث تـتم عمليـة سـحب دورية؛ ليفوز فيها بعض حملة تلـك الشـهادات بجـوائز ماليـة؛ اعتمـادًا علـى

---

(1) شهادات الاستثمار: هي نوع من السندات، وقد تكلمت عـن حكمهـا الشـرعي بصـورة مجملـة عند الكلام على أحكام السندات، وسأفردها هنا كمسألة مستقلة.

(2) المعاملات المالية للزحيلي ص384

(3) تنظر في أحكام السوق المالية لهارون 238-202.

نتيجة (اليانصيب) ولا يترتب عليها فوائد لحامل السند[1] .

هذا وقد قرر البنك الأهلي نسبة محددة من الفوائد على القروض التي ذكر أن أرباحها زادت عن 16%، فإذا بلغت الودائع في الشهادة (ج) 10 مليون جنيه، فالفوائد السنوية تكون مليوناً وستمائة ألف جنيه، توزع على اثني عشر شهرًا، فيكون نصيب الشهر 133 ألف جنيه، يتم شراء جوائز بها، وتوزع على حاملي هذه الشهادات[2].

2 - **سندات المقارضة (إصدار البنك الإسلامي الأردني)**:

وهي التي أصدرها البنك الإسلامي الأردني بالتعاون مع وزارة الأوقاف الأردنية وقد تقدمت الإشارة إليها في أحكام السندات.

3 - **شهادات ودائع استثمارية (إصدار بيت التمويل الكويتي)**:

هذه الشهادات أصدرها: بيت التمويل الكويتي، وهي ثلاثة أنواع من شهادات الودائع الاستثمارية، وتتميز بأنها تقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، أو عقد المضاربة المقيدة، أو المخصص لنشاط معين.

فالشهادات المصدرة على أساس المضاربة المطلقة، يبلغ الحد الأدنى للقيمة الاسمية للشهادة الواحدة ألف دينار كويتي، ويتفق على أعلى المدة مع مشتريها بشرط ألا تقل عن سنة واحدة, ويجوز تحديد مدة الشهادة بناء على رغبة صاحبها، ولا يجوز لصاحب الشهادة أن يسحب أي جزء من قيمة الشهادة خلال المدة المتفق عليها، وبهذا الشكل تصبح المضاربة المطلقة محددة الأجل[3].

والإصدار القائم على التقييد مخصص للاستثمارات العقارية، وتتم المحاسبة سنويًا على الأرباح بعد استقطاع مصاريف الصيانة الفعلية وأجرة الإدارة بنسبة 2.5% من الدخل السنوي، ويتم الاستثمار لمدة غير محددة. والمستثمر له حق التصرف في هذه الشهادة بالبيع أو التنازل، ولكن بشرط إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل الكويتي[4].

4 - شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية:

وهي شهادات أصدرها البنك الإسلامي للتنمية، وهي تمثل ملكية المستثمرين، وجاء في وصفها بأنها (المستندات التي تمثل نصيبًا في ملكية

---

(1) تنظر هذه الأنواع في المعاملات المالية لشبير ص177 ، والمعاملات المالية للزحيلي ص385 ، أحكام الأسواق المالية د/ صبري هارون ص238-239

(2) أحكام الأسواق المالية لهارون ص239

(3) أحكام الأسواق المالية لهارون ص303-304 وهذه الشهادات يصدرها أيضًا البنك الإسلامي السوداني.

(4) المرجع نفسه ص304

المحفظة ويصدرها البنك الإسلامي للتنمية، وتسجل في سجل الشهادات بأسماء مالكيها)، وتخصص هذه المحفظة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، وتكون موجوداتها تحت يد البنك بصفته مضاربًا[1].

وهذه الشهادات نوعان:

النوع الأول: شهادات إصدار أساسي وهي مجموع الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة وتقتصر ملكيتها على البنك الإسلامي للتنمية، والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

النوع الثاني: وهي مجموع الشهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة، وتطرح للاكتتاب العام. وتتمتع هذه الشهادات بإمكانية التسييل بإحدى وسيلتين:

أ) البيع إلى مؤسسة مصرفية إسلامية بالسعر الذي يتفق عليه، وذلك بعد فترة الاكتتاب، وبعد التشغيل الفعلي لعمليات المحفظة .

ب) تعهد البنك الإسلامي بشراء ما قد تعرض البنوك الإسلامية بيعه مما تملكه من شهادات، وذلك بحد أقصى 50% مما يملكه البنك الواحد من الإصدار الأساسي. وبالنسبة لصافي أرباح المحفظة، نصت اللائحة على أن يتم توزيعها سنويًا على الأساس الآتي:

5% للبنك الإسلامي للتنمية بصفته مضاربًا، و 5% ربح مستبقى لدعم المركز المالي للمحفظة، و 90% لأصحاب الشهادات كل بنسبة ما يملك[2].

4 - شهادات التأجير أو الإجارة المتناقصة:

وهي شهادات اهتدى إليها بيت التمويل التونسي السعودي، اشتراها من الشركة التونسية للتأجير. وذلك أن الشركة التونسية للتأجير تقتني معدات وتؤجرها إلى زبائنها بسعر كراء معين، وتنقل ملكية المعدات إلى الزبون عند انتهاء العقد، ودفع كل أقساط الكراء، وطوال مدة الإيجار تصدر الشركة التونسية للتأجير شهادات لصالح مشترين بقيمة معينة تمثل قسطًا من ثمن شراء المعدات، ويتقاضى المشترون للشهادات نصيبًا من دخل الكراء.

وهذه الشهادات تشبه شهادات الاستثمار المخصص، لكنها تختلف عنها في أنها تمثل نوعًا من المساهمات المتناقصة، حيث تشمل أقساط الإيجار أرباح المؤجر إضافة إلى استهلاك رأس المال، وعلى هذا فإن شهادات الإيجار هذه سوف تصفى تدريجيًا حتى تنتهي تمامًا مع آخر الأقساط. وبالإضافة إلى هذا النوع ـ كما يرى البعض ـ فلا مانع من إصدار شهادات

(1) أحكام الأسواق المالية لهارون ص305.
(2) أحكام الأسواق المالية لهارون ص305

إيجار غير متناقصة القيمة، إذ تقدم معدل ربح أعلى من الشهادات المتناقصة؛ نتيجة لإمكان إعادة استثمار الأقساط المدفوعة، وذلك لأن المصرف مثلاً يستثمر حصيلة الأقساط المدفوعة في عقود إيجارات جديدة، وهذا النوع يمكن تسميته بشهادات الإيجار الثابتة[1].

5 - شهادات المشاركة لأجل محدد:

تصدر البنوك والمؤسسات التمويلية في باكستان هذه الشهادات، وهي قابلة للتحويل، وتعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية للصناعة وغيرها، وهذه الشهادات لها فترة زمنية لا تزيد عن عشر سنوات باستثناء فترة السماح، ويقرر القانون حق ضمانات لأموال شهادات المشاركة بطريق نظام الرهن على الأصول الثابتة للشركة المستخدمة لهذه الأموال، بالإضافة إلى الغطاء المتمثل في قيمة الأصول الجارية. أما بالنسبة للأرباح فأصحاب الشهادات لهم حق في الأرباح المحققة مثلما للأسهم والحصص وتحدد نسبتها بحسب الاتفاق، ويلاحظ أن الأرباح العائدة لأصحاب الشهادات يتم احتسابها قبل الضرائب، ومن ناحية أخرى تعد الأرباح الموزعة عليهم في حكم النفقات، وتخصم من حساب ضريبة الدخل.

ومن المميزات لشهادات المشاركة تميز صاحبها بحق الحصول على الأرباح المحققة لدى جهة الإصدار قبل حملة الأسهم – أي: تقتطع حقوق حملة هذه الشهادات أولاً قبل أية مطالبات من قبل حملة الأسهم-. أما في حالة الخسارة، فيتم تغطيتها أولاً من الاحتياطيات التي تمثل الرصيد الدائن (في حسابات الربح والخسارة للجهة المصدرة). فإذا لم يكف هذا لتغطية الخسارة، فإن ما يتبقى منها يقسم بين أصحاب شهادات المشاركة وغيرهم من ممولي المشروع، على أن تتناسب مقاسمة الخسارة مع مساهماتهم في التمويل، ولأصحاب شهادات المشاركة الحق في تحويل جزء معين من شهاداتهم إلى أسهم عادية من الجهة المصدرة، ومن ناحية أخرى أعطت اللائحة للجهة المصدرة أن تمنح حق شراء الشهادات لحملة الأسهم.

6 ـ شهادات صناديق التمويل لهيئة الاستثمار:

تصدر هذه الشهادات عن هيئة الاستثمار ببنغلاديش، وهذه الهيئة أصلها مؤسسة تمويل حكومية وغير مصرفية تعمل على أساس نظام الفائدة, إلا أن الهيئة نظمت إنشاء صناديق التمويل على أساس قواعد المضاربة. وكل صندوق يعتبر وحدة مستقلة تمامًا من ناحية الأصول والالتزامات وله إدارة

(1) المرجع نفسه ص306-307

مسـتقلة. وتتجمـع مـوارد الصـناديق عـن طريـق بيـع الشـهادات المـذكورة المتداولة في سوق الأوراق المالية ببنغلاديش بأسعار معلنة، وتستخدم موارد الصناديق في عمليات استثمارية، ويحصل أصحاب الشـهادات علـى الإيـراد المتحقق من العمليات بعد استيفاء نسبة معينة للإدارة.

المطلب الثاني
تكييف الشهادات المصرفية

الشهادات الاستثمارية التي تصدرها المصارف التجارية هي نوع من أنواع السندات وقد تقدم تكييفها، وسأعرض فيما يلي الخلاف في حكم التعامل بها.

أولاً: الشهادات التي تصدرها المصارف الإسلامية تقوم على أساس عقد المضاربة بحيث يكون المصرف مضارباً بأموال المكتتبين في هذه الشهادات الاستثمارية وفق نسبة معينة من الأرباح، وعقد المضاربة من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية على أنه ينبغي التنبيه على وجوب أن تكون الضوابط الشرعية مراعاة بها بالفعل، ولم يكن في مضمونها تحيل على الربا.

ثانياً: اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بشهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك التجارية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جميع أنواع شهادات الاستثمار حرام، لا فرق في ذلك بين فئة وأخرى. وهو ما ذهب إليه جمع من العلماء القائلين بتحريم جميع أنواع السندات مطلقًا، وهم الشيخ جاد الحق في المجموعتين (أ،ب)، الشيخ محمود شلتوت[1]، د/ محمد يوسف موسى[2]، د/ محمد عثمان شبير[3]، د/ يوسف القرضاوي[4]، د/ عبد العزيز الخياط[5]، د/ علي السالوس[6]، د/ وهبه الزحيلي[7]، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة 1410 هـ - 1990 م[8].

القول الثاني: أن شهادات استثمار المجموعة (ج) جائزة دون النوعين الآخرين وهو رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[9].

---

(1) فتاوى الشيخ شلتوت ص355
(2) المعاملات المالية لشبير ص179
(3) المرجع نفسه ص179 وما بعدها
(4) فقه الزكاة للقرضاوي 527/1
(5) الشركات 227/2
(6) الاقتصاد الإسلامي 209/1
(7) المعاملات المالية للزحيلي ص385
(8) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 6 جـ 2 ص1725
(9) ينظر رأيه في الاقتصاد الإسلامي للسالوس 210/1.

القول الثالث: أن جميع أنواع شهادات الاستثمار حلال، ويجوز التعامل بها بناء على أن التعامل بالسندات جائز، وهو رأي الشيخ/ علي الخفيف[1]، أحمد شلبي[2]، محمد سلام مدكور[3]، عبد العظيم بركة[4]، عبد المنعم النمر[5]، محمد الغزالي[6]، محمد عبده[7]، عبد الوهاب خلاف[8]، سيد طنطاوي [9].

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز شهادات الاستثمار بجميع فئاتها؛ باعتبارها نوعًا من السندات بالأدلة الدالة على تحريم السندات، ومنها:

الدليل الأول: أن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة، فهو من ربا النسيئة وربا الفضل.

الدليل الثاني: أن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع أنواعه، ولا يقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدمها في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعًا في الجاهلية وحرمه الإسلام[10].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز شهادات استثمار المجموعة (ج) دون غيرها بما يلي:

الدليل الأول: أن الشهادة ذات الجوائز (ج) تحقق نفعًا للأفراد والأمة، إذ إن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام[11].

---

(1) أحكام الأسواق المالية لهارون ص250.
(2) المعاملات في الإسلام لسيد طنطاوي ص71 وما بعدها، أحكام الأسواق لهارون ص250.
(3) المرجعان السابقان.
(4) المرجعان السابقان.
(5) حكم الشهادات في الإسلام د/ زعيتر ص98 ، 118 ، كتاب أحكام الأسواق المالية لهارون ص250 .
(6) المرجعان السابقان.
(7) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 435/9 .
(8) المرجع نفسه.
(9) المعاملات في الإسلام لطنطاوي ص271 وكتاب أحكام الأسواق لهارون ص250.
(10) المعاملات المالية لشبير ص180 ، الاقتصاد الإسلامي 209/1
(11) المعاملات المالية لشبير ص182

مناقشة الدليل: بأن المصلحة إذا عارضت دليلاً شرعياً فإنها مصلحة ملغاة، وهنا التعامل ربوي محظور شرعاً فلا يلتفت إلى القول بتحقيق المصالح، وقد قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1].

الدليل الثاني: أن الشهادات ذات الجوائز (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها[2].

جاء في فتوى للشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ما نصه:

أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز، فإنها تدخل في باب الوعد بجائزة؛ إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمناً ومقداراً، فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذي أجازوا الوعد بجائزة[3].

مناقشة الدليل: نوقش بأن إدخالها في نطاق الوعد بجائزة غير سائغ؛ لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن نطاق الربا والميسر، بل إنهما اجتمعا معاً، فالبنوك الربوية في بعض الدول عندما تحدد الفوائد تسير حسب نسبة مئوية مقررة من البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف تلك النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل، قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء وجذب العملاء، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء الناس، ومن هنا جاء التفكير في الجوائز، وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع[4].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بجواز شهادات الاستثمار بجميع أنواعها بما يلي:

الدليل الأول: أن شهادات الاستثمار صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعًا[5].

مناقشة الدليل: نوقش بأنه لا يصح اعتبارها مضاربة شرعية؛ لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب، والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فعلى رب المال فقط دون المضارب. فالربح في

---

(1) سورة البقرة، الآية 219.
(2) الاقتصاد الإسلامي 214/1 ، المعاملات المالية لشبير ص184
(3) فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
(4) المرجعان السابقان.
(5) أحكام المعاملات المالية لهارون ص251 نقلاً عن الشيخ علي الخفيف و د/زعيتر.

المضاربة غير مضمون بخلاف شهادات الاستثمار[1].

الدليل الثاني: أن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعًا للأفراد والأمة، والأصل في المعاملات الحل، فيجوز منها ما هو نافع[2]. وقد سبق بيان الرد على هذا الوجه.

الدليل الثالث: أن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة؛ لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري، والدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها، وليست قرضًا منه للبنك، وكذلك خلو التعامل مع البنك من الاستغلال[3].

مناقشة الدليل: نوقش بأن النية الحسنة مع كون العمل مخالفاً للشرع، لا تؤثر في الحرام ولا تغير صفته.

وأما القول بأن التعامل مع البنك يخلو من الاستغلال فغير سديد؛ لأن الاستغلال ليس علة منصوصة في الربا ولا مستنبطة، وأن سبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة في عقد القرض؛ سواء أكانت الزيادة محددة أو غير محددة، بل الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجاهلية[4].

الدليل الرابع: أن الفائدة التي يحصل عليها مالك الشهادة، هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء، من باب قول الله تعالى:

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾[5]، ومن باب قول النبي ﷺ: **(من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه)**[6]، ولهذا فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت على مسئولي البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة؛ لتسمية تلك الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري[7].

---

(1) أحكام الأسواق المالية ص254.
(2) تنظر أدلة أصحاب القول الثاني.
(3) أحكام الأسواق المالية لهارون ص252، والمعاملات المالية لشبير ص181.
(4) المرجعان السابقان.
(5) النساء: 86 .
(6) رواه أبو داود (1672)، (5109)، والنسائي 82/5، والإمام أحمد 68/2 من حديث ابن عمر مرفوعا.
(7) أحكام الأسواق المالية لهارون ص252.

مناقشة الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل من عدة أوجه، أهمها:-

الوجه الأول: أن المصارف شخصيات اعتبارية مستقلة عن الدولة، فليست هي بيت المال ولا تابعة له.

الوجه الثاني: أن الدولة تكافئ أبناءها بناء على مقتضيات الحاجة أو الاستحقاق، لا بناء على اقتراض ربوي.

الوجه الثالث: أن ما ذكر من النصوص الشرعية إنما هي في المعروف بأفضل منه، لكن ذلك مقيد بعدم الوقوع في المحرم، بدليل أن القرض من عقود الإرفاق والمعروف، والعلماء على أنه لا يجوز اشتراط الزيادة عليه، وفي مثل هذه المعاملات الزيادة الربوية مشترطة مسبقاً.

الدليل الخامس: أن هذه المعاملة تقوم على أساس التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة[1].

واعترض عليه: بأن التراضي على الحرام لا يبيحه، ولا يجعل الحرام حلالًا[2].

الدليل السادس: أن تحديد الفائدة والربح، أصبح أمرًا ضروريًا بعد فساد ذمم الكثير من الناس، فقد جاء في ((حكم الإسلام في شهادات الاستثمار)) للشيخ خلاف: إن المضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن في زمن ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه[3].

مناقشة الدليل: نوقش بأن هذا القول ينطوي على تجويز التعامل بالسندات؛ اعتمادًا على أن تحديد الفائدة أو الربح أصبح أمرًا ضروريًا بعد فساد ذمم الكثير من الناس، فيرون أنه من المصالح، فإنهم يصادمون صراحة النصوص التي تحرم الفائدة الثابتة أو الربا، ولا تعتبر المصلحة لعدم توفر ضوابط الضرورة الشرعية التي تسوغ الاستثناء[4].

الترجيح:

بناء على ما تقدم ذكره فإن الذي يترجح عندي هو التالي:

أولاً: الشهادات التي تصدر من المصارف الإسلامية يجوز التعامل بها

---

(1) أحكام الأسواق المالية لهارون ص252 نقلا عن د/ زعيتر.
(2) المعاملات المالية لشبير ص184.
(3) المعاملات المالية لشبير ص184.
(4) الفقه الإسلامي وأدلته 435/9.

شريطة خلوها من التحايل على الربا كما تقدم.

ثانياً: لا يجوز التعامل بشهادات الاستثمار بكل فئاتها، وذلك لدخولها تحت السندات المحرمة المشتملة على الربا، فكل هذه الأنواع محرم شرعاً، لما يلي:-

1- تقدم أدلة تحريم النوعين (أ) ، (ب) لأن الفائدة مشروطة سلفاً، وهي فائدة ربوية محرمة، ولا إشكال.

2- أن الشهادة (ج) قائمة كذلك على الفائدة الربوية، حيث تقدم في حقيقتها أن الجوائز الموزعة على حملة الشهادات إنما هي في حقيقتها فوائد ربوية لقيمة هذه الشهادات، وبدل أن توزع على جميع حملتها، فإنها توزع على فئة معينة باليانصيب فجمعت بذلك بين الفائدة والميسر، ومن جهة أخرى فإنه لولا هذه الجوائز لما اشتراها أصحابها، فكأن الفائدة مشروطة عرفاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[1]، وعليه فتأخذ هذه الفئة حكم تلك الفئتين (أ)، (ب) ولا فرق.

(1) انظر: غمز عيون البصائر للحموي الحنفي: 308/1، 206/4، شرح القواعد الفقهية للزرقاء: 72/1، 237.

المطلب الثالث
زكاة الشهادات المصرفية

تبين مما تقدم في أنواع الشهادات المصرفية أنها تنقسم إجمالاً ثلاثة أنواع، أذكرها وأعقب بذكر حكم زكاة كل نوع، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: الشهادات المصرفية القائمة على الفائدة الربوية المحددة سلفاً لحاملها، ومثالها شهادتا الفئة (أ)، (ب) التي يصدرها البنك الأهلي المصري، وهذه وأمثالها لا تخرج عن كونها سندات بفائدة ربوية آجلة، وقد تقدم بيان حكم زكاتها.

النوع الثاني: الشهادات المصرفية القائمة على الفائدة الربوية الموزعة على شكل جوائز عن طريق اليانصيب، وهذه يحصل الأقل من حملة الشهادات على الفائدة الربوية المتحصلة منها بعد ربحهم في سحب اليانصيب، وهنا فحملة الشهادات نوعان:

1- الذين لم يربحوا في اليانصيب، وهؤلاء لم يتحصلوا على فائدة إضافية على قيمة الشهادة، فيزكون قيمة الشهادة المصرفية حين قبضها لما مضى من السنين على اعتبار أنها دين مؤجل على المصرف.
2- الذين ربحوا في اليانصيب يسري عليهم حكم النوع الأول فيما يتعلق بأصل قيمة الشهادة، أما الجائزة التي تحصلوا عليها عن طريق اليانصيب فهي محرمة شرعاً لاشتمالها على الربا والميسر، فيجب الخروج منها بالكلية على ما تقدم، وإن لم ينو ذلك وجب عليه زكاتها؛ لأنه لا يسوغ أن يتملك المسلم مالاً ولا يزكيه، فيزكيها مع ماله إن كانت نقداً، أو يقومها ويزكيها إن كانت عرضاً من غير عروض القنية.

النوع الثالث: الشهادات المصرفية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فهذه لا تعدو أن تكون وثيقة على ملكية حصة في صندوق استثماري تحت إدارة المصرف، وهذه عروض تجارة تقوم وتزكى إذا حال عليها الحول، وسيأتي مزيد بيان في حكم زكاة الصناديق الاستثمارية في موضعه إن شاء الله تعالى.

المبحث السادس
غطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية

وفيه أربعة مطالب:

المطلـب الأول : حقيقـة غطـاء خطابـات الضـمان والاعتمـادات المستندية وأنواعها.

المطلـب الثـاني: تكييـف غطـاء خطابـات الضـمان والاعتمـادات المستندية.

المطلب الثالث: زكاة غطاء خطابات الضمان.

المطلب الرابع: زكاة غطاء الاعتمادات المستندية.

المطلب الأول
حقيقة غطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وأنواعها

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حقيقة خطابات الضمان وأنواعها:

أولاً: حقيقة خطابات الضمان:

أ- تعريف الخطابات لغة واصطلاحاً

1- تعريف الخطاب لغًة:

الخطاب مصدر الفعل خطب يخطب خطاباً ومخاطبة، وهو الكلام بين متكلم وسامع، ويطلق أيضاً على الرسالة.

والخطـاب والمخاطبـة مراجعـة الكـلام، وقـد خاطبـه بـالكلام مخاطبـة وخطاباً، وهما يتخاطبان[1].

2- تعريف الخطاب اصطلاحاً:

عُرّف الخطاب بعدة تعريفات متقاربة في المعنى فقيل هو: القول الذي يفهم منه المخاطب به شيئاً.

وقيل: هو الكلام الذي يقصد به الإفهام.

وقيل: هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وقيـل: هـو قـول يفهـم منـه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً[2].

ب- تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الضمان لغة:

الضمان لغة الكفالة، من ضمن الشيء وبـه ضـمناً وضـماناً: كفـل بـه، وضـمنه إيـاه: كفلـه، وضـمنت الشـيء أضـمنه ضـماناً، فأنـا ضـامن، وهـو مضمون والضمين: الكفيل.

وضمَّنتُ الشيء تضمناً فتضمنه عنـي: مثـل غرمتـه، وضـمن الشـيء الشيء: أودعته إياه كما تودع الوعاء المتاع والميت القبر[3].

2- تعريف الضمان اصطلاحاً:

للفقهاء في تعريف الضمان ثلاث اتجاهات تبعاً للأثر المترتب عليه:

---

(1) لسان العرب، تهذيب اللغة، الصحاح، المصباح المنير مادة (خطب).

(2) التوقيت: ص/316، الحدود الأنيفة: ص/68، لـب الأصـول: ص/41، معجـم المصـطلحات والألفاظ الفقهية 39/2.

(3) لسان العرب، تهذيب اللغة، الصحاح، المصباح المنير مادة (ضمن).

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الدين، فتنشغل به ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، وهذا مذهب الجمهور[1] من المالكية والشافعية والحنابلة.

ومن تعريفاتهم:

أن الضمان هو: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الدين".

الاتجاه الثاني: يرى أن الضامن تنشغل ذمته بالدين كله، ويسقط عن المضمون عنه فلا تحل مطالبته بعد ذلك.

وإلى هذا ذهب ابن حزم[2]، ولذا فإنه قد عرّف الضمان بأنه: «نقل الدين من ذمة إلى أخرى».

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن الضمان ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة فقط –مجرد المطالبة- لا في تحمل الدين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية على الصحيح من مذهبهم[3]، ولذا فقد عرفوا الضمان بأنه: «ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة».

والصحيح من التعريفات هو ما ذهب إليه الجمهور، وهم أصحاب الاتجاه الأول؛ لموافقته للأدلة الشرعية، وتوسطه بين أصحاب الاتجاهين الآخرين.

ج- تعريف خطاب الضمان في الاصطلاح:

لخطاب الضمان تعريفات متقاربة أهمها ما يلي:

التعريف الأول: «إن خطاب الضمان هو تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد، بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب»[4].

التعريف الثاني: «إنه تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول

(1) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 329/3، الإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي 95/3، المغني لابن قدامة 71/7.
(2) المحلى لابن حزم 111/8.
(3) الهداية للمرغيناني 389/5.
(4) الحكم الشرعي للاستشارات والخدمات المصرفية لمحمد رامز العزيري، ص/460.

مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين وموافقته في ذلك الوقت حالة فشل العميل الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه»[1].

التعريف الثالث: إنه: «تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن هذا العميل، يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته»[2].

التعريف الرابع: إنه «تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث هو المستفيد خلال مدة محددة في الخطاب»[3].

وعليه يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه:

«تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من المصرف بناء على تعهد طرف آخر (عميل له) -بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع المصرف بعد ذلك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد»[4].

الفرق بين خطاب الضمان والضمان بالمصطلح الفقهي:

الفرق بينهما أن الضمان في الاصطلاح ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام أو الدين، أي أن الضامن يتعهد للدائن بوفاء الدين إذا لم يوف به المدين نفسه، أما خطاب الضمان فهو وإن تضمن معنى الضمان اصطلاحاً، لأن كلاً منهما يراد به تحقيق غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه تجاه المكفول به أو الشخص المستفيد، إلا أنه يختلف عنه من أوجه، أهمها:

1- أن المصرف يكون في خطاب الضمان مستقلاً في التزامه عن أي علاقة أخرى أو معارضة يبديها العميل، في حين أن التزامه في الضمان

---

(1) المرجع السابق: ص/292-293، نقلا عن الفتاوي الهيئية الرقابية لبنك فيصل الإسلامي السوداني: ص/36.

(2) الحكم الشرعي للاستشارات والخدمات المصرفية للعزيري، ص/460.

(3) المعاملات المالية للزحيلي: ص/468، المعاملات المالية لشبير 294.

(4) انظر: البنك اللاربوي في الإسلام: ص/128، الكفالات البنكية للدكتور عبدالمجيد عبوده: ص/39.

اصطلاحاً غير مستقل[1].

2- يكون التزام المصرف في خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد، فليس للمصرف الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الضامن له حق الرجوع عن الضمان.

3- لا يلتزم المصرف في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة الخطاب في حين أن الضامن يخطر المضمون له بأنه سيدفع قيمة الدين المضمون[2].

4- أن المضمون في خطاب الضمان لا يثبت إلا في المستقبل، فيكون ذلك من ضمان ما لم يجب، وأما الضمان اصطلاحاً فهو من ضمان ما قد وجب في ذمة المضمون عنه وتوجهت إليه المطالبة به[3].

5- أن المضمون به قد يكون مجهولاً في خطاب الضمان، أما المضمون به في الضمان اصطلاحاً فهو معلوم؛ لأنه دين مستقر في الذمة[4].

ثانياً: أنواع خطابات الضمان:

لخطابات الضمان أنواع متعددة تبعاً لعدة اعتبارات، هي:

1- تقسيم الخطاب بحسب التغطية أو عدمها، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- خطاب مغطى بغطاء كامل: وهو الذي غطيت قيمته كلها من قبل العميل، أي 100% من قيمه الضمان، والمراد بالغطاء النقدي أو العيني.

ب- خطاب مغطى بغطاء جزئي.

وهو الذي لا تغطى قيمته كلها، وإنما يغطى جزء منها، وفي هذا النوع يودع مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب يسمى احتياطي خطاب الضمان، ويمنع العميل من التصرف فيه حتى ينتهي الالتزام الناشئ من خطاب الضمان[5].

2- تقسيم الخطاب بحسب الغرض منه، وينقسم الخطاب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- خطاب ضمان ابتدائي:

---

(1) الحكم الشرعي للاستثمارات: ص/460.

(2) المعاملات المالية للزحيلي: ص/468 -469.

(3) بدائع الصنائع 3/6، عقد الجواهر الثمينة 657/2، مغني المحتاج 302/2، المغني 73/7، عقد الضمان المالي للدكتور عبدالرحمن الأطرم، ص55-58، مجلة البحوث الإسلامية 114/8.

(4) المراجع السابقة.

(5) المعاملات المالية للزحيلي: ص/468، المعاملات المالية لشبير: ص/296.

يمكن تعريفه بأنه تعهد موجه إلى المستفيد بضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتقدم طالب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه[1].

فهو في حقيقته تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات والمزايدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع تكون غالباً بين1-2%، وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.

ب- خطاب ضمان نهائي:

وهو تعهد بعد التعاقد يغطي قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد[2].

ويمكن تعريفه بأنه تعهد للجهة الحكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية (من 5-10%) التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر الخطاب لصالحها[3].

3- تقسيم الخطاب بسحب التقييد والإطلاق:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- خطاب ضمان مشروط: وهو الخطاب المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالالتزامات بسبب تقصيره، ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز أو التقصير، ولا يقبل أي طعن مقدم من العميل.

ب- خطاب ضمان غير مشروط: وهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للمصرف ولا عبرة بالطعن أيضاً من قبل العميل[4].

الأركان التي يقوم عليها خطاب الضمان:

من خلال التعريفات السابقة لخطاب الضمان يتبين أنه يشتمل على العناصر التالية:

---

(1) الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك 368، البنك اللاربوي للصدر، 128-129.
(2) الربا في المعاملات المصرفية للمترك: ص/368، المعاملات المالية للزحيلي: ص/469، الحكم الشرعي للاستثمارات: ص/461 المعاملات المالية لشبير 296.
(3) الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك 368، البنك اللاربوي للصدر 129.
(4) المراجع السابقة: المعاملات المالية للزحيلي: 470، المعاملات المالية لشبير 297، الحكم الشرعي للاستثمار لعزيزي: ص/462.

1- الكفيل: وهو المصرف الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا ما أخل بشروط التعاقد خلال مدة معينة.

2- المكفول: وهو العميل طالب خطاب الضمان الذي يقوم المصرف بضمانه بموجب خطاب الضمان الصادر عنه في حدود المبلغ المعين خلال فترة محددة.

3- المستفيد: وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها، مثل الحكومة أو شركة مقاولات أو غير ذلك.

4- مبلغ الضمان: وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب، والذي يلتزم المصرف في حدوده بكفالة عميله(1).

وقد أضاف بعض الباحثين أركاناً أخرى هي في الحقيقة شروط في خطاب الضمان، وليست أركاناً، وهي:

1- **العمولة التي يتقاضها المصرف،** وهي نوعان:

أ- عمولة إصدار خطاب الضمان.

ب- عمولة تمديد أو تعديل الضمان.

2- مدة الضمان: حيث يتضمن خطاب الضمان مدة يكون المصرف فيها ملتزماً بتنفيذ ما جاء فيه.

3- الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان من رهن عيني أو نقدي(2).

---

(1) فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد 201/1، 202، عقد الضمان المالي للدكتور عبدالرحمن الأطرم ص91.

(2) «المعاملات المالية» لشبير: ص/294، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ص/386.

الفرع الثاني: تعريف الاعتمادات المستندية وأنواعها:

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي:

للاعتماد المستندي عدة تعريفات منها:

التعريف الأول:

أنه: «وثيقة أو تعهد يوجهها بنك لآخر في الخارج، بناء على طلب شخص يسمى الآمر، وهو المستورد لصالح عميل لهذا الآمر هو المصدّر أو المستفيد، يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود عند الطلب، وهو مضمون برهن حيازي على المستندات الدالة على شحن بضاعة مصدرة أو معدة للإيصال»[1].

التعريف الثاني:

أنه: «تعهد يلتزم فيه المصرف بالوفاء (أو القبول) بالنسبة للسحوبات التي يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندي، طبقاً للشروط الواردة فيه»[2].

التعريف الثالث:

أنه: «تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الآمر) لصالح الغير المصدر (المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من هذا المستفيد، بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة»[3].

ثانياً: الفرق بين الاعتماد المستندي وغيره:

أ- الفرق بين الاعتماد المستندي وخطاب الضمان:

1- الاعتماد يقوم على دفع المصرف للمبلغ المطلوب للتاجر المصدر، في حين أن خطاب الضمان يقوم على الكفالة وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب[4].

2- الدفع بالنسبة للاعتماد المستندي مشروط بمطابقة المستندات للبضاعة المعنية، أما خطاب الضمان فالدفع فيه غير مشروط غالباً.

---

(1) المصارف المالية للزحيلي: ص/464، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ص/405.

(2) تطوير الأعمال المصرفية: ص/304، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق: ص/158، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبد الرزاق رحيم: ص/406.

(3) العقود وعمليات البنوك التجارية: ص/376، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ص/406. وانظر لمزيد من تعريفات الاعتماد المستندي: الربا والمعاملات المالية للمترك: ص/2\398، موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور عبدالعزيز هيكل: ص/488، مجلة البحوث الإسلامية: 155/8.

(4) المعاملات المالية لشبير: ص/294.

ب- الفرق بين الاعتماد المستندي وفتح الاعتماد (الاعتماد البسيط):

يجب التفريق بين فتح الاعتماد البسيط وبين الاعتماد المستندي فالاعتماد البسيط هو:

«عقد يتعهد بمقتضاه البنك، بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود خلال مدة معينة بحيث يكون لهذا الأخير حق سحبه دفعة واحدة، أو على دفعات متوالية بالطريقة التي يتفق عليها، سواء كان ذلك عن طريق قيام العميل بقبض المبلغ نقداً أو سحب أوراق تجارية على البنك أو بإصدار أوامر التحويل أو النقل المصرفي»[1].

من خلال التعريف السابق يتضح لنا ما يأتي:

1- فتح الاعتماد يعد مجرد وعد بقرض يمنحه المصرف لعميله، ويلتزم بتقديمه عندما يعلن العميل رغبته في ذلك، بينما في الاعتماد المستندي يلتزم المصرف مباشرة تجاه المستفيد بناء على طلب العميل.

2- العلاقة في فتح الاعتماد محصورة بين المصرف والعميل، ويعد المصرف أجنبياً عن دائني العميل الذين يستفيدون من المال، بينما في الاعتماد المستندي تكون العلاقة بين المصرف والعميل من ناحية، وبين المصرف والمستفيد من ناحية أخرى.

3- فتح الاعتماد لا يكون للمصرف فيه أي دور عملي سوى تقديم المال للعميل عند طلبه له، أما في الاعتماد المستندي فيعتبر المصرف المحور الذي تقع عليه عملية البيع الدولية[2].

ثالثاً: أنواع الاعتمادات المستندية:

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى أنواع مختلفة تبعاً لاعتبارات عدة على النحو التالي:

أ- أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد - أو باعتبار الغرض منه-:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: اعتماد التصدير: وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر في الداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية.

---

(1) العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد حسن الجبر: ص/301 – من منشورات جامعة الملك سعود 1418هـ.

(2) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري: ص/213-214، الاعتماد المستندي للشعبي: ص/11-12، المنفعة في القرض لعبد الله بن محمد العمراني: ص/539-540.

الثاني: اعتماد الاستيراد: وهو الذي يفتحه المستورد في الداخل لصالح المصدر في الخارج لشراء بضاعة خارجية- سلعة أجنية[1].

ب- أنواع الاعتماد المستندي باعتبار طبيعة المستندات أو باعتبار التنفيذ:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: اعتماد مستند بالاطلاع: وهو الذي يقضي بدفع الاعتماد عند الاطلاع على مستندات البضاعة من المصدر، فبمجرد تسلم تلك المستندات من المصدر يدفع المصرف المبلغ في حالة مطابقتها لشروط الاعتماد.

الثاني: اعتماد مستند بالاتفاق أو بالقبول وهو الذي يقضي بعدم مسئولية المصرف عن دفع القيمة بمجرد وصول المستندات إلى المستورد وقبولها[2]، وإنما تبدأ مسئوليته في ذلك حين قبول المستورد لتلك المستندات.

ج- أنواع الاعتماد المستندي باعتبار اللزوم:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: اعتماد قابل للإلغاء، وهو الاعتماد غير القطعي: وهو الذي يجوز للمصرف الرجوع عنه من دون مسؤولية من المستفيد.

الثاني: اعتماد غير قابل للإلغاء، وهو الاعتماد القطعي أو النهائي: وهو الذي لا يجوز للمصرف الرجوع عنه أمام المستفيد[3].

د- أنواع الاعتماد المستندي باعتبار القوة:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار، نوعان:

الأول: الاعتماد المعزز: وهو الاعتماد الذي يضيف من خلاله المصرف المراسل - مصرف البلد المصدر- التزامه بالدفع لصالح المستفيد - البائع - إلى التزام المصرف الفاتح للاعتماد- مصرف البلد المستورد - إذا قام المستفيد بتنفيذ شروط الاعتماد.

وهو من أقوى الاعتمادات وأكثرها ضماناً.

الثاني: الاعتماد غير المعزز: وهو الذي لا يكون فيه هذا التأييد

---

(1) المعاملات المالية للزحيلي: ص/465، المصارف والأعمال المصرفية. لغريب الجمال: ص/101، بنوك تجارية بدون ربا للشباني: ص/91، المنفعة في القرض لعمراني: ص/541.

(2) المعاملات المالية للزحيلي: ص/465، 466 المصارف والأعمال المصرفية للجمال: ص/101- 102، بنوك تجارية بدون ربا للشباني: ص/91، خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم: ص/41، المنفعة في القرض: ص/542.

(3) المصارف والأعمال المصرفية للجمال: ص/102 وبنوك تجارية بدون ربا للشباني: ص/92، وخطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم: ص/27-29 المنفعة في القرض: ص/543.

والالتزام من المصرف المراسل[1].

هـ- أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار قابليتها للتحويل:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: الاعتماد القابل للتحويل: وهو الاعتماد الذي يستطيع المستفيد الأول تحويله جزئياً أو كلياً إلى مستفيد ثانٍ أو أكثر.

الثاني: الاعتماد غير القابل للتحويل: وهو الاعتماد الذي لا يمكن للمستفيد أن يحوله لمستفيد آخر[2].

و- أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار الغطاء:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: اعتماد مغطى: وهو الاعتماد الذي يحصل المصرف عند إصداره له على كامل قيمته أو جزء منها ضماناً لما قد يقوم بدفعه للمستفيد، أو بمقتضى رهن عيني لصالحه يغطي قيمة الاعتماد.

الثاني: اعتماد غير مغطى: وهو الذي يصدره المصرف دون أن يحصل على قيمته سلفاً، نظراً لثقته في العميل ومركزه المالي[3].

---

(1) المصارف والأعمال المصرفية للجمال: ص/102، خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم: ص/30، الاعتماد المستندي للشعبي: ص/20.

(2) مفهوم الاعتمادات المستندية لغازي حسن عرفشة: ص/13، خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم: ص/32، المنفعة في القرض: ص/544.

(3) خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم: ص/43، الاعتماد المستندي للشعبي: ص/21، المنفقة في القرض: ص/45.

المطلب الثاني
تكييف غطاء خطابات الضمان
والاعتمادات المستندية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لغطاء خطابات الضمان:

لما كان تكييف غطاء خطاب الضمان متفرعاً عن تكييف خطاب الضمان نفسه، فإني سأعرض أقوال الفقهاء المعاصرين في تكييف خطاب الضمان أولاً، ثم أبين ما أراه في تكييف غطاء خطاب الضمان، وسأبين ذلك من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: التكييف الفقهي لخطابات الضمان:

للعلماء المعاصرين خمسة أقوال في التكييف الفقهي لخطابات الضمان، وبيانها فيما يلي:

القول الأول: أن خطاب الضمان كفالة.

وهو رأي د/ الصديق الضرير والشيخ بكر أبو زيد، والدكتور عبدالرحمن الأطرم، ووجه هذا القول: أن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقة متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص مالاً واجباً على غيره لشخص ثالث[1].

ويؤيد هذا أن أنواع خطابات الضمان لا تخرج عن المنصوص عليه في أحكام الضمان شرعاً، لكون الضامن وهو المصرف ممن يصح تبرعه، ولوجود رضى الضامن، وكون الحق معلوماً حالاً أو مآلا، ولأن أجله معلوم غير مجهول، ولأنه متعلق بالمستقبل فهو من باب ضمان ما سيجب، وضمان ما لم يجب التزم فيه الضامن ما لم يلزم الأصيل المضمون عنه وهو (العميل) بعد، لكن الجمهور من أهل العلم على جوازه وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم، وما ذهب إليه الجمهور ألصق بأصول الشرع لاسيما إباحة التعامل في الأصل ما لم يعتوره مانع من غرر ونحوه.

ولا يظهر في ضمان ما لم يجب بعد ما يمنع فيبقى على الأصل؛

---

(1) ينظر المعاملة لشبير: ص/300 نقلاً عن بحث خطابات الضمان للدكتور العزيز، وخطاب الضمان للشيخ بكر ضمن كتاب فقه النوازل والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 5/ 489 وغيرها ينظر لذلك المعاملات المالية للزحيلي: ص/470، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان للدكتور عبدالرحمن الأطرم: ص96.

ولهذا قال الحنابلة: في تعريف الضمان هو: (التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه)، أو هو: (ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالا أو مآلا).

وقالوا في ضمان ما يؤول إلى الوجوب (يصح الضمان بالحق الذي يؤول إلى الوجوب فيصح الضمان بما يثبت على فلان أو بما يقر به أو بما يخرج بعد الحساب عليه أو بما يداينه فلان)[1].

القول الثاني: أن خطاب الضمان وكالة.

وهو ما يراه د/ سامي حمود، من المعاصرين[2].

ووجه هذا القول أن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

قال د/ حمود بعد عرضه لآراء الفقهاء: (وتبين من هذه الباقة من الآراء المختارة من مذاهب الفقه الإسلامي، أن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متبايناً مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً، كما يرجع الوكيل؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء، وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يتيح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، حيث إن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فيأخذ أحكام الإجارة، وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضامن، حيث لا توجد آراء فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجرة)[3].

القول الثالث: أن خطاب الضمان يمكن تخريجه على قاعدة الخراج بالضمان:

وهو رأي د/ عبد الحميد البعلي، حيث يرى أن المصرف وقد ضمن في خطاب الضمان، فيكون له نصيب من الريع العائد للعميل من العملية المضمونة، أو أن هناك محلاً لشراكته مع العميل في هذه العملية، وهو ضمان عمل العميل، وضمان عمل العميل نوع من العمل، وكما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو العمل، يكون تارة بالضمان، وعلى هذا يكون للمصرف حظ من كسب العميل وربحه[4].

القول الرابع: أن خطاب الضمان جعالة:

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ج1041/2، 1042 د/ بكر أبو زيد، عقد الضمان المالي للدكتور عبدالرحمن الأطرم/ ص96/-97، مجلة البحوث الإسلامية 114/8.

(2) المعاملات المالية لشبير: ص/301 نقلاً عن الأعمال المصرفية لسامي حمود: ص/300.

(3) المرجعان السابقان.

(4) المعاملات المالية لشبير: ص/302 نقلاً عن الاستثمار والرقابة الشرعية د/ عبد الحميد البعلي: ص/59: 60.

وهو رأي السيد/ محمد باقر الصدر حيث قال: (يعتبر خطاب الضمان من المصرف تعهداً بوفاء المقاول بالشرط، وينتج عن هذا التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء المدين للدين، فكما يرجع الدائن على هذا الطرف الثالث إذا امتنع المدين عن وفاء دينه، كذلك يرجع صاحب الحق بموجب الشرط إلى المصرف المتعهد إذا امتنع المشروط عليه من الوفاء بشرطه)[1].

القول الخامس: أن خطاب الضمان يكون وكالة إذا كان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى، أما إذا كان مغطى تغطية جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى.

وهو ما يراه د/ علي السالوس[2].

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي القول الأخير الذي يصنف خطاب الضمان تبعاً لغطائه، وعليه بنى القول بحكمه الشرعي، وهذا نص قراره فيما يتعلق بالتكييف الفقهي لخطابات الضمان.

«1- إن خطاب الضمان بنوعيه: الابتدائي، والانتهائي، لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان فذلك يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً، لذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عنه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عدد مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم دونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة

---

(1) المعاملات المالية لشبير: ص/ 303 نقلاً عن البنك اللاربوي في الإسلام. للسيد محمد باقر الصدر: ص/130-131، والمصارف الإسلامية لنصر الدين فضل المولى: ص/187، المصارف الإسلامية لعبد الرزاق رحيم: ص/393-394.

(2) الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور: علي السالوس: ص/134-135.

شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء»[1].

الترجيح:

والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن خطاب الضمان صورة تطبيقية لعقد الضمان المعروف عند الفقهاء لما يأتي:

1- أن حقيقة خطاب الضمان المصرفي لا تخرج عن تعريف الفقهاء لعقد الضمان فهو لا يعدو أن يكون ضم ذمة المصرف (الضامن) إلى ذمة المضمون عنه (العميل) في الالتزام بالحق المضمون به لمصلحة المضمون له.

2- أن خطاب الضمان المصرفي اشتمل على أركان عقد الضمان المعروف عند الفقهاء، وهي الضامن وهو البنك، والمضمون عنه وهو العميل، والمضمون له وهو المستفيد، والمضمون به وهو الحق الذي التزمه المصرف[2].

3- أن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة في الجزء المغطى كلياً أو جزئياً غير متوجه لما يأتي:

أ- أن الوكيل لا يجوز له التصرف في المال الذي وكل فيه إلا في حدود ما أذن له فيه، وهذا خلاف ما عليه العمل في المصارف، حيث إن المصرف يستفيد من هذا الغطاء ويتاجر به ضمن أمواله.

ب- أن الوكيل لا يضمن ما بيده إذا تلف إلا إذا فرط أو تعدى، والمصرف يضمن ذلك الغطاء على كل حال، مما يدل على أن يد المصرف على المال ليست يد أمانة.

جـ- أن الوكالة عقد جائز، وعقد الضمان عقد لازم فافترقا.

د- أن القائلين بأنه وكالة في الجزء المغطى كلياً أو جزئياً لا يخالفون بأن الأصل أنه عقد ضمان، وإنما ينقلونه من الضمان إلى الوكالة بناء على وجود الغطاء، ووجود الغطاء لا ينافي حقيقة كون العقد ضماناً لبقائه على حقيقته وأركانه، إذ إن وجود الغطاء لا يخرجه عن كونه ضم ذمة المصرف إلى ذمة العميل في الالتزام بالحق، وهذه حقيقة عقد الضمان لا عقد الوكالة،

---

(1) ينظر قرار المجمع في المعاملات المالية: ص/303، والحكم الشرعي للاستثمارات: ص/464-565.

(2) عقد الضمان المالي، ص96.

ولا يرد على هذا التكييف كون المطالبة في الضمان المصرفي متوجهة إلى الضامن وهو المصرف دون المضمون عنه وهو العميل، مع أن الأصل أن لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، لأن ذلك راجع إلى الشروط في العقد وهذا شرط صحيح لا يؤثر على حقيقة عقد الضمان[1].

4- القول بأنها من باب الخراج بالضمان، فهو قول ضعيف؛ لأن الضمان المقصود في قاعدة الخراج بالضمان إنما هو الضمان بمعناه الأصولي لا الفقهي، أي أن معناه أن من عليه التواء فله النماء، أو أن من يضمن الهلاك فله النماء والربح، وليس الكلام في هذا الباب محلاً لهذه القاعدة[2].

5- ومثله قول من قال هي من باب الجعالة ضعيف أيضاً؛ لأن الجعالة لا يستحق المجعول له منها شيئاً إلا بعد حصول المعقود عليه، والمصرف هنا يأخذ أجرته على خطاب الضمان الصادر عنه بقطع النظر عن حصول المعقود عليه أو عدم حصوله، ففارق بذلك عقد الجعالة.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لغطاء خطابات الضمان:

تقدم أن الراجح في تكييف خطاب الضمان المصرفي أنه لا يخرج عن كونه صورة من صور عقد الضمان المعروف عند الفقهاء، وبناء على ذلك فإن تكييف غطاء خطاب الضمان كلياً أو جزئياً لا يخرج عن التفصيل الآتي:

1- أن يكون الغطاء عينياً من عقار أو نحوه فيكون الغطاء رهناً لدى المصرف يستوفي منه حقه إن قام بالسداد عن العميل، وإلا أعاده إليه.

2- أن يكون الغطاء نقدياً فله حالتان:

أ- أن يكون قرضاً من العميل للمصرف[3]، وذلك إذا انتقل إلى حساب المصرف لأنه حينئذ يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات، ويرد بدله عند انتهاء عقد الضمان، أو يؤدي منه قيمة خطاب الضمان للمستفيد عند وجود سبب الضمان، فيكون ذلك بمثابة المقاصة بين القرض الذي هو حق للعميل

---

(1) انظر: المرجع السابق ص97-99.

(2) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/135، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء: 429/1.
وهذه القاعدة نص حديث نبوي، أخرجه الترمذي،كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله: 581/3 (1285) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان: 754/2 (2243).

(3) عقد الضمان المالي ص98-99.

عنده، وبين ما دفعه عن العميل للمستفيد، وهو قيمة خطاب الضمان.

ب- أن يكون رأس مال في شركة يديرها المصـرف بنفسـه أو بغيـره، وذلك إذا وضع الغطاء في حساب استثماري لصالح العميل، وفي هذه الحالـة يكون رأس مال في شركة مضاربة بنسبة معينة من الربح.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لغطاء الاعتماد المستندي:

تكييف غطاء الاعتماد المستندي متفرع عن تكييف الاعتماد المستندي، ولذا فإني سأبين أولاً التكييف الفقهي للاعتماد المستندي وأتبعه ببيان التكييف الفقهي لغطائه، وذلك من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي:

أولاً: تكييف الاعتماد المستندي في المصارف التجارية:

العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي في عمل المصارف التجارية لا تخرج عن كونها صورة تطبيقية لعقد الضمان المعروف عند الفقهاء، ولهذا فالقول فيها كالقول في تكييف خطاب الضمان المصرفي وقد تقدم.

ثانياً: تكييف الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية:

تجعل المصارف الإسلامية هذه العملية قائمة على أساس المرابحة للآمر بالشراء، أو على أساس المشاركة بشركة المضاربة، أو على أساس المشاركة في شركة ملك تقوم بين المصرف والعميل، ولا تأخذ هذه المصارف فوائد ربوية؛ لأنه لا يجوز الاتفاق على دفع فوائد ربوية عن التأخر في سداد قيمة المستندات في تاريخ استحقاقها.

فإذا غطى المستورد قيمة الاعتماد، كان المصرف الإسلامي وكيلاً عن العميل في القيام بجميع الإجراءات لإتمام عملية الاعتماد المستندي.

وأما إذا لم يكن المستورد مالكاً قيمة الاعتماد أو مالكاً بعضه، فإن كان التمويل كلياً من المصرف الإسلامي، تمت المعاملة على أساس شركة المضاربة ويوزع الربح بحسب الاتفاق، والخسارة تكون على البنك.

ويصح أن تكون على أساس المرابحة بأن يطلب العميل فتح الاعتماد بالمرابحة لاستيراد بضاعة بمواصفات معينة، ثم يشتري المصرف الإسلامي هذه البضاعة بالسعر المعروض، ويعتمد الآمر بالشراء بشرائها لأجل أو بالتقسيط غالباً بربح متفق عليه وتسديده كامل الثمن والتكاليف، ثم يقوم المصرف بفتح الاعتماد وشراء البضاعة وتملكها وتسلمها حقيقة وحكماً، ثم يبيعها للمستورد (الأمر بالشراء) بسعر أعلى، ويكون الفرق بين السعرين هو ربح المصرف[1].

وإن كان التمويل جزئياً فتتم المعاملة بإبرام شركة ملك[2] بين

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص466-467.

(2) شركة الملك هي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد أو ما هو في حكمه.

المصرف والعميل، ويستورد المصرف البضاعة ثم يبيع نصيبه على العميل مرابحة.

وحاصل ما تقدم أنه توجد في الاعتمادات المستندية ثلاث علاقات:

1- علاقة بين المصرف والآمر وهو طالب فتح الاعتماد وهو العميل المستورد.
2- علاقة بين المصرف والمستفيد من فتح الاعتماد وهو البائع وتتمثل في التزام البنك بدفع المبلغ (ثمن البضاعة) له.
3- علاقة بين المستفيد والآمر من أجل صفقة البيع.

وبين هؤلاء الثلاثة عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض وهي:

1- عقد بيع بين البائع المستفيد وبين المشتري العميل.
2- عقد ضمان التزم فيه البنك التزاماً خاصاً للبائع المستفيد بدفع مبلغ معين من أجل الصفقة عند وصول الوثائق اللازمة مستوفية للشروط.
3- عقد وكالة من المشتري للمصرف لقيامه عنه بإجراءات معينة تتعلق بإتمام الصفقة، وعقد قرض فيما لم يغط من قيمة الاعتماد في عمل المصارف التجارية، وعقد مضاربة أو مرابحة للآمر بالشراء في عمل المصارف الإسلامية.

وهذه العقود كل منها جائز في نفسه، ولا مانع من تعددها لعدم التضارب بين خواصها وآثارها، بل بعضها يخدم بعضاً، ويساعد على الإنجاز بسهولة في أقرب وقت ممكن[1]، باستثناء عقد القرض إن كان قائماً على الفائدة الربوية، فهو ممنوع شرعاً.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لغطاء الاعتماد المستندي:

أولاً: التكييف الفقهي لغطاء الاعتماد المستندي في البنوك التجارية:

لا يخرج تكييف غطاء الاعتماد المستندي في البنوك التجارية عن كونه قرضاً من العميل للمصرف، سواء كان ذلك الغطاء كلياً بحيث يغطي قيمة الاعتماد المستندي كاملاً، أو جزئياً بحيث يغطي بعضه، للاعتبارات التي تقدم ذكرها عند تكييف خطاب الضمان مما يغني عن إعادتها هنا.

ثانياً: التكييف الفقهي لغطاء الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية:

انظر: فتح القدير 3/5، شرح الخرشي 254/4، حاشية الشرقاوي على التحرير 109/2، المغني 109/5.

(1) مجلة البحوث الإسلامية: 145/8-146.

تقدم تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل بأنها لا تخرج عن كونها شركة سواء كانت شركة مضاربة أو مرابحة أو ملك، وفي كل الأحوال يكون المصرف شريكاً، فما يقدمه العميل غطاءً لخطاب الاعتماد إن وجد يعد جزءً من رأس مال الشركة القائمة بين المصرف والعميل.

المطلب الثالث
زكاة غطاء خطابات الضمان

تقدم أن غطاء خطاب الضمان له حالان فهو إما أن يكون غطاءً جزئياً أو كلياً من قبل العميل، فإن كان مغطىً كلياً فهذا الغطاء ملك للعميل تلزمه زكاته بشروطه؛ لأن الزكاة فرع عن الملك، والمصرف لا يعدو أن يكون أميناً على هذا المال، والأمين لا يملك، أو يكون بمثابة المرتهن، والرهن كذلك لا يُملك، كما قال تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1]، وكما قال عليه الصلاة والسلام: (لا يغلق الرهن على صاحبه)[2]، وفي كلتا الحالتين لا يلزم المصرف زكاة مبلغ ذلك الغطاء.

أما إن صودر الضمان فتنتقل قيمته إلى ملك المصرف، وتكون مسؤولية زكاته عليه مثل غيره من أمواله، وحينئذٍ لا يطالب العميل بزكاته لخروجه من ملكه.

أما إن كان خطاب الضمان مغطى جزئياً من قبل العميل، فيلزم العميل زكاة ذلك الغطاء الجزئي لبقائه في ملكه، والمصرف وكيل أو مرتهن كما تقدم، أما إن صودر الضمان فينتقل ملك مبلغ الغطاء الجزئي إلى المصرف، فيكون مالاً يزكيه أسوة ماله الآخر، وتزول مسؤولية زكاته عن العميل لانتقال ملكه عنه، وما تبقى من قيمة الضمان الذي لم يغطه العميل يكون ديناً عليه لمصلحة المصرف، وهو دين حال فيكون النظر فيه إلى الرجاء، فإن كان مرجواً زكاه المصرف؛ لأنه بمثابة ما تحت يده، وإن كان غير مرجو فلا تلزمه زكاته لعدم تحقق المالية فيه، فإن قبضه المصرف من العميل استأنف به حولاً جديداً، وبالنسبة للعميل فهو دين حال عليه ينزعه من وعائه الزكوي.

وفيما يتعلق بكون خطاب الضمان ابتدائياً أو نهائياً، فإن غطاء خطاب الضمان الابتدائي يعد من مال العميل ويزكى بحوله، ولا يؤثر كونه تحت يد المصرف؛ لأنه سيعود إليه، والغالب أن مدته لا تطول فلا علاقة للمصرف بزكاته.

أما بالنسبة لخطاب الضمان النهائي فإن مدته قد تطول لأكثر من

---

(1) سورة البقرة: 283.

(2) أخرجه البيهقي في السنن: 39/6، والدارقطني في سننه ص/303، والحاكم في مستدركه: 51/2، والحديث مرسل كما قال الألباني في الإرواء: 239/5.

حول، فيكون غطاؤه كلياً كان أو جزئياً تحت يد المصـرف إلـى حـين انتهـاء مدته، وهنا تلزم العميل زكاته؛ لأنه مال له وإن كان تحت يـد المصـرف لمـا تقدم، لكن ينظر في مسألة التأجيل فيزكى بعد قبضه لما مضـى مـن السـنين، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ولا فرق في هذا بين المصارف الإسلامية والتجاريـة باسـتثناء الفائـدة التي قد تأخذها المصارف التجارية من العميل عند مصادرة الضمان إذا كان مغطىً جزئياً حتى يتم سداده، وقد تقدم أنـه ربـا لا يجـوز، فيلـزم المصـرف الخروج منها بالكلية، لكن إن لم ينو الخروج منها فيزكيها مـع مالـه؛ لأنـه لا ينبغي أن يخلو مال مملوك من الزكاة كما تقدم غير مرة.

المطلب الرابع
زكاة غطاء الاعتمادات المستندية

تقدم أن المصارف قد تصدر اعتمادات مستندية مغطاة بالكامل من طرف العميل، وقد تصدرها مغطاة جزئياً بناء على الثقة في العميل ومركزه المالي، فإن كانت مغطاة بالكامل فزكاة الغطاء على العميل لأنه في ملكه، ولا يؤثر في ذلك كونه تحت يد المصرف كما تقدم، ولا يلزم المستفيد زكاته لأنه لم ينتقل إلى ملكه بعد، فإن تمت العملية المصرفية التي أصدر الاعتماد المستندي من أجلها، فهذا يقتضي انتقال قيمة الغطاء لمصلحة المستفيد، فتكون مسؤولية زكاته عليه ابتداءً من ذلك التاريخ.

لكن إن كان مغطى جزئياً فزكاة الغطاء الجزئي على العميل المصدر، لأنه باق في ملكه ما لم تتم العملية المصرفية، أما إذا تمت العملية المصرفية فإن ذلك المبلغ ينتقل لمصلحة المستفيد، وتؤول مسؤولية زكاته عليه.

وأما المبلغ المتبقي الذي غطاه المصرف ثقة في العميل وانتقل إلى ملكية المستفيد، فإنه يكون ديناً حالاً للمصرف على العميل يلزم المصرف زكاته؛ لأنه مرجو السداد لأن المصرف لا يدخل في تلك المعاملة المصرفية إلا إذا كان واثقاً من ملاءة عميله وقدرته على السداد، ويكون ديناً حالاً على العميل ينزعه من وعائه الزكوي.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون العميل قد غطى قيمة الاعتماد المستندي بالكامل، فحكم زكاته حكم الغطاء الكامل في المصارف التجارية، وقد تقدم.

الثانية: أن يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل كلياً، وفي هذه الحال فالغطاء من مال المصرف وهو مسؤول عن زكاته إلى أن تتم العملية، ولا إشكال في ذلك.

الثالثة: أن يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل جزئياً ويقوم العميل بتمويل الجزء المتبقي، وهنا حالتان:

الأولى: أن تكون العلاقة بينهما تمويلاً من المصرف على أساس المرابحة للآمر بالشراء، وفي هذه الحال لا يزكي العميل المبلغ الذي دفعه؛ لأنه جزء من ثمن البضاعة المشتراة، وقد انتقل إلى ملك المصرف وصار جزءًا من ماله، فيزكي أسوة بماله، وتكون بقية قيمة البضاعة ديناً للمصرف على العميل ينظر في زكاتها بناء على الحلول والتأجيل، فإن كانت مؤجلة لأكثر من سنة وهو الغالب فإن المصرف يزكي ما كان حالاً، وما كان آجلاً

يزكيه إذا قبضه لما مضى؛ لأنه مال له على ما تقدم تقريره.

وفيما يخص العميل فإنه ينزع دينه للمصرف من وعائه الزكوي حـالاً كان أو مؤجلاً.

الثانيـة: أن تكـون العلاقـة بينهمـا علـى أسـاس المشـاركة فـي شـركة المضـاربة، فحينئـذٍ يقـوم العميـل بزكـاة مـا يخصـه مـن غطـاء الاعتمـاد المستندي؛ لأنه مال مملوك له تلزمه زكاته، ومثله المصرف فيما يخصه من قيمة الغطاء، إلى حـين انتقـال قيمـة الاعتمـاد المسـتندي إلـى المسـتفيد، فـإذا جاءت البضاعة فهما شركة فيها تجري عليهما أحكام عروض التجـارة، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني
زكاة ديون المؤسسات والشركات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة المؤسسات والشركات.

المبحث الثاني: الأوراق التجارية.

المبحث الثالث: الإيرادات.

المبحث الرابع: المصروفات.

المبحث الخامس: مخصصات الموظفين.

المبحث السادس: أرباح المساهمين غير المتسلمة وأنواعها.

المبحث الأول
حقيقة المؤسسات والشركات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة المؤسسات.

المطلب الثاني: حقيقة الشركات.

المطلب الثالث: أقسام الشركات.

المطلب الأول
حقيقة المؤسسات

تعتبر المؤسسات المالية من الهيئات التي تعنى بشأن التعامل والتصرف فـي الأمـوال، ولهـذه المؤسسـات مفهومهـا وحقيقتهـا فـي ضـوء اللغـة والاصطلاح، ولها أنظمتها الحاكمة لتصرفاتها.

وفي هذا المطلب سألقي الضوء على حقيقة هذه المؤسسات حتى يتسنى الحكم عليها من حيث مشروعيتها من عدمها، ومن حيث تعلق الزكاة بديونها وأرصدتها.

وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المؤسسة في اللغة:

المؤسسة مأخوذة من مادة (أسس)، والأس أصل البناء كالأساس ، وأس البناء مبتدؤه، وهو من الأسماء المشتركة، وأس الإنسان قلبه، وأسه أصله، وقيل: الأس أصل كل شيء، والأس أيضاً بناء الدار، أسسها يؤسها أساً، وأسسها تأسيساً، والتأسيس: بيان حدود الدار ورفع قواعدها، وقيل: هو بناء أصلها[1].

وبناء عليه فإن المؤسسة في اللغة هي البناء الذي يتم وضع أصله وأساسه بيتاً كان أو غيره.

ثانياً: تعريف المؤسسة في الاصطلاح:

يمكن تعريف المؤسسة بالمعنى المعاصر بأنها: «كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح»[2].

---

(1) تنظر مادة: (أسس) في: لسان العرب 6/6، الصحاح 903/3، تاج العروس 182/8.
(2) وهذا تعريف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، انظر: المعجم الوسيط ص17.

المطلب الثاني
حقيقة الشركات

أولاً: تعريف الشركة لغةً:

الشركة مـأخوذة مـن مـادة: (شـرك)، والشِّـرْكة والشَّـرِكة بكسـر الشـين وفتحها سواء، أي أنهما بمعنى واحد، وهو مخالطـة الشـريكين، وقـد اشـتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والاشتراك هنا بمعنى التشارك.

والشرك بالكسر والشريك المشارك، ويجمع الشريك على شركاء، ومنه قـول الله تعـالى: ﴿**فَـأَجْمِعُوٓاْ أَمْـرَكُمْ وَشُـرَكَآءَكُمْ**﴾[1] [2]، فخلاصـة المعنـى اللغوي للشركة أنها الاختلاط أو خلط الشريكين، أو خلط المالين[3].

وقد ورد في المعنى اللغوي للشركة حديث رسول الله ﷺ : **(المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار)**[4].

ثانياً: تعريف الشركة في الاصطلاح:

تعريف الشركة يختلف بحسب نـوع الشـركة والغـرض منهـا، وسـيأتي مفصـلاً فـي المطلـب الـذي يليـه، ولـذا فـإني أذكـر تعريـف الشـركة إجمـالاً كالتالي:

للفقهاء تعريفات متعددة للشركة، منها ما يلي:

التعريف الأول: عرفها بعض الحنفية بأنها: اختصاص من اثنين فـأكثر بمحل واحد[5].

التعريف الثاني: عرفها بعض المالكية بأنهـا: عقد مـالكي مـالين فـأكثر على التجر فيهما أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً[6].

التعريف الثالـث: عرفها بعض الشـافعية بأنهـا: ثبـوت الحـق شـائعاً فـي شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك[7].

التعريف الرابع: عرفها بعض الحنابلـة بأنهـا: اجتمـاع فـي اسـتحقاق أو

---

(1) سورة يونس: 71.
(2) مادة: (شرك) في لسان العرب: 448/10 تاج العروس : 591/13.
(3) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالسلام العبادي: 23/1.
(4) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، بـاب فـي منـع المـاء (3477)، وأحمـد 364/5 عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(5) الدر المنتقى شرح الملتقى 722/2.
(6) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 165/2.
(7) نهاية المحتاج 3/5.

تصرف[1].

وتعريف الشركة يختلف بحسب نوع الشركة والغرض منها، وسيأتي مزيد لتعريف الشركة عند ذكر أقسام الشركات.

(1) الإنصاف 407/5.

المطلب الثالث
أقسام الشركات

تنقسم الشركة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركة الإباحة:

معنى شركة الإباحة: اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء بأخذها وإحرازها[1].

والمقصود بالعامة جميع الناس.

والمقصود بحق التملك هو حق القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع[2].

والأصل في شركة الإباحة قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[4] وقوله ﷺ: **(المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار)**[5]، وتتناول شركة الإباحة الأشياء العامة التي يشترك جميع الناس في ملكيتها، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها.

القسم الثاني: شركة الملك:

شركة الملك أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك، كالشراء، والهبة، والوصية، والإرث، أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق[6].

وذهب المالكية إلى أن شركة الملك تنقسم بحسب أسباب التملك إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ شركة الإرث.

ب ـ شركة الغنيمة.

---

(1) المادة (1045) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار القاضي زاده، وهي تكملة فتح القدير 135/8.

(3) سورة البقرة: 29.

(4) سورة الجاثية، الآية 13.

(5) سبق تخريجه ص/ 357.

(6) مجلة الأحكام العدلية: المادة: 1057.

ج- شركة المتبايعين[1].

وعند جمهور الفقهاء تنقسم إلى قسمين:

1- شركة جبر[2].

2- شركة اختيار[3].

هذا هو تقسيم الملك من حيث فعل الشركاء، أما تقسيمها من حيث نوع المال المشترك فيه فقد قسمت قسمين.

1- شركة عين.

2- شركة دين[4].

وقد تناول القانون شركة الملك وسماها «الشيوع» ولم يدخلها في الشركة.

القسم الثالث: شركة العقد:

إضافة الشركة للعقد هنا إضافة بيانية، وشركة العقد هي التي عناها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة، ويعنون بها شركة التجارة؛ لأنها الشركة التي تنشأ بالعقد بين طرفين.

وقد عرف الفقهاء شركة العقد تعريفات متعددة، أورد فيما يلي أبرزها:

التعريف الأول: عرف الأحناف شركة العقد بأنها «عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح»[5].

التعريف الثاني: عرفها المالكية: بأنها «عبارة عن إذن كل واحد من الشريكين أو الشركاء للآخر في أن يتصرف في ما يملكا على أن كلاً منهما يتصرف لنفسه وللآخر»[6].

التعريف الثالث: عرفها الشافعية: بأنها «ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع»[7].

التعريف الرابع: عرفها الحنابلة: بأنها «اجتماع اثنين فأكثر في التصرف»[8].

---

(1) أقرب المسالك إلى مذهب مالك 99/2.
(2) بدائع الصنائع 56/6.
(3) انظر الاختيار لتعليل المختار 16/2.
(4) مجلة الأحكام العدلية: المادتان 1067، 1068.

(5) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 722/1.
(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل 4/6 ومواهب الجليل 117/5.
(7) حاشية البجيرمي على شرح المنهاج 13/2.
(8) كشاف القناع عن متن الإقناع 496/3.

المبحث الثاني
الأوراق التجارية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: تكييف الأوراق التجارية.

المطلب الرابع: زكاة الأوراق التجارية.

المطلب الأول
حقيقة الأوراق التجارية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية:

تطلق الأوراق التجارية في اصطلاح القوانين التجارية المعاصرة على عدد من الأوراق القابلة للتداول والنقل من شخص إلى آخر، في المعاملات التجارية والمدنية على حد سواء.

وقد عرفت الأوراق التجارية بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: عرف بعض المعاصرين الأوراق التجارية[1] بأنها: «صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود»[2].

التعريف الثاني: عرفها بعضهم: «بأنه صك مكتوب وفق شكل حدده التشريع أو العرف، يرد على حق شخص موضوعه دفع مبلغ معين من النقود يستحق الأداء في أجل قصير، أو بمجرد الاطلاع، وقابل للتداول بالطرق التجارية، وجرى العرف على استعماله أداة للوفاء»[3].

التعريف الثالث: عرفها ثالث بأنها: «صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود، يستحق الوفاء عادة في وقت قصير وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون»[4].

التعريف الرابع: وعُرِّفت أيضاً بأنها: «محررات مكتوبة، وفقاً لأوضاع شكلية، وبيانات يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبولها بديلاً عن النقود في تسوية الديون»[5].

---

(1) وتسمى في بعض الدول الأسناد التجارية ينظر: الأوراق التجارية لمصطفى كمال طه : ص/7، والأوراق التجارية لمحمود بابلي: ص/12.

(2) المعاملات المالية لشبير: ص/241 نقلاً عن قانون المعاملات الإماراتي : ص/185، الأوراق التجارية لمصطفى كمال طه: ص/120، وينظر: المعاملات المالية للزحيلي ص/478، الأوراق التجارية لمحمود بابلي:ص/12.

(3) المعاملات المالية لشبير: ص/241 نقلاً عن الأوراق التجارية للدكتور / محمد حسني عباس: ص/6.

(4) الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية : ص/444.

(5) القانون التجاري للدكتور/ علي البارودي: ص/50.

وهذه التعريفات في مجملها تبين حقيقة الأوراق التجارية، ولعل التعريف الثالث هو أرجحها حيث جاء مختصراً وجارياً على سنن الفقهاء والأصوليين في تعريفاتهم، من حيث بيان المعرف بأخصر عبارة ممكنة مع كونه جامعاً لأفراد المعرف ومانعاً من دخول غيره فيه وهو ما يعرف بالتعريف بالحد، ويتبين هذا أكثر من خلال بيان خصائص الأوراق التجارية كما سيأتي.

الفرع الثاني: خصائص الأوراق التجارية:

تتسم الأوراق التجارية بعدة خصائص وهي كالتالي:

1- أن الورقة التجارية صك يمثل حقاً شخصياً موضوعه دفع مبلغ معين، وهذه الخصيصة تخرج أوراقاً كثيرة من الأوراق التجارية مثل سندات الشحن، وسندات تخزين البضائع، وسندات الرهن، ونحوها.

2- أن الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية كالتظهير إذا كانت الورقة إذنية، وبالمناولة إذا كانت الورقة بكاملها، وهي بهذه الخصيصة تقوم مقام النقود.

3- أن الأوراق التجارية تمثل حقاً يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليها، وهي بذلك تختلف عن السندات التي تلحق بعد أجل طويل، كما تختلف عن الأسهم التي تمثل حقوقاً كثيرة، كحق صاحب السهم في المشاركة في الأرباح والتصويت والإدارة وغير ذلك.

4- أن الأوراق التجارية تقبل في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهي بذلك تختلف عن قسائم أرباح الأسهم، أو قسائم فوائد السندات[1].

5- محل الأوراق التجارية، الوفاء بمبلغ من النقود، فموضوعها دفع مبلغ من النقود، وتحديده بدقة، دون تعليقه على شرط أو على أجل غير محدد، وهذا يجعل لها قيمة النقود السائدة نفسها، بحيث تظل قيمتها معينة عند البيع، ولا يؤثر فيها تقلبات السوق المالية[2].

---

(1) المعاملات المالية لشبير: ص/242 نقلاً عن الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس: ص/2-6، القانون التجاري السعودي للجبر: ص/56-57، الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري: ص/189، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: ص/26.

(2) الأوراق التجارية المعاصرة للدكتور محمد بن بلعيد: ص/26-27.

الفرع الثالث: وظيفة الأوراق التجارية:

من خلال ما تقدم من تعريف الأوراق التجارية، وذكر خصائصها يتبين أن الأوراق التجارية تقوم بالوظائف التالية:

أولاً: نقل النقود بين الأشخاص والبلدان:

تهدف الأوراق التجارية إلى نقل النقود بين التجار سواء في البلد الواحد أو بين البلدان المختلفة، نقلاً اعتبارياً على أساس المقاصة في التزامات التبادل التجاري، دون الحاجة لحمل النقود، وفائدة ذلك خفض تكلفة النقل، وتجنب مخاطر الطريق، كالسرقة والضياع، وفي ذلك حفظ للأموال وأداء الالتزامات في موعدها المحدد، وتسهيل التبادل التجاري.

ثانياً: الوفاء بالالتزامات وتسوية المعاملات التجارية:

وهي بهذا تشبه النقود وتقوم مقامها في تسوية الديون، والوفاء بالالتزامات، حيث يستطيع الدائن بها أن يحصل حقه نقداً عن طريق خصمها لدى البنك.

ثالثاً: تحقيق الائتمان:

الأوراق التجارية تتضمن عادة أصلاً للوفاء بقيمتها، وبهذا يستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من المنتج أو تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده [1].

(1) المعاملات المالية لشبير: ص/243 نقلاً عن الأوراق التجارية لعباس: ص/6، 7، الأوراق التجارية لمحمود بابلي: ص/12، الأوراق التجارية للدكتور محمد بن بلعيد: ص/38-39.

المطلب الثاني
أنواع الأوراق التجارية

تتنوع الأوراق التجاريـة إلـى أنـواع أهمهـا: الكمبيالـة، والسـند الإذنـي، والسند لحامله، والشيك، وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الكمبيالة:

أولاً: الكمبيالة في اللغة:

هي محرر يتعهد فيه المدين بـأن يـدفع مبلغـاً معينـاً، فـي تـاريخ معـين، لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل للمحرَّر[1].

ثانياً: الكمبيالة في الاصطلاح:

التعريف الأول: عرّفت بأنها: «صك مكتوب وفق شكل حدده القـانون، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسـمى المسـحوب عليه، بأن الدفع يكون مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمـر شخص ثالث هو المستفيد»[2].

التعريف الثاني: «عرِّفت بأنها: محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن تعهد محـرره بـدفع مبلـغ معين بمجـرد الاطـلاع، أو فـي ميعـاد معـين أو قابـل للتعيـين، لأمـر شـخص آخـر هـو المسـتفيد أو حامـل السند»[3].

التعريف الثالث: عرّفـت بأنهـا: «محـرر مكتـوب وفـق شـكليات معينـة حددها القانون، يتضمن أمراً من شخص هو السـاحب إلـى المسـحوب عليـه، بدفع مبلغ من النقود لصالح المستفيد المعين، أو لحامله»[4].

فبان من هذه التعريفات أن الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف:

الأول: الساحب: وهو الذي يصدر أمراً لغيره بدفع معين.

الثـاني: المسـحوب عليـه: وهـو الملتـزم بـدفع المبلـغ المعـين لحامـل الكمبيالة.

الثالث: المستفيد: وهو حامل الكمبيالة المستحق الحصـول علـى المبلـغ في الوقت المحدد.

---

(1) «المعجم الوسيط» 803/2.
(2) المعاملات المالية للزحيلي: ص/473، المعاملات المالية لشبير: ص/243.
(3) شرح القانون التجاري الأردني للدكتور فوزي محمد سامي 12/2-13.
(4) الأوراق التجارية للدكتور محمد بلعيد: ص/281.

والكمبيالة من الأوراق المالية الواسعة الانتشار بسبب انتشار بيع التقسيط، فلا يقتصر استعمالها على مجال التعامل التجاري فقط، بل تستعمل أيضاً في المعاملات المدنية كالديون، فيطلب الدائن من المدين أن يحرر له كمبيالة يتعهد بموجبها الوفاء بالمبلغ الذي استدانه في أجل معين هو أجل حلول الدين[1].

الفرع الثاني: السند الإذني (السند لأمر):

عرّف بأنه: «صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، ويتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد»[2].

(1) المرجع السابق 266/2.
(2) المعاملات المالية لشبير: ص/244، الأوراق التجارية لمحمود البابلي: ص/221، الأوراق التجارية لسعيد يحيى: ص/6.

الفرع الثالث: السند لحامله:

عرّف بأنه: «سند ائتماني مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون، يتعهد فيه محرره تعهداً غير معلق على شرط بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لمن يحمل السند». فهذا يكون لأي شخص يحمل السند، فلا يذكر فيه اسم المستفيد، بينما السند الإذني يكون لشخص معين، فيذكر فيه اسمه، ويحتوي على عبارة لحامله بدلاً من عبارة «لإذنه» وهو قليل الاستعمال، للشك في الوفاء[1].

أوجه الفرق بين الكمبيالة والسند:

يفرق بين السند والكمبيالة بما يلي:

1- السند الإذني يتضمن طرفين في حين أن الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف.

2- الكمبيالة عمل تجاري محض، والسند قد يكون عملاً مدنياً، وذلك كما في إعطاء سند إذني بدين.

3- الكمبيالة تتعلق بالمعاملات التجارية الخارجية في الغالب في حين أن السند الإذني يتعلق في الغالب بالمعاملات المالية[2].

(1) المعاملات المالية للزحيلي: ص/474، الأوراق التجارية لبلعيد: ص/28.
(2) المعاملات المالية لشبير: ص/245 نقلاً عن الأوراق التجارية: ص/232.

الفرع الرابع: الشيك:

الشيك أحد الوثائق الورقية المتداولة في المعاملات الحديثة، وله تعريفات متقاربة منها:

التعريف الأول: عرّف بأنه: «محرر يتضمن أمراً مكتوباً يطلب به الساحب من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله»[1].

التعريف الثاني: عرّف بأنه: «أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له: المسحوب عليه، ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه أن يدفع إلى شخص معين أو للحامل مبلغاً معيناً من النقود من حساب الساحب»[2].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشيك والكمبيالة:

الشيك يشبه الكمبيالة من حيث اشتماله على ثلاثة أطراف: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.

ويختلف عنها من أربعة وجوه هي:

1- أن الشيك عادة لا يذكر فيه أجل الوفاء، في حين أن الكمبيالة يذكر فيها أجل الوفاء.

2- أن الشيك يقوم بصورة رئيسية بوظيفة الوفاء بالديون ونقل النقود في حين أن الكمبيالة تقوم بوظيفة الائتمان بالإضافة إلى الوفاء بالديون.

3- أنه لا يجوز ذكر الفائدة في الشيك، في حين أن الكمبيالة أو السند الإذني ينص فيهما على الفائدة[3].

4- أن الشيك يشترط في إصداره وجود رصيد في البنك لمن أصدره، في حين لا يشترط ذلك في إصدار الكمبيالة[4].

---

(1) المعاملات المالية لشبير: ص/246 نقلاً عن الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي: ص/338.

(2) المعاملات المالية لشبير: ص/246، القانون التجاري السعودي للجبر: ص/59 بتصرف، الأوراق التجارية لمحمود بابلي: ص/266، الأوراق التجارية لسعيد يحيى: ص/7، القاموس الاقتصادي لمحمد بشر علية: ص/258، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل: ص/129.

(3) المعاملات المالية لشبير: ص/246 نقلاً عن شرح القانون الأردني لفوزي سامي 294/2.

(4) المعاملات المالية لشبير: ص/247، الأواق التجارية لبلعيد: ص29.

المطلب الثالث
تكييف الأوراق التجارية

أولاً: التكييف الفقهي للكمبيالة:

اختلف في التكييف الفقهي للكمبيالة ، فمن الباحثين من ألحقها بالسفتجة، ومنهم من ألحقها بالحوالة، ومنهم من ألحقها بالقرض، وبيان ذلك ملخصاً كالتالي:

1-إلحاق الكمبيالة بالسفتجة: وتظهر العلاقة بين الكمبيالة والسفتجة من النظر في تعريف كل منهما، ذلك أن السفتجة: معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر[1].

وتظهر علاقة الكمبيالة بالسفتجة عندما يكون في الكمبيالة ثلاثة أطراف: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، فالساحب يمثل المقترض في السفتجة، والمستفيد يمثل المقرض فيها، إذ يفترض وجود علاقة سابقة بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مديناً للثاني، والمسحوب عليه يمثل نائب المقترض أو مدينه، إذ يفترض وجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائناً للثاني.

2- وأما من ألحقها بالحوالة فقد نظر إلى أن المحيل في الحوالة بمثابة الساحب في الكمبيالة، والمحال عليه بمثابة المسحوب عليه، والمحال بمثابة المستفيد، ومن ثم يفترض وجود علاقة بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مديناً للثاني كالعلاقة بين المحيل والمحال، والتي يكون فيها المحيل مديناً للمحال، كما يفترض وجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائناً للثاني، كالعلاقة بين المحيل والمحال عليه، والتي يكون فيها المحيل دائناً للمحال عليه[2].

3- وأما من ألحقها بالقرض فقد نظر إلى أن العلاقة التي بين الساحب والمسحوب عليه والتي بين المستفيد والساحب تمثل قرضاً، لأنه يفترض في الكمبيالة وجود علاقتين سابقتين لإصدارها، الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائناً للثاني، والثانية: بين المستفيد والساحب يكون فيها الأول دائناً للثاني[3].

([1]) تقدم بيان معنى السفتجة.

([2]) الربا والمعاملات المصرفية للمترك: ص/395، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ص/348 - 349.

([3]) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ص/350، 351.

ويلاحظ على التخريجات الثلاثة القصور وعدم الشمول لجميع صور الكمبيالة، والذي يظهر أنها عقد مركب من عدة عقود، فهي تارة تكون بمعنى السفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة، ومرة تكون بمعنى القرض أو الوكالة في القرض أو الاقتراض. والحوالة والقرض أو الوكالة فيه جائزان بإجماع، والسفتجة جائزة أيضاً في أصح أقوال أهل العلم، وعليه فيجوز التعامل بالكمبيالة شرعاً، ويراعى في ذلك ما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم، فلا يجوز أن تحرر بها الكمبيالة إذا كانت لا تحل إلا بعد أجل[1].

ثانياً: التكييف الفقهي للسند لأمر:

اختلف الباحثون في تكييفه، فمنهم من خرَّجه على أنه وثيقة بدين، ومنهم من خرَّجه على أنه قرض.

فمن خرَّجه على أنه وثيقة بدين نظر إلى أن السند لأمر يتضمن شخصين: محرر السند والمستفيد، يتعهد المحرر بسداد مبلغ معين في تاريخ معين للمستفيد بموجب هذا السند، فهذا السند وثيقة لذلك الدين الذي تعهد المحرر بسداده[2].

ومن خرَّجه على أنه قرض نظر إلى حقيقة العلاقة بين الطرفين، ذلك أن المحرر في السند لأمر يمثل دور المقترض، لكونه هو الذي يتعهد بدفع مبلغ معين للمستفيد مقابل علاقة سابقة بينهما والتي تمثل القرض نفسه، والمستفيد يمثل دور المقرض، لكونه هو الذي يحرر السند لصالحه بدفع مبلغ معين مقابل تلقي المحرر منه قيمة ما[3].

والتخريج الأول القاضي بأن السند لأمر وثيقة بدين أقرب إلى الصواب، لأن حقيقة السند لأمر توثيق مديونية المحرر للمستفيد بالمبلغ المقيد فيه.

وفي بعض الحالات لا يتعلق السند لأمر بدين متعلق بالذمة، وإنما هو توثيق لما قد ينشأ من المديونية، كما هو الشأن في العميل حين يحرر سنداً لأمر لمصلحة المصرف عند فتحه خط تسهيل ائتماني قبل الاستفادة منه فعلياً.

---

(1) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للمترك: ص/395،البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ص/136- 137، أحكام الأوراق التجارية: ص/127 - 128.

(2) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ص/357، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان: ص/130.

(3) الوسيط في القانون (437/5).

وعليه فلا مانع شرعاً من التعامل بالسندات لأمر، لأنها من باب توثيق الديون الحاصلة أو المتوقعة، غير أنه يشترط التعامل بها فيما لا يشترط فيه التقابض، سواء كان من الطرفين كالصرف، أو من طرف واحد كالسلم[1].

ثالثاً: التكييف الفقهي للشيك:

الشيك موجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد: والعلاقة هنا تكون بين ثلاثة أطراف، الساحب وهو محرر الشيك، والمسحوب عليه وهو المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع، والمستفيد وهو الشخص الذي حُرر الشيك من أجله، كما أنه يفترض عند إنشاء الشيك وجود علاقتين سابقتين: الأولى بين الساحب والمسحوب عليه، ويكون فيها الأول دائناً للثاني، وهذه العلاقة تقوم دائما على أساس تعاقدي يتمثل في عقد فتح الحساب المصرفي، والثانية بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مديناً للثاني.

وبناء على ذلك فإن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد لا يعدو أن يكون وثيقة بدين تقضي بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية ساحبه حتى سداده، والأقرب في ذلك أن يخرج على أنه حوالة يكون فيها المحيل هو الساحب والمحال هو المستفيد والمحال عليه هو المسحوب عليه[2].

---

(1) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ص/355- 359، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي: ص/131.

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ص/349-350، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام: ص/50، أحكام الأوراق التجارية: ص/135.

المطلب الرابع
زكاة الأوراق التجارية

تقوم الأوراق التجارية مقام النقود في الوفـاء، ولـذلك وجـب أن تتـوفر فيها الثقة التي تتوفر فـي النقـود، ولاعتبـار هـذه الخصوصـية فإنـه لابـد مـن الأمور التالية:

أ- يجب أن يكون محل الورقـة التجاريـة الوفـاء بمبلـغ مـن النقـود فـي ميعاد استحقاق معين أو قابل للتعيين. ففي هذه الحالة يكون مـن السـهل علـى الناس قبول الأوراق التجارية في الوفـاء بمـا لهـم فـي الحقـوق، مـا دام أنهـم مطمئنون إلى الحصول على القيمة الثابتة فيها في ميعاد الاستحقاق.

ب- لما كانت الأوراق التجارية ترد على مبلغ من النقود، فهذا يسـتتبع جواز خصمها لدى أحد المصارف والحصول على قيمتها دون انتظار ميعـاد الاستحقاق في مقابل التنازل عن فائدة يسيرة يخصـمها المصـرف مـن أصـل قيمة الورقة بسبب تعجيل الوفاء، ويقوم المصرف بعمليـة الخصـم بسـبب أن الورقة التجارية تمثل ديناً نقدياً، وأن هذا الدين له قيمة ثابتة، وإن كانت هـذه المعاملة محظورة شرعاً.

جـ- كذلك تعتبر الورقة التجارية أداة وفاء وتقوم في ذلك مقـام النقـود، وحتى تبلغ الورقة التجارية هذه الدرجة ، فقد وجب أن يجـري العـرف علـى قبولها في تسوية الديون، فإذا ثبت للصك كل خصائص الورقة التجارية ولـم يجر العرف رغم ذلـك علـى قبولـه فـي الوفـاء بالـدين، فـلا يعتبـر مـن قبيـل الأوراق التجارية ولا يخضع للقواعد التي تسري عليها[1] .

ومما سبق يخلص لنا أن الأوراق التجارية تقوم مقام النقود فـي الوفـاء فيسقط حكم زكاة الدين السابق عليه بشروطه وضوابطه، غيـر أنـه لابـد مـن الإشارة إلى أمرين هامين هما:

أولاً: إذا كانت قيمة الورقـة التجاريـة تمثـل قرضـاً مضـافاً إليـه فائـدة ربوية، أو كانت ديناً عن ثمن سلعة ولما حل موعـد الوفـاء تـم تأجيلـه مقابـل زيادة في ثمنها الأصلي، فإنه يزكي أصل القرض أو الدين فقط، أمـا الفائـدة الربوية فيجب عليه التخلص منها كاملة لأنه مال حـرام لا يجـوز لـه تملكـه، أما إن كانت الورقة التجارية تمثل ثمن سلعة مبيعة بالأجل بـأكثر مـن ثمنهـا

([1]) الأوراق التجاريـة أ.د/ علـي يـونس: ص/ 23 - 25، أحكـام التعامـل بالكمبيالـة والشـيك د/النشوي: ص/15.

حالة فهي معاملة مشروعة ويزكي قيمة الورقة التجارية كاملة.

ثانياً: إذا اشترى الورقة التجارية بأقل من قيمتها قبل موعد الاستحقاق وهو ما يسمى بخصم الورقة التجارية فإنه يزكي القيمة المدفوعة لشراء الورقة التجارية فقط، أما الفائدة فإنه يجب عليه التخلص منها بالكلية لأنها فائدة ربوية محرمة.

أما بائع الورقة التجارية بأقل من قيمتها قبل موعد الاستحقاق فتلزمه زكاة ما قبضه بعد الخصم لأنه هو الذي دخل في ملكه دون الفائدة المخصومة، مع وجوب أن يتوب إلى الله من وقوعه في المعاملة المحرمة، والله أعلم.

المبحث الثاني
الإيــرادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة الإيرادات وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف ديون الإيرادات.

المطلب الثالث: زكاة ديون الإيرادات.

المطلب الأول
حقيقة الإيرادات وأنواعها

وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: حقيقة الإيرادات:

أ- الإيرادات لغة:

الإيـرادات لغـة مـن ورد ورداً وهـو خـلاف الصـدر، والإيـراد خـلاف الإصدار قال بعضهم: قد علمنا الورود ولم نعلم الصـدر، وورد فـلان وروداً حضـر، وأورده غيـره واسـتورده أي أحضـره، وتـورده واسـتورده كـورده، ووارده ورد معه[1].

ب- الإيرادات اصطلاحاً:

لم أقف علـى مصـطلح محـدد للإيـرادات، ولكـن مـن خـلال النظـر فـي مفهوم الشركات وأحكامها يتبين أن الإيرادات تعني: دخل الشركة خلال سنة مالية معينة.

الفرع الثاني: أنواع الإيرادات التي تشكل ديوناً:

النوع الأول: الإيرادات المستحقة غير المقبوضة:

وهي: الإيرادات التي تخص السنة المالية، ولم يتم تسليمها حتـى تـاريخ انتهاء السنة المالية.

وهذا النوع له مثال فـي كتـب الفقـه يتعلـق بـالأجرة المؤجلـة أو الكـراء المؤجل، قال السرخسي –رحمه الله-: «أرض أجرها ثلاث سـنين، كـل سـنة بثلاثمائة درهم، ولم يأخذ الأجرة حتى مضت المدة، ثم أخـذها جملـة واحـدة، فنقول: إذا مضى ثمانية أشهر من وقت العقد انعقد الحـول علـى مالـه؛ لأن الأجرة لا تملك بنفس العقد وإنمـا تملـك بالتعجيـل أو باسـتيفاء المنفعـة، ولـم يوجد التعجيل هنا، فإنما يملك بسحب ما يستوفى من المنفعة شيئاً فشيئاً، فـإذا مضت ثمانية أشهر فقد ملك مائتي درهم، ولا ينعقد الحول على ماله إلا بعـد كمـال النصـاب، فـإذا مضـى بعـد ذلـك اثنـا عشـر شـهراً وجـب عليـه زكـاة خمسمائة درهم؛ لأنه ملك في هذه المدة مـن الأجـرة ثلاثمائـة أخـرى، وذلـك مستفاد في خلال الحول، فإنما تم الحـول وفـي ملكـه خمسـمائة درهـم، فلهـذا يلزمه زكاة خمسـمائة ثـم إذا مضـت سـنة بعـد ذلـك فعليـه زكـاة ثمانمائـة إلا

---

(1) تهذيب اللغة: 163/14-165، الصـحاح: 549/2، لسـان العـرب: 549/2، المصـباح المنيـر: ص/654، مادة (ورد).

مقدار ما وجب عليه من زكاة الخمسمائة، لأنه قد ملك بمضي الحول الثاني ثلاثمائة أخرى، فتم الحول الثاني وماله ثمانمائة، إلا أن ما وجب عليه من زكاة الخمسمائة دين، فلا يعتبر ذلك القدر من ماله في الحول الثاني».

ثم قال: «هذا على الرواية التي يوجب فيها الزكاة في الأجرة قبل القبض»[1].

ويدخل في هذه الإيرادات كل ما كان مستحقاً للمؤسسة أو الشركة على الغير من ثمن المبيع، أو الأجرة المستحقة، أو نحوها من الإيرادات.

وذكر بعض المعاصرين كيفية احتساب هذه الإيرادات فقال: يجب أن تختص كل سنة مالية بإيراداتها الخاصة بها، فتظهر الإيرادات المستحقة غير المقبوضة في جانب الأصول من الميزانية، وفي نهاية المدة (ثلاث سنوات) تستوفى أجرة الأرض ويسدد حساب الإيرادات المستحقة غير المقبوضة[2].

الثاني: الإيرادات المقبوضة مقدماً.

وهي الإيرادات التي تم قبضها، وهي تخص سنة مالية لاحقة.

وقد ضرب لها بعض المعاصرين مثالاً فقال: (لو أجر داره لسنة وقبض الأجرة عن سنة، فهاهنا لا توجد مشكلة عند تطابق الحولين (حول الأجرة وحول الزكاة)؛ لأن الزكاة سنوية أيضاً، فعليه زكاة هذه الأجرة التي تدخل في زكاة النقود، لكن لو أجر داره لأكثر من سنة فهاهنا تختلف المذاهب في معاملة الأجرة إذا قبضها مقدماً عن مدة الإجارة[3].

وقد جاء في معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه:

و/ الإيرادات المقبوضة مقدماً:

تقوّم على أساس القيمة الدفترية بدون زيادة أو نقص لأنها تعتبر التزاماً على المنشأة أو الشركة تجاه الغير نظير عقود مبادلة عن بضاعة مصنعة أو خدمات سوف تقدم، وأما الحكم الشرعي فهو كما يلي:

أ- إذا كانت الإيرادات المقبوضة مقدماً جزءً من ثمن بضاعة لم تسلم بعد فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه يزكي البائع الثمن لأن ملكه

---

(1) المبسوط 44/3، بحث كيف نتعامل مع الذمم المدينة والدائنة لرفيق المصري: ص/14، بحث زكاة الديون لرفيق المصري: ص/67.

(2) كيف نتعامل مع الذمم المدينة والدائنة لرفيق المصري: ص/15، زكاة الديون لرفيق المصري: ص/68.

(3) كيف نتعامل مع الذمم المدينة والدائنة: ص/17، زكاة الديون: ص/70.

ثابت،ومن ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر تسليم المبيع فـي السلم وجب رد الثمن.
وهذا إذا لم تدخل البضـاعة ضـمن الموجـودات الزكويـة أمـا إذا دخلـت البضـاعة ضـمن الموجـودات الزكويـة فيحسـم الـثمن مـن الموجـودات الزكوية[1].

ب- إذا كانت الإيرادات المقبوضة مقدماً دفعة عن خدمات لم تقدم للغير بعد فهناك اتجاهان فقهيان: أحدهما للمالكية وهو أنه تعتبر الدفعة ديناً للغير، فتحسم من الموجودات الزكوية، لعدم استقرار الملك في الدفعة لاحتمال فسخ الإجارة (الخدمة) بالعذر كـالأجور المقبوضـة سلفاً ولا تزكـى إلا بتمام الملك الذي يحصل بـأداء الخدمـة، والاتجـاه الآخـر للحنابلـة وهـو قول عند الشافعية بأن المقبوضات تجـب زكاتهـا بالعقـد وإن كـان ربمـا يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ[2].

(1) المرجع السابق.
(2) معيار الزكاة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ص67-68.

المطلب الثاني
تكييف ديون الإيرادات

بناء على ما تقدم تعريفه للإيرادات يمكن تكييفها حسب تصنيفها المتقدم، فيقال إن الإيرادات الخاصة بالذمم المدينة، وهي الإيرادات المستحقة غير المقبوضة هي ذمم مدينة تكون المؤسسة فيها دائنة، فتعامل معاملة الديون التي لها، حالة كانت أو مؤجلة، وأما التي تختص بالذمم الدائنة وهي الإيرادات المقبوضة مقدماً، فتكون المؤسسة فيها مدينة بمقدار ما قبض مقدماً من الإيرادات، وعلى هذا التكييف ينبني القول بوجوب الزكاة فيها.

المطلب الثالث
زكاة ديون الإيرادات

لما كانت الإيرادات –كما تقدم- منها ما يتعلق بالذمم الدائنة ومنها ما يتعلق بالذمم المدينة، فإن وجوب الزكاة من عدمه يختلف بحسبها، فالإيرادات المستحقة غير المقبوضة[1] تعتبر ديناً حالاً، فينظر فيها إلى الرجاء أو عدمه، فإن كانت مرجوة وجبت الزكاة فيها؛ لأنها بمثابة المال المقبوض، وإن كانت غير مرجوة فلا زكاة فيها حتى تقبض لعدم تحقق المالية فيها، فإذا قبضت فإن المؤسسة تستأنف بها حولاً جديداً.

وإن كانت مستحقة لكنها غير حالة، فهي ديون مؤجلة يجري عليها ما تقدم من أحكام زكاة الدين المؤجل.

أما الإيرادات المقبوضة مقدماً فهي على أنواع:

أولاً: الأجرة المقبوضة مقدماً، وهذه فيها خلاف وتفصيل عند الفقهاء، سأرجئ بيانه إلى موضعه في المبحث المتعلق بزكاة الإجارة.

ثانياً: ما تأخذه المنشأة مقدماً مقابل منتج صناعي أو تجاري يسلم لاحقاً، فتكون بمثابة رأس مال السلم فتزكيه، لكن يقابله المسلم فيه وهو يعد ديناً عليها تنزعه من رأس المال، وهذا يدخل في السلم والاستصناع، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: الإيرادات الأخرى التي تقبضها المنشأة مقدماً على اختلاف أنواعها، إن كانت ناشئة عن عقود لازمة فإنه تدخل في ملك المنشأة من حين العقد؛ لأن العقود اللازمة تترتب آثارها بمجرد العقد، فتزكي ما قبضه منها بمرور حولها؛ لأن الزكاة فرع عن الملك، وإن فسخ العقد لأي سبب من الأسباب يكون المبلغ المقبوض ديناً في ذمته يلزم صاحبه زكاته بالنظر إلى الرجاء أو عدمه على التفصيل السابق.

أما العقود الجائزة فإن آثارها لا تترتب بمجرد العقد، ولكن بحصول العمل المتفق عليه، فتبقى ديناً في ذمة المؤسسة يلزمها رده عند تعذر إتمام العقد، فتكون زكاته على صاحبه، وإن حصل المعقود عليه أو استحال العقد لازماً فزكاة هذه الإيرادات تكون على المنشأة؛ لأنها دخلت في ملكها من حين اللزوم أو حصول المعقود عليه فتستأنف به حولاً جديداً.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بخصوص مقدم الإيرادات

---

(1) كيف نتعامل مع الذمم المدينة والدائنة: ص/14.

ونصها:

(مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الـذي يحصل عليه لقاء تأجير عقـارات أو أراضـي أو غيرهـا لعـدة سـنوات تجـب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليها الحول من تـاريخ تمـام العقد) [1].

(1) فتاوى اللجنة الدائمة برقم 2/1570، وتاريخ 1405/8/1

المبحث الرابع
المصروفات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة المصروفات وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف ديون المصروفات.

المطلب الثالث: زكاة ديون المصروفات.

المطلب الأول
حقيقة المصروفات وأنواعها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة المصروفات:

أولاً: المصروفات لغة:

المصروفات في اللغة من صرف يصرف صرفاً، وهو فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما تصرف عن قيمة صاحبه، والصرف مبادلة الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر.

والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم، وصرفت المال: أنفقته، والصراف، والصرف، والصيرفي في النقاد من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صارف وصيارفه، والهاء للنسبة، وقد جاء في الشعر:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدارهم تنقاد الصياريف

ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما.

وقيل الصرف الوزن، وقيل: القيمة: الزيادة والفضل.

وقيل: الصرف: التقلب والحيلة، يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم، ومنه التصرف في الأمور، يقال: إنه يتصرف في الأمور. وصرفت الرجل في أمري تصريفاً فتصرف فيه واصطرف في طلب الكسب قال العجاج:

قد يكسب المال الهدان الجافي بغير ما عصف ولا اصطراف[1].

ثانياً: المصروفات في الاصطلاح:

وهي تعني ما تم إنفاقه من ميزانية الشركة خلال سنة مالية أياً كان موضوع الإنفاق.

الفرع الثاني: أنواع المصروفات التي تشكل ديوناً:

النوع الأول: المصروفات المدفوعة مقدماً:

وهي المصروفات التي دفعت خلال الفترة المالية، وتخص فترات مالية لاحقة.

ومثال ذلك: ما لو استأجر مبنى معيناً ودفع أجرته عن سنة لاحقة،

---

(1) تهذيب اللغة الصحاح، لسان العرب، المصباح المنير مادة (صرف).

وكانـت دورة الإيجـار غيـر متطابقـة مـع الـدورة الماليـة للشـركة، فـإذا كـان رصيد حساب الإيجار مئة ألف ريال منه عشرون ألفاً تخص الـدورة المقبلـة، فإن ما يخص الدورة المقبلة يعتبر مـن المصـروفات المدفوعـة مقـدماً والتـي تظهر في جانب الأصول من الميزانية نتيجة تسويات الجرد التي تجرى فـي نهاية الدورة، وهذا النوع يأخذ حكم الذمم المدينة[1].

النوع الثاني: المصروفات المستحقة غير المدفوعة:

وهي المصروفات التي تخص سـنة ماليـة سـابقة، ولـم يـتم دفعهـا بعـد، وذلك كما لو انتهت السـنة الماليـة للمؤسسـة أو الشـركة وعليهـا مصـروفات مستحقة خاصة بهذه السـنة لـم تـدفع بعـد، مثـل مصـاريف الميـاه والكهربـاء وأجهزة الاتصالات ومتطلبات الدعاية والإعلان ونحوها.

وهذا النوع من المصروفات يظهـر فـي جانـب الخصـوم مـن الميزانيـة وتأخذ حكم الذمم المدينة[2].

(1) كيف نتعامل مع الذمم المدينة والدائنة، ص:14، 21.
(2) المرجع السابق.

المطلب الثاني
تكييف ديون المصروفات

بناء على التعريف السابق للمصروفات يمكن تكييفها على النحو التالي:

أولا: المصروفات المدفوعة مقدماً:

تأخذ هذه المصروفات حكم الذمم المدينة فليست هي ديناً للمنشأة على الغير، بل هي دين للسنة الحالية على السنة أو السنوات التي تليها.

وبعبارة أخرى: هي دين للمنشأة على نفسها، دين لسنة على أخرى.

والذي يظهر: أنه إن كان العقد الذي دفعت المنشأة بموجبه هذه المصروفات مقدماً قابلاً للانحلال لعدم لزومه أو احتمال عدم تسليم المعقود عليه فهو بمثابة الدين لهذه المنشأة على الغير في المدة المتبقية التي يمكن أن يحل فيها العقد ويعامل معاملة الديون، وإن لم يكن كذلك فلا يعد ديناً.

ثانياً: المصروفات المستحقة غير المدفوعة:

تأخذ هذه المصروفات حكم الذمم الدائنة، ولذلك فإنها تعد ديوناً على المنشأة للغير، وهي ديون حالة تعامل معاملتها.

المطلب الثالث
زكاة ديون المصروفات

بناء على ما تقدم ذكره من تعريف المصروفات وذكر أنواعها وتكييفها الفقهي فإنه يمكن بناء حكم وجوب الزكاة عليها على النحو التالي.

أولاً: المصروفات المدفوعة مقدماً:-

لما كانت هذه المصروفات تأخذ حكم الذمم المدينة فليست هي ديناً للمنشأة على الغير، بل هي دين للسنة المالية على السنة أو السنوات اللاحقة، فهذه لا تزكى، لأنها خرجت عن ملك المنشأة، والزكاة فرع عن الملك، إلا إن كان العقد قابلاً للانحلال أو وجد احتمال عدم تسليم المعقود عليه كما تقدم في التكييف، فيكون ديناً للمنشأة قابلاً للرجوع إليها، فيلزمها زكاته فيما تبقى من فترة التعاقد، ويعامل معاملة الديون الآجلة التي تقدم تفصيلها.

ثانياً: المصروفات المستحقة غير المدفوعة:

هذه المصروفات لما كانت تأخذ حكم الذمم الدائنة فإن بعض المعاصرين يرى عدم استقلالها عن الموجودات الزكوية للمنشأة ما لم يتم دفعها فوراً، وهذا بناء على الرأي القائل بأن الذمم المدينة لا تزكى ما لم تكن حالة، والذمم الدائنة لا تطرح ما لم تكن حالة[1].

والذي أراه أنها كغيرها من الديون تنزع من الوعاء الزكوي؛ لأنها ديون حالة على المنشأة يجب عليها سدادها، ويكون زكاتها على مستحقها الذي يعاملها معاملة الدين الحال من حيث الرجاء وعدمه.

---

(1) المرجع السابق: ص/14، 21.

المبحث الخامس
مخصصات الموظفين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة مخصصات الموظفين وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف مخصصات الموظفين.

المطلب الثالث: زكاة مخصصات الموظفين.

المطلب الأول
حقيقة مخصصات الموظفين وأنواعها

الفرع الأول: حقيقة مخصصات الموظفين:

مخصصات الموظفين هي: «مبالغ تلتزم الشركة أو المؤسسة أن تؤديها دفعة واحدة إلى موظفها أو عاملها (أو لمن يعولهم في حال وفاته) متى انتهت خدمته من الشركة لأي سبب»[1].

وقيل هي: «التزام مصدره القانون، وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما»[2].

وهذان التعريفان متقاربان ويدلان بعمومهما على كافة أنواع مخصصات الموظفين.

والأولى في تعريفها أن يقال هي: «حق مالي أوجبه ولي الأمر، على رب العمل، لصالح العامل، عند انتهاء خدمته، بشروط محدودة».

ويلاحظ في تحديد مقدارها: مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير للعامل، ويحسب بطرق تختلف من بلد إلى بلد بحسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل بلد[3].

ويبدأ تكوين المبالغ التي ترصدها الشركة من ماليتها الخاصة لموظفيها أو عمالها منذ ابتداء التعاقد معهم، وربما اتبعت الشركة طريقة أخرى وهي أن تكوّن المبلغ المذكور من نسبة تخصم من راتب الموظف، ونسبة أخرى تحتسب من موجودات الشركة[4].

([1]) الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور/ الأشقر ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 67/1، قلت: والأولى أن ترفع عبارة (دفعة واحدة) لتشمل كل أنواع مخصصات الموظفين.

(2) قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية: ص/206، النوازل في فقه الزكاة للدكتور الغفيلي: ص/266.

([3]) زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور ياسين: 235/1 (ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة).

([4]) الأصول المحاسبية للأشقر: 68/1.

الفرع الثاني: أنواع مخصصات الموظفين:

تتنوع المخصصات التي تُعطى للعمال والموظفين في نهاية خدمتهم الوظيفية بالنظر إلى مصادر تشريعها واختلاف شروط استحقاقها ومقاديرها وأحكامها الأخرى إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: مكافأة نهاية الخدمة:

عرّفت مكافأة نهاية الخدمة بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: أنها: «المبالغ المستحقة لمنسوبي المنشأة، عند تركهم الخدمة، نظير الخدمات التي حصلت عليها المنشأة منهم خلال فترة الخدمة، وذلك وفقاً لمتطلبات نظامية، أو نتيجة التزام طوعي من المنشأة»[1].

والأولى تقييده بقيد وهو (دفعة واحدة) حتى ينطبق على مكافأة نهاية الخدمة، حيث إنها تكون دفعة واحدة.

التعريف الثاني: أنها: «حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم مبلغاً نقدياً دفعة واحدة، يلاحظ في تحديده مقدار مدة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري الأخير للعامل»[2].

التعريف الثالث: أنها: «مبلغ مالي مقطوع؛ يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها»[3].

ومقدار هذه المكافأة يتحدد بناء على ثلاثة عناصر هي:

1- السبب الذي يعود إليه انتهاء الخدمة.
2- مدة الخدمة.
3- قدر الأجر أو الراتب الأخير، الذي كان العامل أو الموظف يتقاضاه قبيل انتهاء خدمته.

فتزيد إذا كان سبب الانتهاء لا يرجع إلى العمل، وتزيد بطول المدة وارتفاع الأجر أو الراتب، ويلاحظ أن معظم التشريعات تذهب في حساب مقدار الخدمة إلى تخصيص مبلغ أقل لكل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى، وتضاعفه عن كل سنة من السنوات التالية لها، كما تذهب بعض

---

(1) زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور أبوغدة (ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة). ص/2.

(2) بحث زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التعاقدي للدكتور ياسين ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 235/1.

(3) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة): 892/2.

التشـريعات إلـى تحديـد أجـر أعلـى للمكافـأة لا تتجـاوزه مهمـا كانـت مـدة الخدمة[1].

وبالإضافة إلى ما سبق من تأثر مقدار هذه المكافأة بنوع السبب الذي أدى إلى انتهاء الخدمة، فإن قوانين العمل تنص على حرمان العامل منها في حالات كثيرة، كما إذا انتحل شخصية غير صحيحة، أو قدم شهادات أو توصيات مزورة، أو ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل وغير ذلك[2].

ووقت استحقاق هذه المكافأة في جميع التشريعات هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة العامل أو الموظف وينقطع فيه حقه في الأجر أو الراتب، ولا يجوز له أن يطالب بالمكافأة قبل انتهاء خدمته، ولا أن يتصرف بها أي تصرف كالإحالة عليها، ولا حتى التنازل عنها أو عن بعضها؛ لأن حقه في المكافأة لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل، وقبل ذلك لا يكون حقه قد تولد، وليس للإنسان أن يتصرف بحق موعود به قبل تحققه[3].

النوع الثاني: مكافأة التقاعد:

مكافأة التقاعد هي: «مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة، أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي»[4].

وبيان ذلك أن مكافأة التقاعد عبارة عن مبلغ مالي تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[5] للموظفين والعمال المشمولين بقانون

---

(1) انظر في مقدار المكافأة وكيفية احتسابها: قانون العمل والتأمينات الاجتماعية- أنور عبد الله ص 229 وما بعدها، قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في القانون المصري والفرنسي، أحمد شوقي حسن 52، وما بعدها، التشريعات الاجتماعية.. (قانون العمل)- محمد فاروق الباشا ص/ 350- 351، قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ص 607 وما بعدها.

(2) انظر تفصيل هذه الحالات في: التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)- محمد فاروق الباشا ص/ 319، 347.

(3) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة- أحمد شوقي ص 44- 48 التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)- محمد فاروق الباشا ص 343، 253، عقد العمل في الدول العربية- هشام هاشم ص/ 338.

(4) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة 892/2.

(5) هكذا تسمى في بعض الدول العربية كما في الكويت والسعودية وسورية واليمن، وتسمى في بعض الدول بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كما في الأردن، وتسمى في دول أخرى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كما في البحرين وفي بعضها أنشئت هيئتان للتأمينات كما في مصر: الأولى تسمى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، وتتولى إدارة الصندوق الخاص بعمال ومستخدمي الجهاز الإداري للدولة، والثانية تسمى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

التأمين الاجتماعي، واقتطعت من مرتباتهم أو أجورهم اشتراكات محددة بصور دورية، ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وبخاصة شرط المدة التي دفع المستفيد منها اشتراكات قبل انتهاء خدمته؛ فإنها إن لم تبلغ القدر الذي يعطي له الحق في الراتب التقاعدي، أعطي مكافأة التقاعد التي تحسب على أساس نسبة معينة من الأجر السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة.

وهذه المكافأة أكثر في مقدارها من مكافأة نهاية الخدمة التي شرعتها قوانين العمل، حيث لوحظ فيها ما يدفعه العامل من اشتراكات، وكذلك اشتراكات رب العمل التي صارت بديلاً عن التزامه بمكافأة نهاية الخدمة؛ ولذلك فإن من المقرر في القوانين أن هذه المكافأة لا تجتمع وجوباً مع الراتب التقاعدي ولا مع مكافأة نهاية الخدمة، بل تعتبر بديلاً عن الأول الذي سقط استحقاقه بسبب تخلف بعض الشروط كما تقدم، وتعتبر متضمنة للمكافأة التي أوجبها قانون العمل متمثلة في الأقساط التي يجب على رب العمل أن يدفعها بصورة دورية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، بل نصت كثير من القوانين على وجوب دفع مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل عن المدة السابقة لصدور هذه القوانين إلى المؤسسة المذكورة، إذا صار هؤلاء العمال مشمولين بقوانين التأمينات الاجتماعية[1].

النوع الثالث: مكافأة الادخار:

أجازت كثير من التشريعات الاجتماعية لأرباب العمل في المؤسسات العامة والخاصة أن يضعوا لمؤسساتهم أنظمة تشجع العمال والموظفين على ادخار جزء من مرتباتهم وأجورهم على أساس اقتطاع نسبة محددة من الراتب أو الأجر، ويضاف إليه مقدار محدد بالنسبة نفسها أيضاً من المؤسسة نفسها، ويصار إلى استثمار المبالغ المتجمعة، وفي نهاية الخدمة يستحق الموظف أو العامل على هذه المؤسسة مبلغاً مالياً يدفع له دفعة واحدة ويعادل

وتتولى إدارة الصندوق الخاص بعمال ومستخدمي المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية في القطاعين التعاوني والخاص، وتسمى في ليبيا اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

(1) انظر: شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار- مختار سلامة ومحمد مختار ومحمد محمود عبد الحميد ص 74، وما بعدها، الضمان الاجتماعي- علي عيسى ص 41، 42، 57، 74، 88، 101 قضاء العمال- العمروسي ص 808، الوجيز في التشريعات الاجتماعية في المجتمع السعودي- حسن علي خفاجي 101/2- 103، التشريعات الاجتماعية- محمد الباشا ص 347، شرح نظام المعاشات والادخار- محمد عبد المجيد مرعي ص 229، وما بعدها، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية- أنور عبد الله ص 368، 380، مبحث زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي 238/1- 240.

مجموع ما كان اقتطع من راتبه وما أضيف إليه من رب العمل وما تحقق من أرباح، وأكثر التشريعات الاجتماعية جعلت إنشاء مثل هذه الأنظمة اختياريًا، ولم تلزم به أرباب العمل، وإن كانت وضعت بعض الأحكام العامة لتنظيم علاقة هذه النظم الادخارية بمكافأة نهاية الخدمة المقررة في قوانين العمل، وبالمكافأة والمعاشات والتعويضات المقررة في قوانين التأمينات الاجتماعية.

وهناك قليل من الدول جعلت إنشاء صناديق للادخار في المؤسسات العامة والخاصة إجبارية، وأضافت قسط الادخار الواجب على الموظف أو العامل إلى القسط الواجب دفعه للحصول على المعاش التقاعدي، وجعلت في مقابل الجزء المستقطع على سبيل الادخار لمن اقتطع منه مبالغ تضاف إلى مستحقاته التقاعدية عند انتهاء خدمته[1].

قال الدكتور محمد نعيم ياسين: «والواقع أنني لم أعثر في القوانين ولا عند شراحها على تسمية ما يعطى للعامل أو الموظف في هذا النوع بمكافأة الادخار، غير أن كثيراً من التشريعات عاملت الجزء الذي يدفعه صاحب العمل من المبلغ الإجمالي الذي يعطى للموظف في نهاية خدمته معاملة مكافأة نهاية الخدمة، وأجازت لرب العمل أن يحتسب هذا الجزء مقابل المكافأة التي يفرضها عليه قانون العمل إذا نص على ذلك في عقد العمل، فإن لم يوجد نص على ذلك استحقت مكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى ما يستحقه في نظام الادخار، كما أن بعض النظم طبقت على ذلك الجزء القواعد المطبقة على مكافأة نهاية الخدمة من حيث أسباب سقوط الحق فيها، واستثنت من ذلك أقساط الادخار التي يدفعها العامل أو الموظف، ولم تُجز حرمانه منها بحال من الأحوال»[2].

النوع الرابع: رصيد الإجازات:

العاملون في أي منشأة أو مؤسسة يستحقون أياماً معينة من الإجازات كخمسة عشر يوماً، أو واحد وعشرين يوماً، أو خمسة وأربعين يوماً، أو ستين يوماً، حسب لائحة الشركة ونظامها، فإذا استغلوا هذه الإجازات بالحصول عليها فلا يحق لهم مطالبة المؤسسة بشيء، أما إذا لم يستغلوا

([1]) شرح نظام المعاشات والادخار- محمد مرعي- ص 435 وما بعدها. «المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار ص 409 وما بعدها. عقد العمل في الدول العربية ص 348، الضمان الاجتماعي علي عيسى ص 81، زكاة مكافأة نهاية الخدمة للدكتور/ ياسين 238/1- 240.

([2]) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: 241/1.

رصيد إجازاتهم بأن تركوها أو تأجلت، فإن الأمر يختلف بعض الشيء، فإن كان نظام العمل ينص على استخدام الإجازة دون مقابلها فإنه لا يترتب للموظف حقوقاً مالية على المنشأة أو المؤسسة، وإن كان النظام يعطي مقابلاً مالياً للإجازة فإن مقابل هذا الرصيد من الإجازات قد أصبح ديناً على المؤسسة أو جهة العمل يحق للموظف أن يطالب به، وتقوم المؤسسة بوضع مبلغ هذه الإجازات في حساب مخصص لهذا الغرض.

وعليه فإن هذه المبالغ تعد ديناً من ديون الشركة والمؤسسة[1].

النوع الخامس: الراتب التقاعدي:

أولاً: تعريف الراتب التقاعدي:

عرّف الراتب التقاعدي بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: أنه: «مبلغ مالي يصرف للموظف حال حياته بعد بلوغه سناً معينة وينتقل من بعد وفاته للمستحقين»[2].

التعريف الثاني: أنه: «مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته، على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة».

وهذه الشروط تتعلق بمدة الخدمة التي دفع عنها اشتراكات شهرية، وبالسن التي وصل إليها عند انتهاء خدمته، والأسباب التي أدت إلى هذا الانتهاء[3].

ويستحقه العامل طوال حياته، فإن توفي استحقه بنسب حددها القانون طائفة من ورثته، كما يستحقها هؤلاء الورثة مباشرة إذا انتهت خدمة العامل بالوفاة، وتنتهي مدة استحقاقها للورثة ببلوغ سن معينة، أو أسباب أخرى محددة.

ثانياً: أنواع الراتب التقاعدي:

والراتب التقاعدي يتنوع بحسب المخاطر التي شُرع لمواجهتها، وهي الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة وإصابات العمل وأمراض المهنة، وتختلف هذه الأنواع من حيث شروط استحقاقها، وكيفية احتسابها، والحالات التي تستحق فيها، ولكنها تقوم على فكرة واحدة هي تأمين العامل أو الموظف من المخاطر السابقة التي يجمعها معنى واحد هو فقد العامل لوظيفته ومصدر كسبه في وقت لا يتمكن أو يصعب عليه أن يجد بديلاً لذلك المصدر.

كما يتنوع الراتب التقاعدي إلى نوعين، بالنظر إلى الجهة الملتزمة به،

---

(1) كيف نتعامل مع الذمم المدينة والدائنة لرفيق المصري ص 16 وما بعدها، وينظر بإيجاز في قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ص (1) محضر اجتماع 4/10/ 1420هـ.

(2) مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور أبو غدة: ص3. «ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة».

(3) زكاة مكافأة نهاية الخدمة للدكتور/ ياسين: 258/1.

فهناك الراتب التقاعدي الـذي تلتـزم بـه الدولـة لموظفيهـا المـدنيين والعسـكريين، وهناك الراتب الذي تعطيه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ومعظم أنواع الراتب التقاعدي لا تستحق للعامل أو الموظـف إلا إذا أسـهم في تمويل الجهة الملتزمة بدفعـه، وذلـك بالتنـازل عـن جـزء مـن راتبـه الشـهري لصـالح تلك الجهة إلى مدة حددتها قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية[1].

وإذا انتهت خدمة الموظف ولم تتحقق الشروط اللازمـة لاسـتحقاق الراتـب التقاعدي لم تذهب اشتراكاته هدرًا، وإنما يعطى مكافأة مالية دفعـة واحـدة تسـمى مكافأة التقاعد، وقد تقدم الكلام عنها في المطلب السابق[2].

([1]) هناك بعض أنواع الراتب التقاعدي يستحق للموظف دون أن يلتزم بدفع اشتراكات مثل تقاعد إصابات العمل.

([2]) انظر: تفصيل أحكام التقاعد في: نظام المعاشات والادخار- محمد مرعي، والمرجع في شـرح قـوانين المعاشـات والتـأمين والادخـار لمختـار سـلامة وزميليـه، والـوجيز فـي التشـريعات الاجتماعية لحسن خفاجي.

المطلب الثاني
تكييف مخصصات الموظفين

أولاً: التكييف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة:

اختلف الباحثون المعاصرون في تكييفها على أقوال:

القول الأول: أنها تكملة للأجر الذي يتقاضاه العامل من رب العمل[1]. وربما عبر البعض عنها بأنها (أجرة مؤجلة)، وإليه ذهب الدكتور محمد ضناوي[2].

القول الثاني: أنها تعويض يلتزم به رب العمل للعامل بسبب الضرر الواقع عليه عند ترك الخدمة.

القول الثالث: أنها تأمين ضد مخاطر انتهاء العقد، وبه قال الشيخ عبدالله بن منيع[3].

القول الرابع: أنها التزام أو إلزام بالتبرع من صاحب العمل للعامل عند انتهاء خدمته، وهو قول الدكتور عبدالستار أبو غدة[4].

القول الخامس: أنها حق مالي أوجبته الدولة للعامل، وبه قال الدكتور محمد نعيم ياسين[5].

وسأبين فيما يلي وجه هذه الأقوال وما يرد عليها، مع بيان التكييف الراجح منها .

أولاً: تكييفها بأنها تكملة للأجر لوحظ فيه الآتي:

1- أن احتسابها يتماشى مع مدة العمل، فكانت تكملة للأجرة.
2- أنها عبارة عن نسبة مقتطعة من أجر العامل بشكل منتظم.
3- أن مقدارها ملاحظ من رب العمل عند التعاقد فكانت جزءًا من أجر العامل[6].

وقد نوقش هذا التكييف بعدة أوجه منها:

---

(1) أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، تعقيب الدكتور الضناوي ص/94.
أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: 242/1، نوازل الزكاة للغفيلي ص/271.
(2) المراجع السابقة.
(3) أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص/123 (تعقيب ابن منيع).
(4) حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 42/1، وما بعدها.
(5) المرجع السابق: 246/1، نوازل الزكاة: ص/272.
(6) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: 242/1-243، نوازل الزكاة للغفيلي.

أ- أن هذا التكييف غير مسلم؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، لأنه لا يمكن العلم بها إلا في نهاية مدة الخدمة، وجهالة الأجرة يفضي إلى بطلان الإجارة.

ويمكن مناقشة ذلك من وجهين هما:

الوجه الأول: عدم التسليم بالجهالة؛ لأن الأجرة محددة بموجب العقد، والمبلغ المقتطع محدد، والمسألة محكومة بأنظمة وقوانين عامة معلومة لكل أحد.

الوجه الثاني: لو سلم بوجود الجهالة عند التعاقد، فإن مآلها إلى العلم عند استحقاق المكافأة، وما كان مآله إلى العلم فهو في حكم المعلوم.

ب- أن اعتبارها تكملة للأجرة فيه غرر مرده كونها معلقة على شروط لا يمكن التحقق منها إلا في نهاية العقد، والغرر يؤثر في صحة عقود المعاوضات.

ويمكن مناقشة ذلك بما تقدم في مناقشة الوجه الأول.

والذي يظهر لي أنه لا يستقيم تكييفها على أنه أجرة مؤجلة ليس للغرر والجهالة كما تقدم، وإنما لأمر آخر هو أنها لو كانت أجرة لاستحقها العامل على كل حال، والواقع يقول بأن العامل قد لا يستحقها في كثير من الحالات لاختلال شروط الاستحقاق، فلما وجد احتمال عدم حصول العامل عليها علم أنها ليست أجرة؛ إذ العامل يستحق أجرته بمجرد العقد، أو بانتهاء المدة التي سلم نفسه فيها لرب العمل -على اختلاف بين الفقهاء لا أثر له في هذه المسألة-.

ثانياً: تكييفها بأنها تعويض للعامل بسبب الضرر الواقع عليه عند انتهاء خدمته، ربما لوحظ فيه الضرر النفسي للعامل عند ترك الخدمة، وعلى كل حال فيمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن استحقاقها لا يتوقف على ارتكاب صاحب العمل خطأ معيناً تسبب في ضرر العامل.

الوجه الثاني: أنه ليس من شروطها إصابة العامل بضرر؛ إذ لو كان استحقاقها متوقفاً على إصابة العامل بضرر لذكر ذلك في شروط استحقاقها[1].

ثالثاً: تكييفها على أنها تأمين ضد مخاطر انتهاء العقد لوحظ فيه إجراء

([1]) مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور أبو غدة، ص4، عقد العمل في المملكة العربية السعودية للدكتور طه وهبة خطاب، ص179.

القياس على عقد التأمين بجامع وجود المؤمن والمؤمن عليه وقسط التأمين.

ويمكن مناقشة هذا التكييف بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التأمين عقد معاوضة بين طرفين يلتزم فيه الأول بدفع الأقساط التأمينية، والثاني بدفع مبلغ التأمين، وهذا غير متحقق في مكافأة نهاية الخدمة؛ لأن العامل لا يلتزم لرب العمل بأي عوض مالي[1].

رابعاً: تكييفها على أنها إلزام أو التزام بالتبرع من صاحب العمل للعامل عند انتهاء خدمته، لوحظ فيه ظروف الحياة والمعيشة التي يواجهها العامل بعد تقاعده، فيكون هذا الالتزام نوع من الضمان الاجتماعي، وهو نوع من التبرع الطوعي من المؤسسة[2].

ويمكن مناقشة هذا التكييف بما يأتي:

1- أن تكييف مكافأة نهاية الخدمة على أنه التزام بالتبرع من صاحب العمل يؤدي إلى ضياع حق العامل في حال عدل رب العمل عن المكافأة بحجة أنها تبرع، ومن المعلوم أن الالتزام بالتبرع يعد نوعاً من الوعد، والإلزام بالوعد لا يصح على قول جمهور الفقهاء[3].

2- أنه لو كان تبرعاً لما صح للعامل المطالبة به إذا استوفى شروطه، ومن المعلوم أنه إذا استوفى الشروط جاز للعامل المطالبة به وإلزام رب العمل بدفعه، فخرج بذلك عن باب التبرع.

خامساً: تكييفها على أنها حق مالي أوجبته الدولة للعامل على رب العمل عند انتهاء خدمته وبالشروط التي حددتها الأنظمة المختصة بذلك.

ووجه هذا التكييف: أن ولي الأمر تصرفه على الرعية تصرف مصلحة، وله من الصلاحيات ما يعطيه حق إنشاء بعض الحقوق والواجبات إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن ذلك إلزام صاحب العمل بهذه المكافأة، مراعاة لجانب العامل؛ لأن جانبه ضعيف بالنسبة لرب العمل، ففي هذا تحقيق لمصلحته، كما إن فيه تحقيقاً لمصلحة رب العمل كذلك؛ لأنه يؤدي إلى اطمئنان العامل وإخلاصه واجتهاده في عمله، وفي هذا مصلحة كبرى لرب العمل[4].

والذي أراه راجحاً من هذه التكييفات هو التكييف الأخير لما تقدم ذكره،

---

(1) زكاة مكافأة نهاية الخدمة للدكتور ياسين: 253/1.(ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة).

(2) مكافأة نهاية الخدمة للدكتور/ أبو غدة، ص/4.

(3) أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص/133 (مناقشة ابن منيع لهذا التكييف).

(4) زكاة مكافأة نهاية الخدمة للدكتور/ ياسين: 274/1.

ولأن هذا التكييف لا يرد عليه ما ورد على التكييفات الأخرى من مآخذ.

ومما يؤيد ذلك أن الترتيبات والتنظيمات الإدارية والقانونية التي شاع استخدامها في العصر الحاضر لتنظيم العلاقة التعاقدية التي تجمع العامل برب العمل لا يملك العامل فيها حرية الاختيار والتفاوض بما يحقق مصالحه الخاصة، بل هي تقترب من كونها عقود إذعان لا يملك العامل معها إلا القبول[1] بما يعطى له من الحقوق، فناسب أن تتدخل الدولة بفرض ما يحقق له العدل والطمأنينة، والمستقر عند الفقهاء أن للإمام صلاحية إنشاء الالتزامات المالية على أفراد المجتمع أو طائفة منه إذا دعت الضرورة أو المصلحة إلى ذلك، كفرض الضرائب وتكليف أغنياء بلد بالإنفاق على فقرائها إذا لم تكف الزكاة وخلا بيت المال من المال[2].

ثانياً: التكييف الفقهي لمكافأة التقاعد:

رغم وجود بعض التشابه بين مكافأة التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة إلا أنهما يفترقان في جملة من الأمور التي تنعكس على اختلاف التكييف الفقهي لهما، وسأذكر أهم هذه الفروق معقباً بالتكييف الأنسب لمكافأة التقاعد.

يمكن إجمال الاختلاف بين مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد فيما يلي:

- المحرم- الملتزم بمكافأة التقاعد الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، أما مكافأة نهاية الخدمة فيلتزم بها رب العمل.
- صفر- لا يستحق العامل مكافأة التقاعد إلا باقتطاع أقساط دورية منتظمة من راتبه الشهري، ولا يشترط هذا في مكافأة نهاية الخدمة.
- ربيع الأول- يلتزم رب العمل بدفع أقساط إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعادل مكافأة نهاية الخدمة كي تلتزم مؤسسة التأمينات بمكافأة التقاعد أو الراتب القاعدي، والذي يحكم دفع المكافأة أو الراتب عدد من العوامل منها عمر الموظف أو العامل، عدد الأقساط المدفوعة، وبعض الشروط التنظيمية الأخرى التي إن استكملت استحق راتباً تقاعدياً شهرياً، وإلا استحق مبلغاً مادياً دفعة واحدة هو مكافأة التقاعد.

وبناءً على ما تقدم فإن الأقرب في تكييفها أنها مبلغ تأمين يستحقه العامل عند وقوع المؤمن منه، يكون فيه المؤمن هو العامل والمؤمَّن عنده هو الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهو يفارق التأمين

---

(1) عقد العمل في الدول العربية ص 45.
(2) غياث الأمم ص 232، 234، 271، 272.

التجاري في كونه ثمرة لنظام تأمين اجتماعي قائم على تحقيق المصالح العامة للمجتمع.

ومما يدعم ذلك أن القوانين المنظمة لهذه المكافأة عبرت عنها جميعاً بالتأمين أو التأمينات، واستعار شراح القانون مصطلحات التأمين التجاري للتعبير عن هذا النوع من التأمين الاجتماعي[1].

وإنما خرج عن التأمين التجاري في بعض الأمور تحقيقاً للهدف منه، حيث لا يهدف إلى تحقيق ربح للمؤمن، وهو تأمين إجباري أحكامه آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافه[2].

ثالثًا: التكييف الفقهي لمكافأة الادخار:

تقدم أن أكثر التشريعات الاجتماعية جعلت إنشاء أنظمة صناديق الادخار للعمال أو الموظفين اختيارياً، لكنها نظمت عمل هذه الصناديق في حال قيامها، فقررت أن حق العامل في مكافأة الادخار لا ينشأ إلا عند انتهاء خدمته، ولا يتمكن من أخذ شيء منها قبل ذلك إلا على سبيل القرض المضمون بالراتب أو بكفالة الزملاء أو بكليهما. وأكثر نظم الادخار تجعل الجزء المقتطع من راتب العامل أو الموظف في حصانة من الحرمان مهما كان السبب، ولكنها تطبق على الأجزاء الأخرى من المكافأة أسباب الحرمان المنصوص عليها في قوانين العمل بشأن مكافأة نهاية الخدمة.

قال الدكتور محمد نعيم ياسين: «والأقرب عندي تخريج هذه المكافأة بجميع عناصرها على أنها مبلغ من المال يعادل مجموع ما يقتطع من العامل وما أخذ من رب العمل وأرباح ذلك، يستحقه العامل أو الموظف باعتباره ثمرةً لنظام تأمين يلتزم به رب العمل لعماله، ويكون ما يقتطع من العامل شهرياً قسط تأمين يخرج من ملكه ويدخل في ملك المؤمن، وما يدفعه رب العمل يكون قسطاً آخر يمثل جزءاً من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عليه، إذا كان منصوصاً على ذلك في نظام الادخار، أو جزءاً من أجر العامل التزم به عند العقد في حالة عدم النص، وفي هذا التخريج لا يكون رب العمل مديناً للموظف والعامل بمبالغ الادخار، ولا بما وجب عليه دفعه كل شهر، حيث تكون قد دُفعت أقساطاً للتأمين، وإنما يستحق الموظف أو العامل مبلغ المكافأة الإجمالي عند انتهاء خدمته من صندوق الادخار، بناء على نظام التأمين الذي التزم به رب العمل في نظام الادخار تجاه عمله أو

---

(1) زكاة مكافأة نهاية الخدمة، للدكتور ياسين، 255/1.

(2) أحكام التأمين، لأحمد شرف الدين، ص33.

موظفيه»[1].

ولست أرى وجاهة هذا التكييف على أساس التأمين التعاوني، بل الذي أراه أن تكييف مكافأة الادخار يستلزم إعمال نظرين:

النظر الأول: مدى إلزامية هذه المكافأة من قبل ولي الأمر، فإن كانت هذه المكافأة لازمة لرب العمل من قبل ولي الأمر وبحسب الأنظمة الموضوعة لذلك، ففي هذه الحالة تأخذ حكم مكافأة نهاية الخدمة من حيث إن هذه المكافأة تكون حقاً واجباً أوجبته الدولة للعامل على رب العمل عند انتهاء مدة خدمته وبالشروط التي حددتها الأنظمة الخاصة بهذه المكافأة.

وتوجيه ذلك تقدم عند ذكر التكييف المختار لمكافأة نهاية الخدمة[2].

وأما من حيث تنمية المال وإلزام رب العمل بذلك فإن ذلك يكون تابعاً للعقد المبرم بين العامل ورب العمل، ويكون بمثابة الشرط في العقد، والشروط في العقد من أحد العاقدين أو كليهما، أو بإلزام ولي الأمر، من الأمور الجائزة بالاتفاق مادام أن هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد ولا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع، ويدل لذلك قوله ﷺ: **(المؤمنون على شروطهم)**[3].

النظر الثاني: إذا كان الجزء الذي يدفعه رب العمل لهذا الصندوق لم يلزم به النظام، ولكن قام رب العمل بإنشاء الصندوق والتزم بأن يدفع جزءًا معيناً للعامل بالإضافة إلى الجزء الذي يقتطعه منه، ففي هذه الحالة يكون رب العمل قد ألزم نفسه به، ويكون ذلك من الشروط في العقد، فيلزم رب العمل الوفاء به، وبالتالي يصبح هذا الجزء حقاً خالصاً للعامل بمقتضى الشروط المتفق عليها بخصوص ذلك.

وفي هذه الحالة لا فرق –من حيث الحكم- بين ما ألزم به ولي الأمر رب العمل، وما ألزم رب العمل نفسه به، فيجب على رب العمل الوفاء للعامل في الحالين.

رابعًا: التكييف الفقهي للراتب التقاعدي:

تقدم الكلام في التكييف الفقهي لمكافأة التقاعد، وتبين أنها نوع من

---

(1) زكاة مكافأة نهاية الخدمة 256/1.

(2) انظر: تكييف مكافأة نهاية الخدمة ص/402.

(3) أخرجه الترمذي، كتاب الصلح، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس: 634/3 (1352)،وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك: 113/4، والبيهقي في السنن الكبرى:" 79/6.

التأمين الاجتماعي المستمد من التأمين التجاري، الذي يبعث عليه حرص الدولة على رعاياها واهتمامها بتحقيق استقرار العامل أو الموظف ومن يعولهم عند تقاعده.

وما تقدم في تكييفها ينطبق على تكييف الراتب التقاعدي ولا فرق؛ لأنهما يتفقان في البناء النظري الذي حكم بالتكييف بناء عليه، والاختلاف الجوهري بينهما إنما هو في كيفية الحصول على مبلغ التأمين، فهو في حالة مكافأة التقاعد دفعة واحدة، وفي حالة الراتب التقاعدي على دفعات شهرية، وهذا الفرق غير مؤثر في التكييف الفقهي فينسحب التكييف الذي تقدم هناك على التكييف هنا.

خامساً: التكييف الفقهي لرصيد الإجازات:

سبق بيان أن النظام إن كان يلزم المؤسسة بإعطاء الموظف مقابلاً مالياً إن لم يتمتع بإجازته، فإن مقابل رصيد إجازاته يعتبر ديناً له على المؤسسة تجري عليه أحكام الديون.

المطلب الثالث
زكاة مخصصات الموظفين

من المسلم به أن وجوب الزكاة في المال يستلزم تحقق شروطها[1] فيه، ولذا فإن بحث حكم زكاة مخصصات الموظفين يرتبط بتحقق شروط الزكاة، ولئن كان تحقق بعضها ظاهراً لا إشكال فيه، فإن تحقق بعضها الآخر هو محل البحث، وهو العنصر المؤثر في وجوب الزكاة من عدمها، وأعني بذلك شرطي النماء وتمام الملك، ولذلك فإني سأستعرض حكم زكاة مخصصات الموظفين بناء على تحقق هذين الشرطين.

وقد يقال بأن شرط النماء ثابت تحققه في المال الذي تدفع به هذه المخصصات؛ لأنها تدفع بالنقد الورقي، وهذا لا خلاف في تحقق النماء فيه حكماً فلا حاجة لبحثه، وهذا وإن قال به بعض الباحثين[2]، إلا أنه غير مسلم في نظري؛ لأن النقد الورقي لا إشكال في اعتباره نامياً تقديراً؛ إذ به تجري المبادلات التجارية، وبه تثمن السلع، ويمكن تنميته بكافة أوجه التنمية المشروعة، لكن يبقى النظر في الإمكانية الفعلية لحصول تنمية النقد الورقي، أو بعبارة أخرى القدرة على تنزيل هذا النماء الحكمي على الواقع بالنماء الفعلي، لأن صاحب المال إذا كان محبوساً عن تنميته بالفعل فهذا يعني بالضرورة توقف المال عن النماء بالقوة، ومما يؤيد هذا أن سبب اشتراط النماء أصلاً هو ألا يحصل الضرر على رب المال بإخراج زكاة مال لا يتمكن من تنميته، بحيث تقضي عليه الزكاة بمرور الزمن، ولذا خلت عروض القنية عن الزكاة، وعليه فلا يقال بنماء النقد الورقي اعتماداً على الأصل الجاري بتقدير النماء فيه، إذا كان محبوساً عن النماء الفعلي، ومما يؤيد ذلك أن الفقهاء قرروا أن المال إذا لم يكن مالكه قادراً على الانتفاع به فلا يكون به غنياً، ولا زكاة على غير الغني، كما قرروا أن الزكاة إنما أوجبها الشارع في أنواع الأموال التي يتحقق فيها النماء، والمال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه قد انسدت عليه طرق تنميته، فهو في حقه غير نام، فلا تجب فيه الزكاة[3].

وإنما توقفت عند هذه النقطة لأن عدداً من مخصصات الوظيفة تكون محبوسة عن النماء الفعلي وإن كان الأصل فيها أنها نقودٌ ورقية.

([1]) تقدم الكلام عليها في صدر هذا البحث: ص/40.
([2]) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة للدكتور محمد نعيم ياسين 261/1.
([3]) بدائع الصنائع 9/2، المبسوط 171/11، المنتقى 113/2.

أما شرط الملك التام فإنه يرتكز على أمرين هما:

الأمر الأول: أن يكون الملك مستقراً (أي ثابتاً)، فإن كان متردداً بين الثبوت وعدمه، أو كان محتملاً للذهاب بعد ثبوته فلا يعد ملكاً تاماً.

وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلة منها:

أ- الدية على العاقلة، فإنها وإن كانت ملك ولي الدم، لكن ملكه لها غير مستقر؛ إذ لو مات أحد العاقلة سقط ما عليه.

ب- المرهون في يد المرتهن، ملك الراهن له غير مستقر لاحتمال عجزه عن سداد دينه، وبالتالي يستحق المرتهن استيفاء دينه منه[1].

الأمر الثاني: أن يكون المالك قادراً بنفسه أو بنائبه على التصرف في المال بوجه يستطع به تنميته واستثماره، فإن عجز عن ذلك كان ملكه ناقصاً ولا زكاة عليه فيه[2]، وبهذا يتضح الارتباط الوثيق بين هذين الشرطين.

أولاً: زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

أقرت التشريعات المنظمة لمكافأة نهاية الخدمة حق العامل فيها عند نهاية خدمته، وهو معنى ظاهر في تسميتها، لكنها تكون ملكاً للعامل في نهاية خدمته إذا تحققت شروطها، والشك في تحقق هذه الشروط عند انتهاء الخدمة يورث عدم استقرار ملكه لها، لأن بعضها يتعلق بمدة الخدمة، وبعضها بسبب انتهاء خدمته، وبعضها بسلوك العامل، وهي شروط تحتمل التحقق وعدمه؛ ولذا تكون المكافأة على خطر الاستحقاق وعدمه، وبناء عليه فإن شرط تمام الملك لا يتحقق فيها.

ونظراً للاعتبارات المتقدمة فإن العامل محجوز عن التصرف في هذه المكافأة وتنميتها، فانخرم كلا الشرطين فيها، وعلى ذلك فإن الزكاة لا تجب على العامل قبل قبض هذه المكافأة، فإذا قبضها استأنف بها حولاً جديداً بعد القبض.

وإذا كانت الوفاة سبب انتهاء الخدمة فإن تلك المكافأة تدخل في ملك الورثة، فيملكونها إذا قبضوها ملكاً تاماً، ويستأنفون بها حولاً جديداً.

أما المؤسسة فإنها تزكي مخصص مكافأة نهاية الخدمة إذا حال حولها؛ لأنها لا تزال في ملكها، والزكاة فرع عن الملك، فتلزمها زكاتها حتى يقبضها العامل، فيؤول وجوب زكاة مكافأته إليه.

---

(1) بدائع الصنائع110/2، الأشباه والنظائر للسيوطي ص325-326.

(2) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، انظر في ذلك: بدائع الصنائع 9/2، المنتقى 113/2، روضة الطالبين 192/2، المغني 433/2.

ثانياً: زكاة مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي:

حددت القوانين والنظم المختلفة نهاية الخدمة وقتاً لاستحقاق العامل أو الموظف مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي، على أن يستحق الأولى دفعة واحدة، والثانية بنهاية كل شهر، وقبل ذلك لا يستحق منها شيئاً، ولا يحق له المطالبة بها، ولا الحوالة عليها، ولا التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات، وبناءً عليه فإن شرط تمام الملك لم يتحقق فيهما، وبالتالي لا قدرة له على تنميتها فاختل الشرطان، وعليه فإن العامل أو الموظف لا تجب عليه زكاتها إلا إذا قبضها، فإنه يستأنف بها حولاً جديداً من حين القبض.

وبالمقابل فإن الدولة لا تلزمها زكاة هذه المبالغ المستقطعة من الموظف أو العامل؛ لأن الزكاة لا تجب في المال العام، فإن أنشأت الدولة شخصاً اعتبارياً تابعاً لها، وأناطت به مسؤولية الإشراف على هذه الأموال واستثمارها وتسليمها لمستحقيها بعد ذلك، وجبت الزكاة عليه باعتباره شخصاً معنوياً مستقلاً عن الدولة، فقد جاء في الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء برقم (٢/٢/٢/٢) بتاريخ ٢/١/١٤٠٠هـ ما نصه:-

(أن الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية؛ لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة، وذات غرض تجاري).

وكذلك إن أناطت الدولة بشخصية اعتبارية خاصة مسؤولية دفع هذه المبالغ إلى مستحقيها فيجب عليها الزكاة حينئذٍ لنفس السبب، فهي جهة اعتبارية مستقلة عن الدولة فوجبت عليها الزكاة.

ثالثاً: زكاة مكافأة الادخار:

تقدم أن مكافأة الادخار تتكون من مبلغ مقتطع من الراتب الشهري للعامل، يضاف إليه مبلغٌ مضاف من رب العمل بالنسبة ذاتها، فيصار إلى استثماره وتنميته، فإذا ترك العامل خدمته لدى رب العلم تسلم نصيبه من هذه المكافأة المدخرة التي جرى تنميتها واستثمارها لمصلحة العمال خلال سنوات عملهم، وهي بذلك تكون بقسميها ملكاً تاماً للعامل مع نمائها المتحقق في تلك المدة، فتكون بذلك قد توافرت على كلا الشرطين فتجب زكاتها، لكن لكون العقد المبرم بين العامل ورب العمل يشترط عدم تسليمها له إلا بعد مدة الخدمة، فإنها في عهدة رب العمل قبل انتهاء خدمة العامل، وهو المسؤول عن تنميتها فتكون عهدة زكاتها عليه، فيزكي في كل عام المبالغ المتجمعة مع نمائها بحسب نوع المال المستثمر، فإن كانت عروضاً تجارية زكيت

زكاتها، وإن كانت غير ذلك كصناديق استثمارية، أو عمائر مؤجرة فتزكى في كل سنة بحسبها، فإذا دفعت إلى العامل انتقل وجوب إخراج الزكاة إليه، فيستأنف بها حولاً من حين قبضها.

رابعاً: زكاة رصيد الإجازات:

الأمر في رصيد الإجازات ظاهر، حيث إنه باق في موجودات الشركة الزكوية، فتزكى كل عام أسوة مالها الزكوي الآخر، إذا تحققت الشروط، فإذا قبضها الموظف استأنف بها حولاً من حين قبضها.

وقد جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ما نصه:

«أولاً: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

مُحَرَّمٌ- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحدودة فيها.

صَحَّ- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

رَبِيعٌ أَوَّلٌ- الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهرياً، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

رَبِيعٌ ثَانٍ- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

جُمَادَى الأُولَى- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً ويزكى ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكي بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

جُمَادَى الثَّانِي- أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة، فقد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف

والمؤسسات المالية من خلال لجنتها الشرعية»[1].

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه:

«زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

أ- مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف، ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها على موجوداته الزكوية.

ب- الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/أ).

ج/ مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب، أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا

([1]) انظر: فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان سنة 1415هـ.

تزكى، لأنها من المال العام. والله أعلم»[1].

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي: قرار رقم (143) (16/1) بشأن التأمينات النقدية، ومكافآت نهاية الخدمة.

المبحث السادس
أرباح المساهمين غير المتسلمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة أرباح المساهمين غير المتسلمة.

المطلب الثاني: تكييف أرباح المساهمين غير المتسلمة.

المطلب الثالث: زكاة أرباح المساهمين غير المتسلمة.

المطلب الأول
حقيقة أرباح المساهمين غير المتسلمة

المعروف أن الأسهم في شركات المساهمة تجب فيها الزكـاة بنـاء علـى الراجح من أقوال العلماء المعاصرين على التفصيل الوارد في ذلك في زكـاة الأسهم، ولما كانت هذه الأسهم تـدر علـى أصـحابها عائـداً شـهرياً أو سـنوياً تحصله الشركة وتقوم بعمل حسـاباته، فـإن هـذا العائـد أو الـربح قـد يتسـلمه صاحبه، وقد لا يتسلمه، فإذا تسلم صاحب السهم عائد سهمه قبل نهاية الحول فإن الزكاة حينئذ تجب على قيمة الأسهم فقط، ويقـوم هـو بزكـاة عائـد السـهم عند تمام حوله، أما إذا لم تستلم الأرباح قبل نهاية الحول فينطبق عليها حينئذ وصف الأرباح غير المتسلمة فما حكمها من جهة زكاتها؟

المطلب الثاني
تكييف أرباح المساهمين غير المتسلمة

يمكن تكييف أرباح المساهمين غير المتسلمة على أنها وديعة عند الشركة تجري عليها أحكام الوديعة من حيث الضمان ووجوب الرد وعدم التصرف ونحوها من الأحكام الأخرى، أما كيفية زكاتها فأذكرها في المطلب التالي.

المطلب الثالث
زكاة أرباح المساهمين غير المتسلمة

أربـاح المسـاهمين غيـر المتسـلمة هـي مـال مـودع لـدى المؤسسـة أو الشركة، يجري عليه ما يجـري علـى الأسـهم وأرباحهـا مـن وجـوب الزكـاة فيها، فتجب فيها الزكاة كما تجب على قيمة الأسـهم وريعهـا، وتجـب زكاتهـا على مالكها بحيـث يضـمها إلـى سـائر أموالـه مـن حيـث الحـول والنصـاب، ويكون نصاب الزكاة حينئذ ربع العشر[1].

ووجه القول بوجوب الزكاة في هذه الأرباح أنها مـال نـاتج عـن عمليـة استثمار مشروعة فتجب فيها الزكـاة، وأنَّ تسـلمها أو عـدم تسـلمها لا يعفيهـا من الزكاة.

ووجه القول بأن نصابها ربع العشر هـو أنهـا مـال تجـاري فيعامـل فـي الزكاة معاملة التجارة من حيث الشروط والنصاب.

وهذه الأرباح غير المتسلمة لا تخلو من الأحوال الآتية:

الحالـة الأولـى: أن تكـون الأربـاح قـد زكيـت فـي أول عـام لهـا مـع موجودات الشركة، سواء كان ذلك بطلـب مـن المسـاهمين أو لا، لأن النظـام يفرض الجباية مـن الشـركات، والشـركة لهـا صـفة الوكالـة عـن المسـاهمين الذين يفوضون الشركة عادة في أداء الحقوق الواجبة عليهم، وفي هذه الحالة تكون الشركة قد قامت بما يجب من الزكاة، فإن تسلم تلـك الأربـاح صـاحبها خلال العام فلا يزكيها مرة أخرى.

الحالة الثانية: أن تستمر تلك الأرباح بيد الشركة لسنة أو سنوات لاحقة بعد أن زكيت للسنة الأولى فقط، دون أن يتسلمها صاحبها، فإن زكاتها تلـزم صاحبها كل سنة، وإن تأخر في تسلمها سنين لأن الزكـاة واجبـة علـى مالـك المال وإن تأخر في تسلمه من الأمين.

الحالة الثالثة: ألا تقوم الشركة بزكاتها لا في السنة الأولى ولا ما يليهـا من السنين، فحينئذ تكـون مسـؤولية زكاتهـا علـى صـاحبها فيزكيهـا لكـل مـا مضى من السنين، ولا تلزم الشركة زكاتها لأنها لا تملكها، والزكاة فرع عن الملك.

الحالة الرابعة: أن تقوم الشركة بزكاتها كل سنة مع موجوداتها فيتحقـق بذلك الواجب، فإذا تسلمها صاحبها لم يجب عليه فيها زكاة.

---

(1) ينظر المعاملات المالية للزحيلي ص373.

الحالة الخامسة: لو فرض أن صاحبها لم يتسلمها مع علمه بها وبعدم زكاة الشركة لها، فإن زكاتها تلزمه مع ماله الذي تحت يده، ولو لم يتسلمها؛ لأنه مال مملوك في حكم المقبوض لقدرته على قبضه متى شاء.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بخصوص أرباح المساهمين غير المتسلمة بما نصه:

«إذا تأخر المساهم عن استلام أرباحه في الشركة بعد الإعلان عنها، فإن زكاتها تلزمه إذا حال الحول عليها بعد التمكن من استلامها»[1].

([1]) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ.

الفصل الثالث
زكاة ديون عقود الذمم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : دين السلم والسلم الموازي.

المبحث الثاني : دين الاستصناع والاستصناع الموازي.

المبحث الثالث : دين الإجارة.

المبحث الرابع : الديون المقسطة في شركات التقسيط.

المبحث الخامس : ديون الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

المبحث الأول
دين السلم والسلم الموازي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة دين السلم والسلم الموازي.

المطلـب الثـاني: التطبيقـات المعاصـرة لـدين السـلم والسـلم الموازي.

المطلب الثالث: زكاة دين السلم والسلم الموازي.

المطلب الأول
حقيقة دين السلم والسلم الموازي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة دين السلم:

ولمعرفة دين السلم يلـزم التعريـف بالسـلم ابتـداءً، لمعرفـة دينـه، وذلـك كما يلي:

أولاً: السلم في اللغة:

السلم في لغة العرب يعنـي الإعطـاء والتـرك والتسـليف[1]، يقـال: أسـلم الثوب إلى الخياط، أي: أعطاه. قال المطرزي: وأسلم في البُر، أي أسلف من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف[2]. أي المفعول به وهو الثمن.

والسلم: السلف أي: القرض، فالسلم والسلف مترادفـان، لكـن السـلم لغـة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العـراق، إلا أن السـلف أعـم مـن السـلم؛ لأنـه مشترك بين السـلم والقـرض، وقـد اشـتهر عنـد الفقهـاء لفـظ السـلم دون لفـظ السلف عند بحث مسائل هذا العقد[3].

ثانياً: السلم في الاصطلاح:

عُرف السلم بتعريفات عدة:

فعند الحنفية: هو: «بيع آجل بعاجل»[4].

وعنـد المالكيـة: هـو «بيـع معلـوم فـي الذمـة محصـور بالصـفة بعـين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم»[5].

وعنـد الشـافعية: هـو: «عقـد علـى موصـوف فـي الذمـة ببـدل يعطـى عاجلاً»[6]. أو: هو «أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل»[7].

---

(1) لسان العرب 295/12، تهذيب الأسماء واللغات 153/1 القسم الثاني، أنـيس الفقهـاء ص218 وما بعدها.

(2) المغرب 412/1.

(3) تهذيب اللغة: 431/12، الدر النفيس: 479/2، التعريفات: ص/120.

(4) تبيـين الحقـائق 110/4، فـتح القـدير 69/7، الاختيـار لتعليـل المختـار ص33، رد المحتـار: 203/4.

(5) الجامع لأحكام القرآن 376/3، شرح حدود ابن عرفة: 397/2، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص216، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 196/3.

(6) العزيز: 207/9، روضة الطالبين 3/4، نهاية المحتاج 178/4.

(7) تكملة المجموع: 175/12.

وعنـد الحنابلـة: هـو: «عقـد علـى موصـوف فـي الذمـة مؤجـل بـثمن مقبـوض فـي مجلـس العقـد»[1]. أو: أن يسـلم عوضـاً حاضـراً فـي عـوض موصوف في الذمة إلى أجل[2].

نظرة على التعريفات السابقة:

بالنظر في التعريفات السابقة نرى أنهـا اتفقـت فـي أشـياء واختلفـت فـي أخرى.

فمما اتفقت فيه:

أن السلم عقد، وبعضها صرّح بأنه عقد بيع.

وأنه يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه.

وأن يكون المسلم فيه مما يثبت في الذمة.

وأما نقاط الخلاف:

فيرى الشـافعية أن السـلم يجـوز حـالا ومـؤجلا، بينمـا يـرى غيـرهم أن الأجل شرط في صحته.

ويرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلـس العقـد اليوم واليومين، بينما يرى غيرهم اشتراط قبضه في مجلس العقد، ولـهذا جاء تعريفهم للسلم متفق مع ما ذهبوا إليه فعبروا بقولهم: (بعين حاضرة أو ما في حكمها)، وهو خلاف ما عليه الجمهور.

والذي أراه راجحاً من التعريفات السابقة هو تعريف الحنابلة بأن السـلم: «عقد على موصوف فـي الذمـة مؤجـل بـثمن مقبـوض فـي مجلـس العقـد»، وذلك لكونه تعريفاً جامعاً مانعاً مشتملاً على شروط السلم وأركانه.

---

(1) كشاف القناع: 3/288- 289،

(2) المغني":384/6.

الفرع الثاني: حقيقة دين السلم الموازي:

أولاً: السلم الموازي:

هو اصطلاح حادث وقد عرفه المعاصرون بتعريفات مختلفة منها:

التعريف الأول:

تعريف الضرير قال: هو "استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما"[1].

التعريف الثاني:

وعرفه نزيه حماد بقوله: "أن يبيع الرجل –سلماً- كمية مماثلة للشيء الذي أسلم فيه في القدر والوزن وسائر الأوصاف لطرف ثالث بثمن معجل يزيد على ما اشترى به في السلم الأول، وبذلك يحقق ربحاً من مجموع العمليتين ثم تتم تسوية الصفقتين دون ربط بينهما عن طريق التوافق في الكميات والأوصاف والمواعيد"[2].

التعريف الثالث:

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: "إبرام المشتري عقد سلم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدين فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد، من غير ربطه بالسلم الأول"[3].

والسلم الموازي فكرة يراد بها شيئان:

1- التخلص من عدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضه.

2- التخلص من عدم جواز بيع بضاعة السلم قبل حلول الأجل[4].

والناظر في هذه التعريفات يجدها متوافقة، إذ إنها تتفق في مجموعها على استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما تخلصاً من المحذورين السابقين.

ودين السلم الموازي هو الدين المتعلق بذمة المسلَم إليه، وهو المسلِم في عقد السلم الأول.

ثانياً: مشروعية السلم الموازي:

اختلفت أقوال المعاصرين في مشروعية السلم الموازي، فبعضهم أجازه بلا قيود، وبعضهم أجازه بقيود، وبعضهم منعه.

---

(1) بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9/ 407/1.

(2) بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 9/ 606/1-607.

(3) المعاملات المالية المعاصرة ص 296.

(4) بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 513/1/9.

القول الأول: الجواز، وبه قال د/ نزيه كمال حماد[1]، ود/ عبد الستار أبوغده[2]، ود/ وهبة الزحيلي إلا أنه اشترط ألا يتخذ هذا العمل تجارة[3].

ويمكن أن يستدل لهم بالتالي:

1- أن كلا العقدين منفصل عن الآخر، وقد تحققت في كل منهما شروط جواز السلم وانتفت موانعه.

2- لأن السلم أجيز استثناء من القواعد الأصلية العامة لحاجة المنتجين[4].

3- ولأنه يحقق فتحاً جديداً للشركات الإسلامية في الموضوع.

القول الثاني: المنع مطلقا، وممن قال به د/ الصديق محمد الأمين الضرير[5]، واستثنى من المنع قائلا: إلا إذا احتاج رب السلم الأول إلى نقود قبل أن يحل أجل السلم، ولم يجد من يقرضه، فيجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى السلم الموازي.

واستدل من منعه بالمعقول فقال:

1 – لأنه حيلة على بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهي حيلة لا تخلو من شبهة الربا التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله في بيع الطعام قبل قبضه: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم الموازي بقصد التجارة والربح[6].

2- أن هناك محذورا آخر هو الضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر[7].

ولعل القول الذي يجيز السلم الموازي أولى بالقبول لعدة أمور منها:

أ- أنه عقد سلم استوفى شروطه وأركانه فكان مشروعاً كما تقدم في أدلة مشروعية السلم.

ب- أن الحاجة إليه ماسة في الوقت الحاضر، لاسيما وأن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى البدائل الشرعية للتمويل بعيداً عن الربا المحظور شرعاً.

---

(1) بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 606/1.
(2) المرجع السابق.
(3) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص 296.
(4) المرجع السابق ص 296.
(5) السلم وتطبيقاته المعاصرة للضرير، بحوث مجلة المجمع، العدد التاسع 407/1.
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق.

جـ- أن الصحيح من أقوال الفقهاء جواز بيع المُسلم فيه قبل قبضه لغير من هو في ذمته، وبه قال ابن عباس وابن تيمية وابن القيم والشوكاني[1].

وأما حجج المانعين منه فيمكن الجواب عنها بما يلي:

أ- قولهم إنه حيلة إلى بيع المُسلم فيه قبل قبضه غير مسلم؛ لأن الذي حذر منه ابن عباس رضي الله عنهما ألا تكون السلعة مقصودة، بل هي حيلة للوصول إلى المقصود الحقيقي وهو النقد مقابل النقد مع الزيادة فيه، والسلم والسلم الموازي يقصد فيهما الحصول على السلعة حقيقة، ولا مانع -في نظري- من قصد التجارة والربح بالسلم الموازي إذا كانت الصفقتان منفصلتين تماماً، فالاتجار والربح مقصدان مشروعان إذا انتفت المحاذير الشرعية، ولو قيل بذلك لبطلت جل مبيعات التجار الآجلة؛ لأنهم لا يشترون إلا من أجل البيع بقصد التربح، وهذا من مقاصد عقد السلم؛ لأن المسلم ينتفع منه باسترخاص الثمن، مقابل انتفاع المسلم إليه بحصول النقد المقدم.

ب- قولهم أن هناك ضرراً يصيب المستهلك بارتفاع الأسعار بسبب مناقلة البضاعة بين التجار غير مسلم؛ لأن ارتفاع الأسعار تحكمه قوى العرض والطلب، ولو رأى المسلم في السلم الموازي مخاطرة من جهة ارتفاع سعره على المستهلك لما أقدم عليه، ثم إن انتقال السلعة من تاجر إلى آخر حاصل بالضرورة في العمل التجاري، فهي تنتقل من المصدّر إلى المستورد إلى الموزعين إلى تجار الجملة إلى تجار التجزئة، وكلٌ يضاف ربحه على السعر، ولم يقل أحد بمنع ذلك، إذ المسألة محكومة باقتصاديات السوق القائمة على قوى العرض والطلب كما تقدم.

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 29/503-504-518-519، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم 111/5، نيل الأوطار 228/5.

المطلب الثاني
التطبيقات المعاصرة لدين السلم والسلم الموازي

عقد السلم أجازه الشرع استثناءً من بيع المعدوم تيسيراً على الناس وتحقيقاً لمصالحهم، ونظراً لتعدد حاجات الناس واختلافهم فإن دائرة عقد السلم وتطبيقاته واسعة تنتظم ما يتصل بتلك الحاجات المتنوعة، ولذا فهي تشمل المجالات التجارية والزراعية والصناعية وغيرها.

وتتطور تلك التطبيقات بتطور أساليب التجارة والإنتاج، وتتنوع بتنوع المنتجات المصرفية والأساليب التسويقية، وما ظهور السلم الموازي إلا صورة تطبيقية من صور التوسع في عقد السلم واستخداماته.

وأبرز تطبيقات السلم المعاصرة استخدامه بديلاً شرعياً عن التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة وهو اقتراض محرم شرعاً لاشتماله على الربا، فالسلم يوفر للمسلَم إليه –الممـوَّل- المال الذي يحتاج إليه في صناعته أو تجارته أو زراعته، ويوفر للمسلِم – الممـوِّل- الحصول على المنتجات الصناعية أو التجارية أو الزراعية بأثمان رخيصة، ولذلك فالمصارف الإسلامية أبرز الجهات التي تظهر فيها التطبيقات المعاصرة للسلم، ومن أبرز تلك التطبيقات ما يأتي:

1- تمويل الإنتاج الزراعي، حيث يبرم المسلم عقد سلم مع المزارعين الذين يتوقع وجود المحصول عندهم في موسمه، فيشتري منهم المحصول بسعر مناسب ويقدم لهم التمويل الذي يحتاجون إليه، فيدفع عنهم مشقة العجز المالي، ويحقق أرباحاً من خلال بيع المحصول بسعر أعلى من سعر الشراء، وهذه فائدة مشتركة لكلا الطرفين، وهذا التطبيق المعاصر امتداد للتطبيق الأشهر للسلم عند الفقهاء.
2- تمويل النشاط الصناعي، وبخاصة في المراحل السابقة لإنتاج السلع الرائجة بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
3- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات ومواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم بسعر مناسب وإعادة تسويقها.
4- يلجأ المسلِم أحياناً إلى إبرام عقد سلم موازٍ مع طرف ثالث يكون فيه مسلَماً إليه، والطرف الثالث يكون مسلِماً، وبذلك يضمن تسويق السلعة التي اشتراها سلماً قبل استلامها فعلاً بربح مرضٍ يجنبه تقلبات الأسعار أو مفاجآت التسويق غير المتوقعة.

المطلب الثالث
زكاة دين السلم والسلم الموازي

لا يخفى أن عقد السلم يشتمل على ثمن هو رأس مال السلم، ومثمن هو المسلم فيه وهو المقصود بدين السلم.

أما رأس مال السلم فإن الإجماع منعقد على أنه ينتقل إلى المسلم إليه بمجرد قبضه، وأنه يدخل في ملكه، فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الجائزة، وتكون زكاته عليه.

وأما دين السلم، وهو المسلم فيه، فلا إشكال في أن ملكه ينتقل إلى المسلم بمجرد العقد، وذلك لأن عقد السلم عقد صحيح لازم تترتب عليه آثاره بمجرد عقده.

لكن صفة هذا الملك من حيث الاستقرار وعدمه كانت سبباً في حصول الخلاف بين الفقهاء في زكاة دين السلم أو عدم زكاته، فمن رأى أن دين السلم دين غير مستقر لعدم الأمن من الانفساخ بسبب الهلاك أو الانقطاع أو غيره من الأسباب الأخرى، لم يوجب فيه الزكاة[1]؛ لأن عدم الاستقرار يفقده شرط تمام الملك، ومن رآه ديناً مستقراً أوجب فيه الزكاة، وأذكر فيما يلي خلاف الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم وبيان الراجح منها.

اختلف الفقهاء في دين السلم من حيث كونه مستقراً أم لا على قولين:

القول الأول: أن دين السلم دين غير مستقر، ولهذا لا يجوز بيعه قبل قبضه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال ابن نجيم: "وجميع الديون بعد لزومها مستقرة إلا دين السلم بقبوله الفسخ بالانقطاع، بخلاف ثمن البيع فإنه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه"[5].

وقال البغوي: "وأما ما ليس بمستقر كالمسلم فيه، ومال الكتابة لا يجوز الحوالة به ولا عليه كما لا يجوز الاعتياض عنه"[6].

---

(1) وهذا الضابط في الجملة، وإلا فإن بعض الفقهاء كالحنابلة في رواية يقولون بوجوب الزكاة فيه رغم عدم كونه مستقراً، انظر: الفروع 3/452-454.

(2) بدائع الصنائع: 5/214، فتح القدير: 7/101، رد المحتار: 5/218.
(3) المهذب: 1/270، المجموع: 9/273.
(4) المغني: 4/334، كشاف القناع: 3/293.
(5) الأشباه والنظائر، ص350.

وقال السيوطي: "وجميع الديون التي في الذمة بعد لزومها، وقبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً: هو دين السلم، فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر، وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه فينفسخ العقد، فمعنى الاستقرار في الديون اللازمة من الجانبين: الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور لعدم وجود جنسه، وامتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون"[1].

وقال ابن قدامة: "والسلم معرض للفسخ فليس بمستقر"[2].

وجاء في الشرح الكبير: "ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ... وفيه رواية أخرى أنه لا يصح بيعه لمن هو في ذمته كما لا يصح في السلم"[3].

وقال البهوتي: "ولا تصح الحوالة به –أي بدين السلم- لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم تجز كالبيع، ولا الحوالة عليه، لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ"[4].

القول الثاني: أن دين السلم مستقر كغيره من الديون، ولذا يجوز التصرف فيه، وبه قال المالكية في غير الطعام[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد[6]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[7]، وتلميذه ابن القيم[8].

قال ابن رشد: «وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعاماً»[9].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر القولين في المسألة: «والقول الثاني أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، ذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع»[10].

---

(6) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي 162/4.
(1) الأشباه والنظائر ، ص326.
(2) المغني 416/6، الشرح الكبير295/12.
(3) الشرح الكبير 296/12-297.
(4) كشاف القناع 306/3.
(5) بداية المجتهد: 231/2، شرح الخرشي: 227/5.
(6) المغني: 334/4، كشاف القناع: 293/3.
(7) مجموع الفتاوى: 503/29، مختصر الفتاوى المصرية: ص/345.
(8) تهذيب سنن أبي داود: 111/5.
(9) بداية المجتهد 155/2.
(10) مجموع فتاوى ابن تيمية 503/29.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي بعد أن ذكر قول الحنابلة أن دين السلم لا يجوز الحوالة به ولا الحوالة عليه: «وهذا فيه نظر، بل الصواب جواز ذلك وأنه كسائر الديون، يجوز الحوالة به وعليه لعدم الدليل الدال على المنع»[1].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: رسول الله ﷺ: **(من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)**[2].

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على عدم جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه مما يدل على أنه ليس ديناً مستقراً؛ إذ لو كان مستقراً لجاز التصرف فيه.

المناقشة:

نوقش الحديث السابق بما يأتي:

(1) أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

(2) على التسليم بصحته فإنه لا حجة فيه على عدم جواز بيع دين السلم قبل قبضه، وإنما معناه فلا يصرفه إلى سلم آخر أو لا يبيعه بمعين مؤجل[3].

الدليل الثاني:

أنه لا يؤمن من فسخ العقد بسب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض[4].

المناقشة: ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على البيع قياس مع الفارق؛ لأن البيع قبل القبض يكون على معين، أما السلم فهو على مبيع في الذمة فافترقا.

الوجه الثاني: أنه لو حصل انقطاع المسلَم فيه فلا يذهب حق المسلِم

---

(1) الفتاوى السعدية/ 371-372.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول: 480/3 (3468)، وابن ماجه، كتاب الإجارات، باب من أسلف في شيء فلا يضعه إلى غيره: 766/2 (2283)، والبيهقي في الكبرى: 30/6.
والحديث ضعيف فيه عطيه بن سعد العوفي، وهو ضعيف، التلخيص الحبير: 305/3.

(3) تهذيب السنن: 117/5.

(4) رد المحتار: 166/4، أسنى المطالب: 84/2.

لأن حقه متعلق بذمة المسلَم إليه لا بسلعة معينة.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: (لا بأس إذا كانت بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على جواز بيع الثمن لمن هو في ذمته قبل قبضه، فيقاس عليه بيع المسلم فيه قبل قبضه في الجواز بجامع أن كلاً منهما دين في الذمة[2].

الدليل الثاني: أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع من بيع المسلم فيه قبل قبضه، وعليه فيكون ديناً مستقراً، فيصح التصرف فيه بكل أنواع التصرفات.

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- بعد أن ساق أدلة المانعين وقام بردها: «فثبت بهذا أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة»[3].

الترجيح:

الراجح من القولين السابقين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن دين السلم دين مستقر، وذلك لما يأتي:

(1) قوة ما استدلوا به.
(2) ضعف ما استدل به أصحاب القول الأول، وإمكان الجواب عنه.
(3) أنه نشأ بعقد لازم رتب آثاره، وأما احتمال الفسخ فيه عند العجز فليس مؤثراً؛ لأنه فسخ إلى عوض وهو رأس المال، ولو قيل باحتمال الفسخ، فإن كل دين يكون صاحبه عرضة للعجز عن السداد، ولم يمنع ذلك القول باستقراره.
(4) أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 650/3 (3354)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، 544/3 (1242)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، 281/7 (4582).
(2) عقد السلم للصالح: ص/146.
(3) تهذيب سنن أبي داود: 117/5.

(5) أنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر[1].
(6) أن عقد السلم لازم، فكان الدين الناشئ عنه ثابتاً مستقراً، وإنما يكون عدم الاستقرار مع عدم اللزوم كما هو الحال في دين الكتابة.
(7) أن عقود السلم والتوريد والاستصناع وما في حكمها غدت وسيلة فاعلة في المعاملات المالية المعاصرة، سواءً على المستوى الحكومي أو التجاري أو المصرفي، والقول بعدم استقرار الديون المترتبة عليها يفتح الباب للنزاع والخلاف، والتهرب من الالتزامات التعاقدية واستغلالها للإضرار بمصالح الناس، ولاشك أن الشرع جاء مراعياً مصالح الناس دافعاً الضرر عنهم، فكان القول باستقرار الديون الناشئة عنها هو الأرفق والأوفق.

ثمرة الخلاف:

بناءً على ما تقدم من الخلاف في استقرار دين السلم وعدم استقراره، فإن من قال باستقراره أوجب فيه الزكاة كغيره من الديون المؤجلة،ومن قال بعدم استقراره لم يوجب فيه الزكاة لفقده شرط تمام الملك لكونه عرضة للفسخ، ولذلك فقد جاء عن الحنابلة روايتان في وجوب زكاة دين السلم بناءً على وجود الخلاف في المذهب على روايتين في استقرار دين أو عدم استقراره، قال في الفروع: (ويزكي المبيعَ بشرط الخيار، أو في خيار المجلس من حكم له بملكه ولو فسخ العقد، ودينَ السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، وثمنَ المبيع، ورأسَ مال السلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد، جزم بذلك كله جماعة؛ لأن الطارئ لا يضعف ملكاً تاماً، كمال الابن معرض لرجوع أبيه وتملكه، وفي «الرعاية»: إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض، وعنه: أو مميز لم يقبض، قال: وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه، وفي ثمن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان) [2].

وأُورد فيما يأتي بعض فتاوى الفقهاء المعاصرين في حكم زكاة دين السلم.

- سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب- : "هل تجب الزكاة في دين السلم ويقوم بدراهم ؟ أم تجب في رأس ماله لأنه عرضة للفسخ؟

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 503/29.
(2) الفروع لابن مفلح 454/3.

فأجاب الذي عليه العمل أنه مثل غيره من الدين، لا تجب فيه حتى يقبض فإن أراد زكاته زكى رأس ماله"[1].

وجاء في فتوى للشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «وأما الدين فلا يجب عليه إخراج زكاته إلا إذا قبضه، سواء كان على مليء أو غيره، لكن الأحسن له إخراج زكاة الدين الذي على مليء، فإن أخر زكاته فالتأخير رخصة ولا بأس بها ومتى قبضه زكاه لما مضى من السنين، ودين السلم إذا كان للتجارة مثل ذلك، إن زكاه في الحال فحسن، وإلا زكاه إذا قبضه لما مضى»[2].

وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر: «تزكى السلعة المشتراة سلماً بنية التجارة، ولكنها دين فتعامل معاملة الديون على ما فيها من الخلاف»[3].

الرأي الراجح:

والذي أراه في زكاة دين السلم، والسلم الموازي، أنه دين مستقر تجب زكاته، شأنه في ذلك شأن غيره من الديون المؤجلة، فتكون زكاته وفق ما تقدم فيها.

فإذا حل أجل المسلم فيه فينظر: فإن تبين أنه دين غير مرجو لانقطاع المسلم فيه أو هلاكه أو العجز عن تسليمه لأي سبب فلا زكاة فيه، وحينئذ يخير المسلم بين الفسخ والرجوع بالثمن أو الانتظار على حين وجود المسلم فيه، فإن رجع بالثمن استأنف به حولاً جديداً، ولا يلزمه زكاة الثمن المسترد لما مضى لأنه كان مملوكاً للمسلم إليه وزكاته واجبة عليه في تلك المدة، وإن انتظر إلى حين قبض المسلم فيه زكاه عند قبضه لما مضى.

وإن تبين رجاؤه زكاه لما مضى من السنين، قبضه أم لم يقبضه؛ لأنه في حكم المقبوض، وإنما قلت بوجوب زكاته لما مضى من السنين لأن دين السلم تحقق فيه ركنا المالية، فهو مملوك ملكاً تاماً على ما سبق ترجيحه، وهو دين يحصل به الانتفاع؛ لأنه يتضمن نماءه المتمثل في فروق الأسعار، ذلك أن المسلم يراعي فروق الأسعار عند الاستلام من حين إبرام عقد السلم، فوجب عليه زكاة ما مضى من السنين، وبناء عليه فإن المسلِم يضيف إلى وعائه الزكوي دين السلم بعد تقويمه بالقيمة السوقية عند مضي الحول، وفي المقابل فإن المسلم إليه ينزع من وعائه الزكوي دين السلم عند مضي

---

(1) الدرر السنية173/5.
(2) الدرر السنية 173/5.
(3) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص102وتوصيات الندوة،ص593.

الحول، ولا فرق في ذلك بين دين السلم ودين السلم الموازي؛ لأنهما دينان في عقدي سلم صحيحين فوجبت فيهما الزكاة، إلا أن المسلم في عقد السلم الأول يكون مسلماً إليه في عقد السلم الثاني، فتجتمع فيه صفتا الدائن والمدين، فيزكي بصفته دائناً على النحو الذي تقدم، وبصفته مديناً كصفة المسلم إليه في العقد الأول.

وما تقدم إنما هو في غير دين السلم الزراعي، أما إن كان دين السلم محصولاً زراعياً فإنه لا يخلو من حالتين هما:

الحالة الأولى: ألا يكون مقصوداً به التجارة فحينئذ يزكى زكاة الزرع والثمار أي يزكيه لمرة واحدة عند قبضه لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1].

الحالة الثانية: أن يكون مقصوداً به التجارة، فحينئذ يعامل معاملة الديون التجارية فيزكيه عند قبضه لما مضى.

وقد جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في شأن زكاة السلم ما نصه:

أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة:

سابعاً: زكاة السلم:

زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه) وبعد الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة[2].

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، ونصه:

قرار رقم: 85 (9/2)
بشأن
السَّلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 نيسان (أبريل) 1995م.

---

(1) سورة الأنعام، الآية 141.

(2) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

بعد اطلاعـه علـى البحـوث الـواردة إلـى المجمـع بخصـوص موضـوع السَّلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً بشأن (السلم):

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجـوز بيعـه ويمكـن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة سواء أكانت من المواد الخـام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بـالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مـال السلم فـي مجلـس العقـد، ويجـوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكـون مـدة التـأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المسلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلَم إليه (البائع).

هـ- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلَم فيه بشيء آخر -غيـر النقـد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منـع ذلـك نـص ثابـت ولا إجمـاع، وذلـك بشـرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيـه عنـد حلـول الأجـل فـإنّ المسلم (المشتري) يخيـر بـين الانتظـار إلـى أن يوجـد المسـلم فيـه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجـزه عـن إعسـار فنظـرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير فـي تسـليم المسـلم فيـه، لأنـه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ج- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

المبحث الثاني
دين الاستصناع والاستصناع الموازي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة دين الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لدين الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الثالث: زكاة دين الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الأول
حقيقة دين الاستصناع والاستصناع الموازي

والكلام عنه سيكون في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة دين الاستصناع:

لمعرفة دين الاستصناع يلزم التعريف بالاستصناع وصولاً لمعرفة دينه، وذلك كما يلي:-

الاستصناع في اللغة:

الاستصناع: مصدر للفعل استصنع، يقال: استصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصنع العمل، والصنعة: عمل الصانع وحرفته، والصناعة: حرفة الصانع، والمصنع: الموضع تمارس فيه صناعة أو صناعات مختلفة[1].

والاستصناع في الاصطلاح[2]:

عُرِّف في الشرع بتعريفات عدة:

منها: أنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[3].

ومنها: أنه طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص[4].

ومنها: أنه عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئًا[5].

ومنها: أنه بيع موصوف يشترط فيه الصنع لا على وجه السلم[6].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص[7].

تكييف عقد الاستصناع:

للفقهاء أقوال في تكييف عقد الاستصناع هل هو بيع أو مواعدة أو هو بيع أو إجارة.

---

(1) مقاييس اللغة: 3/ 313، مختار الصحاح: ص/371، لسان العرب 209/8، القاموس المحيط: ص/954، المعجم الوسيط: ص/525، مادة: صنع.

(2) أكثر من عرفه من المتقدمين فقهاء الحنفية حيث عدوه عقداً قائماً بذاته مستقلاً عن غيره من العقود خلافاً للجمهور.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 2/5.

(4) المرجع السابق 2/5.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة 124 استصناع.

(6) الأم 116/2، كشاف القناع 154/3، بلغة السالك 103/2- 104.

(7) عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي د/ البدران، ص 59، 229.

فأما الخلاف في كونه بيعاً أو مواعدة، فقد ذكر الكاساني أنهم اختلفوا في الاستصناع هل هو مواعدة أو بيع وصحح أنه بيع نظراً لما يلي:

1- أن الدليل على جوازه القياس والاستحسان، وهذا لا يكون في العدات.

2- أنه يجري فيه خيار الرؤية، وهو مما يختص بالبياعات.

3- أنه يجري فيه التقاضي، والتقاضي يكون في الواجب لا الموعود[1].

وأما الخلاف في الاستصناع بين البيع والإجارة ففيه ثلاثة أقوال عند الحنفية:

القول الأول: أنه عقد بيع إلا أنه فاقد لبعض مستلزمات البيع وأخذ شبهاً بالإجارة، أما وجه مخالفته البيع العادي فلأنه قد يثبت فيه خيار الرؤية ابتداء- أي سواء اشترط أم لم يشترط في صلب العقد- واشتراط العمل في الاستصناع وعدم وجوب تعجيل الثمن[2].

القول الثاني: أنه عقد إجارة محضة، ويؤيده أنه ينفسخ بموت أحد المتعاقدين عند الحنفية[3].

واعترض عليه بعض المعاصرين: بأن الأجير يقدم عملاً لا عينًا[4].

القول الثالث: أنه عقد إجارة ابتداءً وبيع انتهاءً[5].

والذي يمكن اختياره من هذه الأقوال أن عقد الاستصناع عقد مستقل، وأنه عقد بيع لا إجارة ولا مواعدة إلا أن فيه شبهاً بالسلم على نحو ما سيأتي، ولهذا تجد المالكية والشافعية والحنابلة يلحقونه بباب السلم، خلافاً للحنفية الذين جعلوه عقداً مستقلاً، ولذا فإن المذاهب الثلاثة لم تجوز الاستصناع إلا بشروط السلم، مع تجويز المالكية استصناع أي شي مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم وأمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع، ولم يجوز الشافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناساً مقصودة لا تتميز[6].

وبذلك يتضح أن دين الاستصناع هو ما تعلق بذمة الصانع، وصاحبه المستصنع، حيث تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إليه، وهو محل البحث في بيان حكم الزكاة فيه.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 302.

(2) فتح القدير 153/7 وما بعدها.

(3) فتح القدير 155/7.

(4) عقود المعاوضات ص 214.

(5) شرح فتح القدير 155/7.

(6) المدونة: 19/4، حاشية الدسوقي: 195/3، المهذب: 297/1، تحفة المحتاج: 19/5، المغني: 367/6، كشاف القناع: 154/3.

وقد ورد بخصوص عقد الاستصناع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (65)، ونصه:

«**أولاً:** إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»[1].

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع: 223/2.

الفرع الثاني: حقيقة دين الاستصناع الموازي:

سبق الكلام في الفرع الأول عن حقيقة الاستصناع وهو المعتاد بين الناس كما وضح في تعريفه، حيث يتم الاتفاق بين المستصنع (المشتري) وبين الصانع (البائع) على صناعة شيء معين بأوصاف محددة، يتم إنجازه وتسليمه في المستقبل، ويصح كونه حالاً أو مؤجلاً.

أما في هذا الفرع فسأعرف الاستصناع الموازي على النحو التالي:

الاستصناع الموازي هو: «هو الذي يتم بين المصرف في العقد الأول بصفة كونه بائعًا، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون المصرف مستصنعاً من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي وبين الصانع البائع الفعلي»[1].

والمصرف الممول لعملية الاستصناع يستخدم أحد طريقين:

الأولى: شراء بضاعة ما بعقد استصناع، ثم بيعها بعد تسلمها لآخر بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل لأجل معين.

الثانية: بأن يعقد المصرف بصفته بائعاً عقد استصناع مع راغب شراء سلعة معينة مثل كابلات كهرباء، ثم يلجأ إلى إبرام عقد استصناع موازٍ بصفته مشتريًا، مع صانع يصنع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، وذلك إما حالاً أو مؤجلاً.

والمصرف في الاستصناع الأول يحسب كلفة المادة المستصنعة في الاستصناع الموازي، ويضم إليها الربح المناسب، كما أنه يراعي مسألة الأجل الذي يتم فيه تسليم السلعة بحيث يكون أجل التسليم مثل أو أبعد من الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة في عقد الاستصناع الموازي.

ويجوز للبنك تفويض المشتري الفعلي في تسلم السلعة والتأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأصلي أو الأول، ولا يكون كل طرف مسؤولاً إلا أمام الطرف الذي تعاقد معه[2].

ومعلوم أن أي جهة تمويلية يمكن أن تقوم بعمل المصرف في عملية الاستصناع، فذكر المصرف في التعريف خرج مخرج الغالب.

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة د/ الزحيلي ص 304- 305.
(2) المرجع السابق.

وبنـاء علـى ذلـك فـدين الاستصـناع المـوازي هـو الـدين المتعلـق بذمـة الصـانع، الذي هو المستصنع في عقد الاستصناع الأول.

المطلب الثاني
التطبيقات المعاصرة لدين الاستصناع والاستصناع الموازي

الاستصناع أحد أدوات التمويل التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية كبديل للتمويل الربوي بفائدة، وقد انتشر انتشاراً واسعاً باعتباره الوسيلة الأنسب لتمويل مشروعات البنية الأساسية وبناء السفن والطائرات ومحطات الطاقة والمباني والمعدات وغيرها مما تتطلب تصنيعاً حسب الطلب والحاجة لأنه يتيح بيع مالا يوجد عند التعاقد مما يمكن ضبطه بالوصف مع إمكانية الدفع العاجل أو الآجل.

وأذكر فيما يأتي أهم التطبيقات المعاصرة للاستصناع والاستصناع الموازي:

1- تمويل مشاريع البنية الأساسية كمشاريع الطرق والكهرباء وبناء المدارس والمستشفيات وخلافه.
2- تمويل المشاريع الضخمة كعقود تصنيع الطائرات والمركبات وبناء السفن التي لو لم تنفذ بموجب عقود الاستصناع لأصبح توفير البديل التمويلي الملائم أمراً عسيراً.
3- تمويل المشروعات العقارية المختلفة، فقد أصبح شراء المنازل السكنية على الخريطة معتمداً على عقود الاستصناع، بالإضافة إلى تمويل بناء العمائر الضخمة، وتخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق وتمهيدها.
4- تمويل المشروعات الصناعية نظراً إلى أن المصانع آلية لا تختلف مصنوعاتها، فهي قادرة على الضبط الدقيق والتماثل التام بدقة متناهية، ولا يقتصر هذا على المشروعات الصناعية الضخمة، بل يشمل الصناعة البسيطة كصناعة الأحذية والجلود والتجارة والمعادن والأثاث المنزلي ونحوها.
5- قد يلجأ المستصنع إلى إبرام عقد استصناع موازٍ يتمكن من خلاله من تسويق المصنوع مع ضمان ربحه قبل تسليمه إليه محققاً بذلك مصلحتين ظاهرتين هما:

أولاً: تأمين مشترٍ للمصنوع بحيث يضمن تسويقه مع حصول الربح المجزي.

ثانياً: الحصول على دفعات نقدية تقابل وربما تزيد عن الدفعات الواجبة عليه بموجب عقد الاستصناع الأول.

وقد يحصل أحياناً أن يتقدم كونه صـانعاً علـى كونـه مستصـنعاً، بحيـث يبرم اتفاقية الاستصناع أولاً، ثم يبرم اتفاقية أخـرى مـع الصـانع الفعلي، وكلا الطريقين يحققان المصلحتين المتقدمتين.

المطلب الثالث
زكاة دين الاستصناع والاستصناع الموازي

لما كان عقد الاستصناع يرتب ديناً في ذمة الصانع والمستصنع، وهو دين مؤجل غالباً من جهة الصانع وربما دخله التأجيل من جهة المستصنع، فزكاته مرتبطة باستحضار ما تقدم من زكاة الدين المؤجل، ولبيان ذلك لابد من ذكر الاختلاف في زكاة دين الاستصناع وصولاً إلى القول الراجح.

بحث بعض الفقهاء المعاصرين في زكاة دين الاستصناع، واختلفوا فيها على أقوال، أوجزها فيما يلي:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب على الصانع في المصنوع، ولا على المستصنع في الثمن.

ووجه هذا القول أن الصانع انتقل ملكه عن المصنوع، والمستصنع انتقل ملكه عن الثمن بمجرد العقد فلا تلزمهما زكاتهما، ويلتزم بها من دخلت في ملكه ولو لم يقبضها[1].

ويناقش بعدم التسليم، فإن الصانع يعتبر مالكاً للمصنوع مادام تحت يده، لأنه موصوف في الذمة غير متعين بالعقد، وكذا المستصنع يعد مالكاً للثمن مادام تحت يده.

القول الثاني: أن الزكاة واجبة على الصانع في المصنوع ما لم يقبضه المستصنع، وواجبة على المستصنع في ثمن المصنوع حتى يسلمه.

وجه هذا القول أن كلاً منهما يملك ما تحت يده فتلزمه زكاته كماله الذي عنده، ولا يزول عنه الملك حتى يقبضه الطرف الآخر[2].

ويمكن مناقشة هذا القول بأن إبرام عقد الاستصناع -وهو عقد مستقر لازم- يترتب عليه آثاره، ومنها أن الصانع يملك الثمن، والمستصنع يملك المصنوع.

القول الثالث: أن الزكاة تجب على الصانع فيما يقبضه من ثمن المصنوع إذا حال عليه الحول، أما المستصنع فلا تجب عليه زكاة الثمن المقبوض إلا أن ينفسخ العقد ويعود الثمن إلى ملكه فيزكيه عما مضى؛ لأن

---

(1) تعقيب للدكتور عبدالرحمن الحلو على بحث أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(2) بحث أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور أحمد الكردي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

الثمن دين عليه حالاً أو مؤجلاً، ولا تجب الزكاة في الدين وما يقابله[1].

ويمكن مناقشته بأن الصانع يجب عليه زكاة الثمن لأنه دخل في ملكه بمجرد العقد، فيزكي ما قبضه إذا حال عليه الحول، وما كان مؤجلاً يزكيه إذا قبضه لما مضى كما تقدم بيانه، وبالمقابل يجب على المستصنع زكاة المصنوع لأنه دين له في ذمة الصانع ملكه بمجرد العقد.

والذي يظهر لي أن تقرير الحكم في زكاة دين الاستصناع والاستصناع الموازي يكون في التفصيل التالي:

أولاً: أن دين الاستصناع- أي المستصنع فيه- إذا كان الاستصناع على غرار السلم، بحيث دُفع الثمن بكامله إلى الصانع في مجلس العقد، ينطبق عليه حكم الدين المؤجل وفق ما تم تفصيله.

ثانياً: إذا تأجل البدلان في الاستصناع، أو تأجل بعض الثمن، فهنا حالتان:

أ- أن يتأجل البدلان، ففي هذه الحالة يكون الصانع دائناً بالثمن مديناً بالمصنوع، والمستصنع دائناً بالمصنوع مديناً بالثمن، فإذا حال الحول من حين العقد وجب على الصانع زكاة الثمن الذي هو دائن به، فلزمه إضافته إلى وعائه الزكوي، وينزع منه قيمة بيع المصنوع بتقويمه بعد تقديره مستكمل الصنع في ذلك الوقت، فإن زاد دينه الذي يستحقه عن الدين المستحق عليه، وجبت الزكاة فيه أي في الزائد فقط، فكأنه يزكي الفرق ما بين ثمن المصنوع وقيمته السوقية بعد التقويم، إلا أنه لا يخرج الزكاة إلا إذا قبض الثمن، وإن كان الدين الذي يستحقه ظهر مساوياً للمصنوع وقت تقويمه حين وجوب الزكاة، جعل الذي له في مقابلة ما عليه وسقطت زكاته، أما إذا كان المستحق له أقل من المستحق عليه- بسبب الارتفاع في قيمة ما صنع- بقي مديناً بمقدار من الدين ويحسمه من الوعاء الزكوي لماله الآخر.

وهذا ينطبق على المستصنع إذا كان المصنوع ليس من عروض القنية، أو معداً للاستغلال.

أما إذا كان المصنوع من عروض القنية أو معداً للاستغلال فلا زكاة فيه على المستصنع؛ ذلك أن الزكاة واجبة على المستصنع في المصنوع فيما لو كان قصد منه التجارة لا القنية، أو في ريعه إن كان معداً للاستغلال بعد مضي الحول، بخلاف الصانع فإنه تجب عليه الزكاة في ديونه المؤجلة التي

---

(1) المرجع السابق. وانظر: زكاة الصناديق الاستثمارية للأستاذ حسن بن غالب دائلة ص/61وما بعدها ضمن أوراق عمل ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية التي عقدتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض.

يستحقها من المستصنع، حين حولان الحول عليها من وقت العقد، وفق ما ذكر، ولا تأثير لنيته، لأن الدين هنا نقود سائلة[1].

ب- أن يتأجل بعض الثمن، أو كان تسليم المستصنع على دفعات، فإن الصانع يزكي ما يقبضه من قسط الثمن لما مضى، والمستصنع يزكي ما تسلمه من الصانع لما مضى على التفصيل السابق، بحيث يسري على الجزء المقبوض الحكم المتقدم في قبض الثمن أو المصنوع دفعة واحدة، وما بقي من قسط الثمن أو دفعات المصنوع يبقى على حكم الدين المؤجل الذي تقدم تفصيله.

ثالثاً: إذا كان العقد متوازياً فإن المستصنع يعود صانعاً أمام طرف آخر يكون مستصنعاً بموجب العقد الموازي، والزكاة في هذه الحالة قسمان:

القسم الأول: زكاة الصانع في العقد الأول، والمستصنع في العقد الموازي، وهذا القسم يسري عليه التفصيل المتقدم في زكاة الاستصناع، حيث إنهما طرفا عقد الاستصناع، وكل منهما دائن ومدين، وقد تقدم بيان حكم زكاتهما.

القسم الثاني: زكاة الطرف المشترك في العقدين، وهو المستصنع في العقد الأول، الصانع في العقد الثاني، وهو دائن ومدين بمصنوع واحد، لكنه دائن ومدين بثمن مختلف، وهذا يعني أنه إذا أجرينا عليه أحكام الاستصناع المتقدمة فإنه يضيف إلى وعائه الزكوي الثمن الذي هو دائن به في العقد الموازي والمصنوع الذي هو دائن به في العقد الأول، وبالمقابل فإنه ينزع من وعائه الزكوي الثمن الذي هو مدين به في العقد الأول، والمصنوع الذي هو مدين به في العقد الثاني، وبذلك فإن المقاصة بين ماله وما عليه تقتصر على الثمن النقدي دون المصنوع؛ لأن المصنوع في العقدين واحد، وأما الثمن فيختلف لمصلحة الطرف المشترك الذي يستفيد من العقد الموازي في تحقيق ثمن أعلى، وبذلك تلزمه زكاة الفرق بين الثمنين لكنها لا تجب إلا بعد القبض، فإن كان على دفعات واتفق أجلها في الجانبين فتجري المقاصة ولا إشكال، وإن اختلف أجلها فينظر إلى أجل كل مال على حدة ويزكى على النحو المتقدم.

وقد جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يأتي:

«ثانياً: زكاة الاستصناع:

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم»[2].

---

(1) حكم زكاة الدين المؤجل وما يترتب عليه في دين السلم والاستصناع للندوي ص5.

وقد تقدم نقل ما يتعلق بالسلم في موضعه عند بحث زكاة دين السلم[1].

(2) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة – الكويت 1417.
(1) انظر ص/ 434.

المبحث الثالث
دين الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة دين الإجارة وأنواعه.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لدين الإجارة.

المطلب الثالث: زكاة دين الإجارة.

المطلب الأول
حقيقة دين الإجارة وأنواعه

أولا: تعريف الإجارة في اللغة:

الإجارة هي العقد المعروف، وتطلق على الأجر؛ وهو الجزاء على العمل، والإجارة مشتقة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب الذي يكون من الله عز وجل للعبد على العمل الصالح، والجمع أجور، وأجره الله يأجره أجراً وآجره الله إيجاراً.

وأجر المرأة: مهرها؛ وفي التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[1].

والمعروف في تفسير الأجرة هو ما يعطى الأجير في مقابلة العمل[2].

ثانياً: تعريف الإجارة في الاصطلاح:

عرف العلماء الإجارة في الاصطلاح بتعريفات عديدة، من أهمها:

التعريف الأول: عرفها الحنفية بأنها: «عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة»[3].

التعريف الثاني: عرفها المالكية بأنها: « عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض»[4].

التعريف الثالث: عرّفها الشافعية بأنها: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[5].

التعريف الرابع: عرّفها الحنابلة بأنها: «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أوموصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»[6].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية 50.
(2) لسان العرب 10/4، القاموس المحيط: ص/436، المعجم الوسيط: ص/7 (مادة: أجر).
(3) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 105/5.
(4) الشرح الصغير للدردير: 6/4.
(5) مغني المحتاج للشربيني: 332/2.
(6) منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي: 350/2، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: 293/5.

ولا تكاد تختلف عبارات الحنابلة في تعريفهم للإجارة.

التعريف المختار:

والذي أراه راجحاً من هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة؛ لما يأتي:

أولاً: أنه بيّن حقيقة الإجارة، وميزها عن غيرها بأوضح عبارة.

ثانياً: أنه جمع معظم القيود التي جاء ذكرها في بقية التعريفات، وزاد عليها بيان حقيقة الإجارة بنوعيها.

بقي من المناسب ذكر تعريف الأجرة، أو الأجر:

عرّفها العلماء بأنها: «هي العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه»[1].

وقيل: «هي العوض الذي يُعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي»[2].

وهذه التعريفات هي المعنى الثاني للإجارة حيث إن لها معنيين، أو إطلاقين:

الإطلاق الأول: أنها تطلق على عقد الإجارة نفسه.

والإطلاق الآخر: على الأجرة، أو العوض المأخوذ على المنفعة[3].

ثالثاً: أقسام دين الإجارة:

ينقسم دين الإجارة تبعاً لأقسام الإجارة نفسها، وقد قسم الفقهاء الإجارة إلى ضربين:

الضرب الأول: إجارة عين.

الضرب الآخر: إجارة الذمة.

الضرب الأول: إجارة العين:

وهي التي يلتزم فيها الأجير بتسليم نفسه للمستأجر؛ ليعمل عنده مدة من الزمن، أو تسليم عين معينة بالرؤية، أو الإشارة، أو الصفة، حتى يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة، سواء من ذلك الشخص، أو من تلك العين.

وهذا الضرب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون على مدة معلومة؛ نحو: إجارة الدار شهراً، أو الأرض أو الدكان عاماً، أو العبد للخدمة أو الرعي مدة محددة، أو يستأجر رجلاً يبني معه يوماً، أو يخيط له شهراً، ويسمى هذا الأجير بالأجير الخاص؛ وذلك لأن المستأجر يختص بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها

---

(1) حاشية الدسوقي: 2/4.

(2) درر الأحكام في شرح غرر الأحكام: 372/1.

(3) المرجع السابق: 372/1.

غيره.

القسم الآخر: إجارة العين على عمل معلوم؛ نحو: إجارة الدابة للركوب من موضع كذا إلى موضع كذا، أو إجارة بقر لحرث مكان، أو دياس زرع، أو استئجار عبد ليدله على الطريق، ونحو ذلك،وهذه الأقسام تجب فيها الأجرة، إما باشتراط تعجيلها في العقد نفسه أو تعجيلها من غير شرط، أو باستيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم العين المؤجرة للمستأجر.

الضرب الآخر: إجارة الذمة:

وهذا النوع خاص بالآدمي جائز التصرف؛ لأنها عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات السلم، ويسمى الأجير فيها بالأجير المشترك.

نحو الخيَّاط الذي يتقبل لجماعة، وكذلك القصَّار[1]، ومن في معناه، فتكون منفعته مشتركة بينهم[2].

فإذا وفى المستأجر للأجير أجرته وإلا كانت ديناً في ذمته، والتقسيمات تعود في مجملها إلى نوعين هما إجارة المنافع وإجارة الأعمال.

---

(1) مأخوذ من قصر الثوب، قصاره، ومنه سمي القصَّار: وهو المحوّر للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة، والقصرة: هي القطعة من الخشب، لسان العرب لابن منظور: 104/5، مادة (قصر)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ص93.

(2) تحفة الفقهاء: 352/2، حاشية الدسوقي: 3/4، تحفة المحتاج: 124/6-125، الشرح الكبير على المقنع: 30/6.

المطلب الثاني
التطبيقات المعاصرة لدين الإجارة

تقدم أن الإجارة تعود في مجملها إلى نوعين هما: إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال، وعلى ذلك يمكن تقسيم التطبيقات المعاصرة لدين الإجارة قسمين:
القسم الأول: الصور المعاصرة للإجارة على المنافع.
القسم الثاني: الصور المعاصرة للإجارة على الأعمال.
أما القسم الأول : فمن الصور المعاصرة التي انتشرت وكثر التعامل بها:
1- البيع الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك).
2- التمويل الإيجاري.
أما القسم الثاني: فمن الصور المعاصرة المترتبة على إجارة الأعمال ما تقدم الكلام عنه في المطلب المتعلق بمخصصات الموظفين بأنواعها[1]، ولذلك سأكتفي هنا بالكلام عن صورتين هما الأهم في القسم الأول، وبيانهما كالآتي:

الصورة الأولى: البيع الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك).

أ- حقيقة البيع الإيجاري: أن يتفق اثنان على أن يؤجر أحدهما للآخر سلعة من السلع القابلة للإجارة، أرض، أو مبنى، أو سيارة، أو باخرة، أو طائرة،...إلخ، بحيث يسدد المستأجر أقساطًا إيجارية في مواعيد دورية منتظمة، كل شهر أو كل سنة أو نحو ذلك، فإذا سدد من الأقساط المحددة عشرة أقساط مثلاً، تم نقل ملكية السلعة إلى المستأجر مع سداده القسط الأخير، وهذا ما يسمى بالبيع الإيجاري، فهو إيجار ينتهي بالبيع (بالتمليك). ويلجأ إليه صاحب السلعة بدلاً من بيع التقسيط رغبة منه في الاحتفاظ بملكية السلعة خلال مدة تسديد الأقساط، فلا تنتقل ملكيتها إلى الطرف الآخر إلا بعد سداد الثمن المقسط كاملاً[2].

ويتضح بذلك أن المقصود بالبيع الإيجاري (أو الإجارة المنتهية بالتمليك) أنها تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة، تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر

([1]) تقدم أن بعض الفقهاء المعاصرين ذهب إلى أنها جزء من الأجرة. انظر ص/ 402.

([2]) (بيع التقسيط) د/ رفيق يونس المصري ص 29-30.

العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد.

أي: أن يتم تمليك العين المؤجرة بعقد مستقل، وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي[1].

ب- صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

للإجارة المنتهية بالتمليك صور كثيرة، أشهرها تسع:

ثلاث منها ممنوعة: وهي حالة اشتمال الاتفاق على إجارة وبيع معاً في آن واحد؛ للنهي الثابت في السنة عن بيعتين في بيعة واحدة، إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً. فإن تعدد المعقود عليه، فلا مانع منه، وهذا ينطبق على الإجارة المنتهية بالتمليك إذا وجد عقدان مستقلان. وصورة المنع بالاتفاق تنطبق على الصورة الأصلية التي نشأت عليها الإجارة التمليكية في إنجلترا. وكذا حالة الإيجار للبائع الأول، لأنها من صور بيع العينة، والثالثة: إجارة عين مع بيعها للمستأجر بيعاً معلقاً على سداد جميع الأجرة، أو إضافة البيع إلى وقت في المستقبل.

وأما الصور الست الباقية فهي جائزة وهي:

1- إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة؛ لعدم وجود عقدين في عقد واحد.

2- إجارة شيء كدار وغيرها، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة، لأن الهبة تحدث في نهاية الإجارة.

3- اجتماع الإجارة مع البيع بخيار شرط إلى أجل معلوم أو محدد، وطويل المدة في رأي من أجاز الخيار إلى أجل طويل وهو الإمام أحمد والصاحبان من الحنفية.

4- استقلال كل عقد من الإجارة والبيع عن الآخر، إذ لاإشكال فيه بالاتفاق.

5- إبرام عقد الإجارة مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أمور ثلاثة:

*إما بشراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

* وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.

* وإما إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها.

6- حالة الهبة المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط، لأنه في باب التبرعات يجوز التعليق على شرط[2].

([1]) (المعاملات المالية المعاصرة) أ.د/وهبة الزحيلي ص410.

([2]) (المعاملات المالية المعاصرة) أ.د/وهبة الزحيلي ص412-413.

وقد جاء في الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت1-6جمادى الأولى 1409هـ الموافق10-1998/12/15م ما يلي:

1- الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

أ – مد مدة الإيجار.

ب- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

ج- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

2 – هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها[1].

جـ- الصفة الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك وأدلة مشروعيتها:

1- **صفتها الشرعية:** أنها تتضمن عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر، بناء على وعد سابق ملزم غير مقترن بعقد الإجارة، إذ لا مانع شرعًا من اتفاق جديد على معقود عليه، بعد انتهاء مدة العقد الأول.

ويترتب على ذلك انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بعد تصفية آثار الإجارة بانتهاء مدتها، أو في أثنائها بوعد مجرد عن العقدين.

وهذا الوصف في التصور الإسلامي لهذه الإجارة يختلف عن أصل نشأتها باسم البيع الإيجاري أو الإجارة التمليكية، فهذا غير جائز شرعاً لاقتران العملية وإيجادها بناء على صفقتين في صفقة واحدة، تخدم إحداهما مشتملات الأخرى، فيجعلها مشبوهة أو محتوية على الربا.

2- أدلة مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك في التصور المصرفي الإسلامي أربعة، وهي بإيجاز:

الأول: ليست هذه الإجارة مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد، وهو المنهي عنه شرعًا، وإنما هي قائمة على أساس عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر، وهما الإيجار أولاً، ثم البيع أو الهبة في نهاية الإجارة أوفي أثنائها، عملاً بوعد سابق ملزم، حتى وإن كانت الأجرة قد تزيد عن

([1]) (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي) ص 68

أجرة المثل . وتنتقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهايـة الأمـر أي المدة بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

الثاني: الراجح فقهاً ولا سيما في عصرنا هو رأي متأخري الحنابلة في القول بحرية التعاقد أو الاشتراط، وكون الأصل في ذلك هو الإباحـة، مـا لـم يكن الشرط مصادماً نصاً شرعياً، أو هادماً قاعدة شـرعية عامـة، أو مقصـداً من مقاصد التشريع، أو منافياً مقتضى العقد، بهـدم أو نقـض الحكـم الأصـلي للعقد.

الثالـث: إن وجود وعد ملزم بتمليك العين المؤجرة بين عاقدي الإجارة المنتهية بالتمليك قبل العقد أو في أثنائه لا يضـر أي عقـد شـرعاً، لأن الوعـد ليس بعقد، ولا يخل بمشتملات العقد، أو يوقع المتعاقدين في محظور شرعي كالربا أو الغرر. والقول بإلزام الوعد سـائغ علـى مـا هـو مقـرر لـدى فقهـاء المالكية والحنفية وبعض السلف.

الرابع: أجاز المالكية الإجارة مع البيع صفقة واحدة، من غيـر فسـاد؛ لعدم المنافاة بينهما، وكذلك قال الشافعية والحنابلة باجتماع البيع مـع الإجـارة عند اختلاف حكم العقدين، لعدم التناقض بين موضوع كل منهما .

وتتأيـد مشـروعية هـذه الإجـارة بفتـوى بيـت التمويـل الكـويتي عـام 1987بجوازها لاشتمالها على إجارة وهبـة[1]، وكـذلك قـرار مجلـس مجمـع الفقه الإسلامي الـدولي المنبثـق عـن منظمـة المـؤتمر الإسـلامي فـي دورتـه الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25جمادي الأخرى هـ إلى غرة رجب 1421هـ(23-28/سبتمبر2000).

وقد قرر المجمع ما يلي:

«صورة الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يـرد عقـدان مختلفـان، فـي وقـت واحـد علـى عـين واحدة، في زمن واحد.

ب- **ضابط الجواز:**

(1) وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عـن الآخـر زمانـاً، بحيـث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مـدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

(2) أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

([1]) (المعاملات المالية المعاصرة)ص 411-412

(3) أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشيء من تعدِ المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

(4) إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

(5) يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طول مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين .

(6) تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

جـ- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار.

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

1- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة وبعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع رقم 13 (3/1) في دورته الثالثة).

2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

3- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة واقترن به وعد بيع العين المأجورة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

4- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق[1].

الصورة الثانية: التمويل الإيجاري:

التمويل الإيجاري من صور الإجارة على المنافع وهي صيغة تمويلية حديثة تشبه البيع الإيجاري، إلا أن السلعة التي يُراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر، فهو يؤجرها قبل أن يشتريها.

وصورة هذا التمويل الإيجاري هي أن يقدم أحد الطرفين وعداً بالإجارة، ثم تعقد الإجارة بعد شراء السلعة التي يُراد تأجيرها، ومع عقد الإجارة، يكون هناك وعد ببيع السلعة إلى المستأجر في نهاية الإجارة. فيكون هناك وعدان، وقد يكون كل منهما ملزماً أو غير ملزم، فإن كان الوعد في كل مرة غير ملزم، فلا بأس شرعاً، وإن كان الوعد ملزماً فالذي يظهر عدم الجواز، لأن الوعد الملزم، كما ذكر سابقاً، في حكم العقد، والفرض هنا أن العقد غير جائز، وإلا لم يتم اللجوء إلى الوعد.

وعلى هذا فحكم التمويل الإيجاري كحكم البيع الإيجاري، ويزيد عليه بأن السلعة تؤجر قبل أن تشترى، وتباع بثمن محدد، أو بثمن السوق في نهاية الإجارة، وهذا كله لا يسلم جوازه[2].

---

(1) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» ص/192 وما بعدها.

(2) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري، 32-33، وانظر: البحث المنشور عن الإجارة التمويلية في مجلة الوعي الإسلامي – العدد 365.

المطلب الثالث
زكاة دين الإجارة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: زكاة الأجور المقبوضة سلفاً(المعجلة):

أولاً: صور المسألة: إذا عجل الأجرة عن سنين وحال الحول والأجرة في يد المؤجر، فهل عليه زكاة جميع مافي يده من الأجرة، أو ليس عليه إلا قدر ما استقرت فيه الأجرة مما مضى؟

وتوضيحه بالمثال: لو أن رجلاً أجر داراً أربع سنين وعجل المستأجر الأجرة، فإذا حال الحول والأجرة في يد المؤجر، فهل يزكي جميع الأجرة أو يزكي أجرة السنة الأولى فقط؟

ثانياً: الأقوال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها، وهو مذهب الحنابلة[1]. ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي[2]، وهو قول الشافعي -رحمه الله-[3].

القول الثاني: لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدماً إلا بتمام ملكه باستيفاء المستأجر المنفعة بمضي الحول وهو المذهب عند المالكية[4]، وصورة ذلك: لو أجر شخص بيته ثلاث سنين بستين ألف ريال كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين ألفاً، وإذا مر الثالث زكى أربعين ألفاً إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

القول الثالث: لا تجب إلا زكاة ما استقر ؛ لأن مالم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول، وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن ، وهكذا .

وهو قول عند المالكية[5]، والأظهر عند الشافعية[6].

---

(1) المغني 247/4.
(2) بدائع الصنائع 6/2.
(3) مختصر المزني مع الحاوي الكبير318/3.
(4) انظر: النوادر والزيادات 127/2-132، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي484/1.
(5) انظر ما سبق من مراجع.
(6) مختصر المزني مع الحاوي الكبير 318/3.

القول الرابع: تجب زكاة الأجرة المعجلة حال قبضها، ولا يشترط لها مضي الحول، وهو رواية عند الحنابلة [1]اختارها شيخ الإسلام، وقال هي منقولة عن ابن عباس[2].

ثالثاً : الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن شرط وجوب الزكاة استقرار الملك، والأجرة الملك فيها مستقر للمؤجر بقبضها، فإذا حال عليها حول من ملكها وجبت عليه الزكاة فيها.

الدليل الثاني: القياس على صداق المرأة، حيث يستقر ملكها عليه بمجرد قبضها له بعد العقد، ويجب زكاته إذا حال عليه الحول عندها وإن كان يمكن أن يطلقها قبل الدخول فلا تستحق إلا نصفه، فكذلك الأجرة يستقر فيها الملك وإن كانت معرضة للسقوط بفسخ العقد بانهدام الدار المؤجرة ونحوه[3].

ونوقش: بالفرق بين الصداق والأجرة من وجهين :

1- أن ملك الزوجة على الصداق مستقر؛ لأن ملك الزوج لبضعها مستقر، بخلاف الأجرة ألا ترى أنه لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها لم يرجع الزوج بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الإجارة رجع المستأجر بما في مقابلها؟

2- أن رجوع الزوج بنصف الصداق إذا طلق قبل الدخول إنما هو استحداث ملك تجدد بالطلاق، فلم يكن ذلك مانعاً من استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الطلاق، ورجوع المستأجر بالأجرة عند انهدام الدار قبل انقضاء المدة بالعقد المتقدم، فكان ذلك مانعاً من استقرار ملك المؤجر على الأجرة قبل انقضاء المدة[4].

دليل القول الثاني:

أن ملكه لأجرة السنة الأولى لم يتحقق إلا بانقضائها لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلما استوفى منفعة الحول بكامله ملك الأجرة.

---

(1) المغني2/345-346.
(2) الفتاوى الكبرى4/452.

(3) المغني4/247.
(4) الحاوي 4/335.

أدلة القول الثالث:

الأول: أن ملك الأجرة قبل استيفاء المنفعة غير مستقر ؛ لأن العين المستأجرة قد تتلف فتسقط الأجرة، فلم تجب الزكاة إلا فيما استوفيت فيه المنفعة .

ويمكن أن يناقش : بأن فسخ الأجرة بتلف العين المؤجرة لا يدل على عدم استقرار ملك المؤجر على الأجرة المعجلة؛ لأنه لا يلزم المؤجر أداء عين الأجرة التي أخذها من المستأجر بل يؤديه بدلاً عنها، أما ملك المؤجر للأجرة فتام بقبضها قبل استيفاء المنفعة، ومما يدل على ملك المؤجر للأجرة ملكاً تاماً:

1- أن للمؤجر التصرف في الأجرة بعد قبضها تصرفاً مطلقاً بهبة وغيرها.

2- أن الأجرة تدخل في ضمان المؤجر إذا قبضها، فلو سرقت أو تلفت فلا يرجع على المستأجر بشيء.

الدليل الثاني: القياس على دين الكتابة، حيث لا تجب الزكاة فيه إلا بعد تسليم المكاتب قيمة العقد كاملاً، وكذلك الأجرة لا تملك إلا باستيفاء المنفعة.

ويمكن أن يناقش: بالفرق بين ملك الأجرة المعجلة ودين الكتابة، حيث بينا الأدلة على ملك المؤجر للأجرة ملكاً تاماً بالعقد بينما في دين الكتابة لا يملك إلا بعد تسليم كامل أقساط الكتابة.

دليل القول الرابع:

لم أجد لهذا القول دليلاً يعتمد عليه في عدم اشتراط الحول ، وإن كان ابن قدامة حمله محملاً آخر، فقال :(ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده)، والصحيح الأول؛ لقول النبي ﷺ: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)** [1].ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع، وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها لأنه قد ملكها في أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاتها حين يقبضها فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده[2].

الترجيح:

---

(1) تقدم تخريجه ص/ 46-225.

(2) المغني 247/4.

الذي أراه أن الأجرة المعجلة يملكها المؤجر من حين العقد ، فإذا مضى الحول وجبت فيها الزكاة، استناداً إلى أن عقد الإجارة عقد لازم طيلة مدتها، فتترتب آثاره من حين العقد، بما في ذلك ملك الأجرة والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات.

لكن إن انفسخ العقد قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها بهلاك المعقود عليه، أو تعذر استيفاء المنفعة منه، أو اتفق الطرفان على الفسخ، أو غير ذلك من الأسباب، فإن الأجرة المعجلة التي لم تستوف المنفعة التي تقابلها تعتبر ديناً في ذمة المؤجر يلزمه ردها للمستأجر، وهو دين حال، فإن كان مرجواً وجب على المستأجر زكاته مع ماله بعد مضي حول من الفسخ وإن لم يقبضه، وإن كان غير مرجو لم يجب زكاته لأنه في حكم المعدوم، فإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً.

الفرع الثاني : زكاة الأجرة المترتبة في الذمة:

أولا: صورة المسألة:

رجل يملك منزلاً فأجره لآخر ثلاث سنين بستين ألف ريال ، كل سنة بعشرين، ولم يقبض منها شيئاً، واستوفى المستأجر المنفعة أو بعضها، ففي هذه الحالة تكون الأجرة التي استوفى المستأجر ما يقابلها من المنفعة ديناً عليه للمؤجر، فكيف تكون زكاتها؟

ثانياً : الأقوال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين بناء على اختلافهم في وقت ملك الأجرة، هل هي بمجرد العقد، أو باستيفاء المنفعة، وبيان ذلك فيما يلي:

القول الأول: يزكيها وقت قبضها إذا كان قد حال الحول، وهو قول عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها الحول، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والأظهر عند الشافعية[5].

ثالثاً: الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: أن ملك الأجرة يكون بمجرد العقد، فإذا قبضها زكاها بمضي الحول لأنها كسائر الديون.

دليل القول الثاني: أن الأجرة لا تملك إلا باستيفاء المنفعة، فتزكى بعد مضي حول من استيفائها.

وقد تقدم ذكر الخلاف في زكاة الأجرة المعجلة مع توضيح هذين التعليلين ومناقشتهما بما يغني عن الإعادة.

الترجيح:

تقدم أن الأجرة تملك بالعقد على اعتبار أن الإجارة عقد لازم تترتب آثاره من حين العقد، وعليه فإن الأجرة المترتبة في ذمة المستأجر دين للمؤجر مملوك له وتلزمه زكاتها، فإذا قبضها بعد انتهاء مدة الإجارة لزمه زكاة أجرة السنة الأولى لجميع المدة، وأجرة السنة الثانية لجميع المدة باستثناء السنة الأولى، وهكذا حتى يزكي أجرة السنة الأخيرة لسنة واحدة، وبناء عليه فإنه يضيف إلى وعائه الزكوي في السنة الأولى أجرة السنة

---

(1) المجوع 5/509-511.
(2) المغني 4/247.
(3) فتح القدير 2/165، حاشية ابن عابدين 7/321، 322.
(4) الذخيرة 3/42، النوادر والزيادات 2/127-132.
(5) الحاوي الكبير 2/317-320.

الأولى، وإلى وعائه الزكوي في السنة الثانية أجرة سنتين وهكذا، لكن لا يلزمه إخراجها إلا بعد القبض على ما تقدم.

وعلى افتراض أنه قبض بعض الأجرة المستحقة له زكاها على اعتبار أنها أجرة السنة الأولى لترتيبها في الذمة أولاً، ثم الثانية وهكذا.

والتطبيقات المعاصرة للإجارة التي ترتب ديناً في الذمة لا تخرج في حكم زكاتها عن هذين القسمين؛ لأنها في حقيقتها عقد إجارة تسير أحكامه عليها.

المبحث الرابع
الديون المقسطة في شركات التقسيط

وقد جعلته في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة شركات التقسيط.

المطلب الثاني: زكاة ديون شركات التقسيط.

المطلب الأول
حقيقة شركات التقسيط

أولاً: تعريف التقسيط في اللغة:

أصل مادة التقسيط: القاف والسين والطاء، وهذا الأصل قال فيه ابن فارس: "أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد:

فالقسط: العدل، ويقال منه أقسط يقسط، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

والقَسط: بفتح القاف الجور.."[2].

ومما يرجع إلى أصل العدل من معاني القسط إطلاقه بمعنى: الحصة، والنصيب، والمقدار، يقال: وفاه قسطه أي نصيبه وحصته، ومن هذا إطلاق القسط على القسم من الرزق، الذي هو نصيب كل مخلوق.

ويجمع القسط على أقساط، مثل حمل وأحمال.

أما التقسيط فيطلق ويراد به ثلاثة معان:

الأول: تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة، يقال: قسط المال بينهم أي فرقه وجعله أجزاء معلومة.

والثاني: الاقتسام بالسوية، يقال: تقسطوا الشيء بينهم، إذا اقتسموه بالسوية.

والثالث: التقتير، يقال: قسط على عياله النفقة، إذا قترها عليهم[3].

ثانياً: تعريف التقسيط اصطلاحاً:

لا يعد بيع التقسيط من نوازل العصر، إذ هو مذكور في كتب الفقهاء وإن لم يفردوه بباب ولم يجعلوه من العقود المسماة، ولكنهم ذكروه عند كلامهم عن البيع بثمن مؤجل، وإن كان اشتهاره هذه الأيام أكثر من ذي قبل بكثير، واصطلح المعاصرون على تسميته ببيع التقسيط.

---

(1) سورة المائدة، الآية:42.
(2) مقاييس اللغة 5/85-86، (باب القاف والسين وما يثلثها).
(3) ينظر: الصحاح 3/1152، لسان العرب 7/377-378، تاج العروس 20/25، 28، 32، كلها في (باب الطاء فصل القاف).

والتقسيط عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (157) بأنه: "تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معلومة"[1].

ويمكن أن يعرف بيع التقسيط بأنه: (عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة)[2].

وجماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على جواز بيع السلعة حالاً بسعر، وإلى أجل بسعر أعلى، وخالف في ذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين، وإيراد أدلة القولين ومناقشتها يخرج بالبحث عن مقصوده[3].

والأجل في بيع التقسيط عنصر رئيس، لا يتصور ذلك البيع دونه، وبه يفترق عن البيع المطلق الذي يؤدى فيه الثمن حالا.

ويمكن تعريف الأجل بأنه: (مدة مستقبلية محققة الوقوع، يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها)[4].

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر في المعاني اللغوية للتقسيط يظهر جلياً أن أقربها لمعنى التقسيط اصطلاحاً هو المعنى الأول، وهو تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة؛ لأن التفريق ظاهر في نصوص التعريفات الاصطلاحية للتقسيط كما تقدم.

رابعاً: العلاقة بين بيع التقسيط والبيع إلى أجل:

البيع إلى أجل هو ما تأخر تسليم الثمن فيه كلية على أن يدفع مرة واحدة، بخلاف بيع التقسيط الذي يدفع الثمن فيه مقسطاً في آجال محددة.

وعليه فالعلاقة بين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل تقسيط تأجيل، وليس كل تأجيل تقسيط، فالتأجيل هو الأعم مطلقا، والتقسيط هو الأخص مطلقاً، فقد يكون التأجيل تقسيطا وقد لا يكون[5].

ومما يشكل على كثير من الناس في بيع التقسيط اشتماله على زيادة في الثمن مقابل الأجل، وهذا فيه شبه بالعقود الربوية، فيكون بيع التقسيط من

---

(1) درر الحكام 110/1

(2) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه ص34،

(3) ينظر: المبسوط 8/13، تبيين الحقائق 79/4، المنتقى شرح الموطأ 36/5، حاشية الدسوقي 58/3، الوجيز 83/1، المجموع 338/9، المغني 333/6، كشاف القناع 163/3، ومن كتب المعاصرين: بيع التقسيط وأحكامه ص208-252، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص547-559. وبالقول بالجواز صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(4) ينظر: نظرية الأجل ص47-67.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 111/2.

الذرائع إلى الربا، وقد تقرر في الشرع الحكيم أن للوسائل أحكام المقاصد، فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله وسائل تفضي إليه، فإن تلك الوسائل تكون محرمة، ويمنع الناس من التعامل بها تحقيقاً للتحريم الأول.

وهذه الشبهة ساقطة الاعتبار، ويتضح ذلك ببيان الفروق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا، وهي:

الفرق الأول: أن الربا المحرم أحد نوعين: ربا الديون، وهو الزيادة مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو بدل قرض، وهو الربا الذي نزل القرآن بتحريمه.

والثاني: ربا البيوع، الذي ثبت تحريمه بالسنة، وهو على قسمين: ربا الفضل، وهو الزيادة في مبادلة الربوي بجنسه، وربا النسيئة، وهو: تأخر أحد العوضين في مبادلة الربوي بجنسه، أو بما اتفق عليه في العلة[1].

والثمن المؤجل الذي قد زيد فيه مقابل التأجيل في بيع التقسيط لم يكن ديناً ثابتاً في الذمة زيد فيه مقابل التأجيل، وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤجلاً ابتداء، كما إن الثمن والمثمن غير متفقين في الجنس ولا في العلة.

الفرق الثاني: أن الزيادة في بيع التقسيط جاءت تبعاً لبيع السلعة، أما في الزيادة في مقابل التأجيل فجاءت مستقلة[2].

الثالث: أن الثمن في بيع التقسيط ثمن واحد بات لا يزاد فيه لو تأخر المشتري في أداء الأقساط، أما في الربا فإن الزيادة جاءت أصلاً لقاء الأجل، وتزاد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدين[3].

الرابع: أن البيع بالتقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقداً بثمن أقل، وبين الشراء بثمن مؤجل أكثر منه، أما في الربا فلا خيار للمدين[4].

وبيع التقسيط قد يمارسه الأفراد بأشخاصهم أو بمؤسساتهم الفردية، وقد تمارسه الشركات المتخصصة والبنوك، وأحكامه تسري على الجميع، وإنما جرى تخصيص الشركات بالذكر لأنه هو الغالب، وتدخل في الشركات البنوك أيضاً.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد 161/2، أضواء البيان 292/1.
(2) النظام المصرفي الإسلامي ص323.
(3) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص183، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص558.
(4) بيع التقسيط وأحكامه ص229.

المطلب الثاني
زكاة ديون شركات التقسيط

سبق بيان حكم البيع بالتقسيط، وأن حقيقته تجزئة الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في آجال محدودة، وبالتالي فهي ديون مؤجلة لا تخرج في أحكامها عما سبق في زكاة الدين المؤجل، لكني سأذكر حكم الزكاة هنا مقتصراً على الديون المؤجلة على أقساط دون الديون المؤجلة دفعة واحدة إذ هو الأصل الذي يجري العمل به في شركات التقسيط.

تتعلق بديون شركات التقسيط ذمتان، ذمة مدينة هي ذمة المشتري إذ هو مدين لشركة التقسيط، وذمة دائنة هي ذمة شركة التقسيط إذ لها ديون في ذمة عملائها.

أما المشتري فلا زكاة عليه في دين التقسيط لأنه دين عليه، وقد تقرر أن الزكاة على الدائن لا المدين، وبذلك فإنه يخرج هذا الدين كاملاً من وعائه الزكوي باستثناء الأقساط التي قام بدفعها للشركة لأنها لم تعد ديناً عليه، أما شركة التقسيط فإنها تملك دين التقسيط فتجب عليها زكاته، وبالنظر إلى ما سبق تقريره في الدين المؤجل على أقساط، فإن زكاتها تكون على النحو التالي:

أولاً: تقوم الشركة بزكاة الأقساط المتحصلة في السنة الأولى لسنة واحدة، والأقساط المتحصلة في السنة الثانية لسنتين وهكذا، بحيث تزكي بقبضه في كل سنة لما مضى من السنين.

ثانياً: تضيف الشركة إلى وعائها الزكوي قيمة الأقساط المترتبة لها في ذمة عملائها على اعتبار أنها ديون مؤجلة تضاف إلى الوعاء الزكوي، فإذا قبضها زكاها لما مضى كما تقدم.

ثالثاً: أن الشركة تزكي ما تملكه من سلع معدة للبيع المقسط إذا حال حولها زكاة عروض التجارة، فإن باعتها قبل حلول الحول فإن حول زكاتها يبدأ من تاريخ البيع المقسط.

رابعاً: إذا كانت الأقساط شهرية، فإن الشركة تزكي ما تحصل لها من أقساط خلال السنة بمضي الحول.

خامساً: إذا أعسر المشتري ولم يتمكن من سداد ما تبقى عليه من أقساط، فإن الأقساط التي تبقت في ذمته تأخذ حكم الدين غير المرجو، فلا تجب زكاتها على الشركة ولا تضيفها إلى وعائها الزكوي، فإن استحال هذا الدين مرجواً وقبضته الشركة فإنها تستأنف به حولاً جديداً على ما تقدم.

سادساً: إذا تعاملت الشركة بالبيع المؤجل دفعة واحدة –على خلاف الأصل- فإنها تزكي هذا الدين الآجل عند قبضه على التفصيل الذي سبق بيانه في زكاة الدين المؤجل دفعة واحدة.

سابعاً: شركات التقسيط تقوم على أساس التجارة وتحقيق الأرباح، فتزكي أصولها بحسب القيمة السوقية، وعوائدها، إذا حال عليها الحول باعتبارها من عروض التجارة.

وأختم بالقول بأن شركات التقسيط برهان ساطع على ضعف القول بعدم وجوب الزكاة في الديون؛ لأنها تقوم على البيع الآجل ولا تتعامل إلا به، وتحقق أرباحها بواسطته، وما اكتسبت قوتها وملاءتها المالية إلا منه، وهو دين جلي ظاهر، فكيف يسوغ القول بعدم زكاته، لاسيما وشركات التقسيط تسجل أرباحاً تفوق البيع الحال، فإعفاء ديونها من الزكاة فيه ضرر ظاهر على مستحقيها، وإسقاط لحق الله في المال.

المبحث الخامس
ديون الصناديق والمحافظ الاستثمارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: حقيقـــة الصـــناديق والمحـــافظ الاســـتثمارية وأنواعها.

المطلب الثاني: تكييف الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

المطلب الثالث: زكاة ديون الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

المطلب الأول
حقيقة الصناديق والمحافظ الاستثمارية وأنواعها

الفرع الأول: حقيقة المحافظ الاستثمارية:

ذهب بعض الباحثين إلى أنه يتعذر وضع تعريف جامع مانع للصناديق أو المحافظ الاستثمارية، وذلك لاختلاف أشكالها وأنواعها وأنظمتها والغرض منها، ومن حيث كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة أو لا تتمتع بذلك.

إلا أن البعض الآخر ذهب إلى تعريف الصناديق أو المحافظ الاستثمارية بعدة تعريفات بالنظر إلى اعتبارات معينة ومن ذلك:

التعريف الأول:

هي: «مجموع ما يملكه المستثمر من أصول وموجودات شريطة أن يكون الهدف من هذا الامتلاك هو تنمية القيمة السوقية لها»[1]، وذهب إلى ذلك: حسني خربوش، وعبد المعطي رضا، ومحفوظ جودة، وهذا التعريف للصناديق أو المحافظ الاستثمارية هو بالنظر إلى ذاتها وموجوداتها.

التعريف الثاني:

هي: «أداة استثمارية مركبة من الأصول الحقيقية والمالية التي يستثمر بها المستثمر أمواله، مأخوذة كوحدة واحدة، شريطة أن يكون هدف المستثمر تقليل مخاطر الاستثمار عن طريق تنويع الأصول المستثمر بها، وتنمية قيمتها السوقية»[2]، وهو رأي الدكتور زياد رمضان، وهذا التعريف قريب من التعريف الأول.

التعريف الثالث:

هي: «عبارة عن كل ما يملكه الفرد من أصول حقيقية أو مالية من أجل تنمية قيمتها السوقية» وهو تعريف د/الموني[3].

التعريف الرابع:

يقول أحمد معجب العتيبي: هي عبارة عن أداة استثمارية مكونة من عدة أصول حقيقية ومالية متنوعة بقصد الاستثمار[4].

التعريف الخامس:

([1]) إدارة المحافظ الاستثمارية ص18.
([2]) مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي ص30.
([3]) إدارة المحافظ الاستثمارية ص17.
([4]) المحافظ المالية الاستثمارية ص27.

عرّفت بأنها: «وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق النقدية»[1].

التعريف السادس:

عرفت هيئة سوق المال الصندوق الاستثماري بأنه: «برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة»[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الصناديق الاستثمارية تتميز بجمع مبالغ مالية مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وقد يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء أو الجهة الاستثمارية المصدرة لها.

كما تتميز بأن الأصول المكونة لها مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين، أي أن لكل واحد منهم حصة مشاعة من صافي أصول الصندوق.

تعريف المحفظة الاستثمارية بمفهومها المتخصص:

يقصد بمفهوم المحفظة الاستثمارية المتخصص تلك المحفظة التي تتكون جميع أصولها من استثمارات مالية فقط، كالأسهم والسندات والعملات، فهي تختلف عن المفهوم العام للمحفظة الاستثمارية باقتصارها على الاستثمار في الأوراق المالية، ولذا عند إطلاق لفظة المحفظة الاستثمارية فإنه لا يراد بها إلا محفظة الأوراق المالية، وذلك لعدة أسباب:

1- هناك شبه اتفاق لدى المهتمين بالعلوم المالية والمصرفية بأن المحافظ الاستثمارية مقتصرة على المفهوم المتخصص للمحافظ الاستثمارية، فيكون هذا من العرف الاقتصادي في دنيا المال والأعمال.

2- جميع الأبحاث والدراسات أجريت على تطبيق النظريات الاقتصادية والإحصائية على الاستثمار بالأوراق المالية من خلال اختبار أعلى عائد وأقل مخاطرة من استثمار الأوراق المالية المختلفة.

3- لا يوجد فيها تحمل مسؤولية إنشاء مشروع ما بكامله أو بجزء منه، وبالتالي تحمل مسؤولية إدارة الفرع وتنظيمه ومواجهة المخاطر الخاصة به كما يحصل في الاستثمار المباشر.

---

(1) الاستثمار في الأسهم والوحدات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 120/2/9.

(2) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة سوق المال وقواعدها: ص/12.

4- نتيجة التطور في الاستثمار وزيادة عرض الفوائض المالية ظهرت المحـافظ الماليـة والشـركات المتخصصـة كـالبنوك وشـركات الاسـتثمار وشـركات التـأمين، فأصـبح المقصـود مـن المحـافظ الماليـة مجمـوع الأسـهم والسندات والعملات النقدية[1]

(1) انظر: المحافظ المالية الاستثمارية ص28، ص29 وانظر: إدارة المحافظ الاستثمارية ص17، موسوعة المصـطلحات الاقتصـادية والإحصـائية ص666، مبـادئ الاسـتثمار د/أحمـد زكريـا صيام ص88.

الفرع الثاني: أنواع المحافظ الاستثمارية:

أولًا: محفظة السندات:

يقتصر هذا النوع من الصناديق على السندات فقط، ويقصد المشتركون في هذا النوع من الصناديق البعد عن المخاطرة، وتحقيق عائد ثابت محدد مسبقاً، إلا أن هذه العوائد تكون متدنية في الغالب، وهذا النوع يتناسب مع أصحاب الدخول المحدودة الذين ليس لهم دراية بالاستثمار، كما أنهم لا يعنيهم كون الاستثمار حلالاً أم حراماً.

والتعامل بالسندات حرام شرعاً لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز. ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل -القيمة الاسمية للسندات- لأنها أموال نامية، وكونها ربوية لا يمنع زكاتها وإلا صارت هناك حرمتان: حرمة الربا، وحرمة الفرار من الزكاة.

فالسندات من الأموال المستثمرة وينطبق عليها قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةٍ ﴾[1]، فينطبق عليها ما ينطبق على الأموال، كما أن أصل المال المستثمر في السندات حلال فيخضع للزكاة[2]، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً.

2- محفظة الأسهم

تتكون هذه المحافظ من الأسهم فقط، وتعد من صناديق الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، وهي من أشهر أنواع الصناديق أو المحافظ الاستثمارية وأكثرها تداولاً.

وتهدف هذه الأنواع من المحافظ أو الصناديق إلى تحقيق نمو رأس المال في المدى الطويل عن طريق الاستثمار في أنواع مختلفة من الأسهم، فهذه المحافظ مكونة من أوعية زكوية مختلفة وهو الغالب، بمعنى قد تكون مكونة من أسهم شركات زراعية وصناعية وتجارية[3].

3- محفظة العملات:

---

(1) سورة التوبة، الآية 103.

(2) المحافظ المالية الاستثمارية ص135، 136.

(3) المرجع السابق، ص139.

محفظة العملات مكونة من عدة عملات مختلفة كاليورو والدولار والدينار والين والجنيه وغيرها[1].

وهي صناديق يقوم مدير الاستثمار بالمتاجرة في العملات، وقد حازت العملات –لاسيما الأجنبية منها- على اهتمام كبير من قبل التجار المستثمرين، حيث انتشرت أسواق العملات في شتى أنحاء العالم، حيث يقوم المستثمرون شراء كميات كبيرة من العملات ومن ثم بيعها مستفيدين من فروق الأسعار مع مرور الوقت[2].

4- المحفظة المتنوعة:

وهي المكونة من أسهم وسندات وعملات مختلفة وبنسب مختلفة، فيشتمل هذا النوع من المحافظ على أسهم عادية، وسندات وأسهم ممتازة، ولأجل هذا التنوع يطلق عليها الصناديق المتنوعة، وتتفاوت نسبة الأسهم العادية بالنسبة إلى السندات والأسهم الممتازة تبعاً لاختلاف الأهداف المحددة للصندوق، فإذا هدفت إلى الابتعاد عن المخاطر والحفاظ على رأس مال المستثمر فإنها تجعل غالب الاستثمار في الأسهم الممتازة والسندات وتوزع الباقي على السندات العادية، وإن كانت تهدف إلى زيادة العائد مع تحمل نسبة من المخاطر فإنها تقوم بزيادة الاستثمار في الأسهم العادية[3].

5- صناديق السلع والبضائع:

يقوم نشاط هذا النوع من الصناديق على شراء السلع والبضائع المختلفة بالنقد ثم بيعها بالأجل، وتشكل أرباح هذا البيع دخل الصندوق الذي يوزع على المكتتبين بنظام النسب.

ويتم في نشاط هذا الصندوق استخدام كافة عقود البيع المختلفة في تداول السلع كبيع المرابحة، والسلم، والاستصناع وغيرها.

وتتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة، تجعلها أداة صالحة للاستثمار بذاتها دون سواها كالقطن والبن والشاي ونحوها[4].

6- صناديق النقد:

---

(1) المرجع السابق، ص142.

(2) إدارة الاستثمار للدكتور محمد مطر: ص/73.

(3) المرجع السابق، وانظر: بورصة الأوراق المالية للدكتور عبدالغفار حفني: ص407، أدوات الاستثمار للدكتور منير هندي: ص/123، الاستثمار والتمويل للدكتور حسين ضربوس وآخرون: ص/106، مقدمة في مبادئ الاستثمار للدكتور/ خير الجزيري: ص/190.

(4) إدارة الاستثمارات للدكتور محمد مطر: ص 69، صناديق الاستثمار للدكتور نزيه مبروك: ص/109، زكاة الصناديق الاستثمارية لحسن دائله: ص/16 (وهو بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية التي نظمتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل).

يقوم نشاط هذا النوع من الصناديق على الأوراق المالية قصيرة الأجل والتي تقل فترة استحقاقها عن سنة، مثل: أذونات الخزانة، وشهادات الإيداع، والكمبيالات المصرفية ونحوها.

وتتميز هذه الصناديق باستقرار قيمتها، وانخفاض عنصر المخاطرة فيها، ويقابل ذلك انخفاض في العوائد[1].

(1) الاستثمار والتمويل، د/ حسني ضربوس: ص/106، بورصة الأوراق المالية للدكتور عبدالغفار حنفي: ص/ 407، البنوك التجارية للدكتور رمضان الشراح وجماعة: ص/ 167.

المطلب الثاني
تكييف الصناديق والمحافظ الاستثمارية

ما تقدم عرضه عن طبيعة عمل المحافظ المالية الاستثمارية من أنها عبارة عن علاقة تعاقدية فردية بين طرفين يمنحها مرونة أكبر في تحديد شكل التعاقد أو نوعه من الجانب الفقهي، فإن شاء الطرفان جعلا التعاقد بينهما على شكل المضاربة أو على شكل الوكالة أو على شكل الإجارة أو حتى الجعالة، وهذا بحسب ما يتفقان عليه.

وهذا الذي تقدم هو من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية التطبيقية والتي تمارس في الواقع فإنها لا تأخذ هذا الاتساع النظري في التكييف، بل تأخذ شكلاً معيناً متعارفاً عليه في عقود إدارة محافظ الغير مع اختلاف بسيط في بعض البنود من عقد إلى آخر، إلا أنه لا يخرجه عن الأساس الفقهي المنظم له[1].

وبالنظر في حقيقة الصناديق والمحافظ الاستثمارية وفي العلاقة التي تربط بين المساهمين المالكين لموجودات الصناديق، وبين إدارة تلك الصناديق المنشئين لها، نجد أن تكييف هذه الصناديق لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون عقد مضاربة:

المضاربة في تعريفات الفقهاء ذات دلالة واحدة فهي عبارة عن عقد شركة في الربح الناتج من مال يكون من طرف وعمل من طرف آخر[2].

ووجه تخريج العقد بين المساهمين وإدارة الصندوق على كونه عقد مضاربة: أن عقد المضاربة يجمع بين طرفين: أحدهما: صاحب المال والآخر هو العامل، ويشتركان في الربح بحسب ما اتُفِق عليه وهذه هي نفس العلاقة بين المساهمين وإدارة الصندوق، يوضح ذلك ما يأتي:

الأول: أن نصيب كل واحد من الطرفين هو نسبة شائعة من الربح.

الثاني: أن البنك أو إدارة الصندوق لا تضمن سلامة المال ولا الأرباح.

الثالث: أنه في حال الربح فيكون بحسب ما يتفقا عليه، وفي حالة الخسارة يكون ذلك على صاحب المال فقط في ماله المساهم به[3].

([1]) المحافظ المالية الاستثمارية ص54.

([2]) المبسوط: 22/18، رد المحتار: 645/6،منح الجليل: 317/7، أسنى المطالب: 381/2، كشاف القناع: 307/3.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب عند تخريج عمل الصناديق الاستثمارية على أنها عقد مضاربة، مراعاة شروط المضاربة الشرعية في ذلك من حيث كون رأس مال الصندوق معلوماً، ومن حيث أهلية الطرفين، ومن حيث كون الربح معلوماً شائعاً، وغير ذلك مما ذكره الفقهاء في شروط المضاربة مما له تعلق بموضوعنا[1].

الثاني: أن يكون عقد وكالة بأجر:

الأساس القانوني الذي تقوم عليه المحافظ الاستثمارية هو عقد الوكالة، ففي القانون تعتبر عقود الإدارة من عقود الوكالة، إذ يوكل العميل مدير المحفظة باستثمار أمواله وإدارتها نيابة عنه، فالمدير ينوب عن العميل في إدارة أمواله والتصرف فيها بما يحقق الربح، والوكالة من عقود النيابة، وهي عقد يلتزم فيه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، بل تنص بعض عقود المحافظ على أن المدير يأخذ صفة الوكيل والمستشار المالي.

هذا إذا كان المدير يعمل بملبغ مقطوع مستحق في جميع الأحوال، أو بنسبة محددة من أصل المال المودع مقابل إدارته سواء ربح المال أو خسر[2].

وفي الجانب الشرعي فإن عقد الوكالة يعتبر الأساس والمنظم لعقود إدارة المحافظ الاستثمارية وذلك مقابل عمولة يتقاضاها مدير المحفظة لقاء إدارته. وقد نص الفقهاء على أن الوكالة تصح بأجر وبغير أجر، مع أن الأصل فيها أنها عقد تبرع، لكنهم ذكروا هذا التقسيم لبيان جواز أخذ الأجرة على الوكالة.

وعليه فإذا خرج العقد على أنه وكالة بأجر فيجب مراعاة أحكام وشروط الوكالة كما ذكرها الفقهاء.

وقد سبق الحديث عن هذين العقدين باستفاضة في هذا البحث.

([3]) الخدمات الاستثمارية في المصارف: 95/1، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 124/2/9، نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي: ص/220-221.

([1]) انظر: شروط المضاربة عند الفقهاء وما يتعلق بها: المبسوط: 18/22، شرح الخرشي على خليل: 39/6، منح الجليل: 317/7، أسنى المطالب: 385/2، كشاف القناع: 496/3.

([2]) وهي الوكالة بأجر وهي جائزة بالاتفاق وانظر: مجلة الأحكام العدلية: المادة: (1467)، بلغة السالك: 523/3، تبصرة الحكام لابن فرحون: 184/1، العزيز للرافعي: 70/11، مطالب أولي النهى: 488/3.

المطلب الثالث
زكاة ديون المحافظ الاستثمارية

سبق الكلام عن أنواع المحافظ الاستثمارية وبيان حقيقتها، والذي يعنينا هنا هو ما كان منها من باب الديون دون غيرها، وبالنظر فيما سبق من أنواع صناديق الاستثمار وما تحويه من أموال، نجد أن بعضها ديوناً تدخل في موضوع البحث، والبعض الآخر ليس كذلك.

وديون صناديق الاستثمار تتمثل فيما يلي:

أولاً: صناديق أو محافظ السندات.

ثانياً: صناديق السلع والبضائع، إذا بيعت بالدين.

ثالثاً: الصناديق المتنوعة.

وهذه تدخل في باب الديون نظراً لما اشتملت عليه من سندات وأسهم ممتازة، وهي ديون على الجهة المصدرة لها.

رابعاً: صناديق النقد:

وهي تدخل في باب الديون نظراً لما تحويه من أوراق مالية قصيرة الأجل، كأذونات الخزانة وغيرها، وهي في حقيقتها كالسندات.

ويتوقف تحديد زكاة ديون المحافظ الاستثمارية على تحديد زكاة كل نوع مما سبق، وبيان ذلك كالتالي:

النوع الأول: زكاة محفظة السَّندات:

لا تختلف زكاة محفظة السندات عن زكاة السندات نفسها.

وحكم السندات الربوية حكم الديون الحالة؛ لأنها قابلة للتداول والتنضيض في سوق الأوراق المالية في كل وقت، وزكاتها زكاة النقود ربع العشر 2.5٪ وذلك كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحول[1].

هذا على القول بأن الصناديق ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين، وهو ما أخذت به بعض الأنظمة، ومن ذلك نظام الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية.

وأما على القول بأن الصناديق لها ذمة مالية مستقلة، وهي الصناديق التي تأخذ شكل الشركة المساهمة، كما هو الحال في بعض أنواع الصناديق في مصر والكويت وغيرهما، فإن الصندوق في هذه الحالة يكون له شخصية

([1]) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة ص87، د/وهبة الزحيلي

معنويـة، فتكلـف الإدارة بحسـاب الزكـاة وإخراجهـا نيابـة عـن المسـاهمين، وحينئذ لا يحسب المساهم أمواله في الصندوق مع أمواله الزكوية[1].

أما فوائد السندات فقد تقدم بيـان الحكـم فيهـا، وهـي أنهـا فوائـد ربويـة محرمة لا يحل تملكها[2].

(2) زكاة ديون صناديق السلع والبضائع:

تقدم أن نشاط هذه الصناديق يقوم على السلع والبضـائع المختلفـة بالنقـد ثم بيعها بالأجل بربح، وتشكل هذه الأرباح دخل الصندوق الذي يـوزع علـى المكتتبين.

ويتم البيع بعدة أنواع من العقود، منهـا: البيـع بالأجـل أو بعقـد السـلم أو بعقد الاستصناع.

وزكاة ديون هذه العقود قد تقدم بيانها مفصلة مما أغنى عن الإعادة.

(3) زكاة ديون صناديق النقد:

بما أن نشاط هذه الصـناديق يقـوم علـى الأوراق الماليـة قصـيرة الأجـل مثل أذونات الخزانة ونحوها –كما تقدم- وحكم هذه الأوراق في الحقيقة هـو نفس حكم زكاة السندات، وقد تقدم.

(4) المحفظة المتنوعة:

المحفظة المتنوعـة هـي المكونـة مـن أسـهم وسـندات وعمـلات مختلفـة وبنسب مختلفة، وزكاتها بحسب كل نـوع منهـا مـن حيـث النصـاب والحـول والمقدار، والكيفية على نحو ما تقدم، فمـا لا يبلـغ منهـا نصـاباً لا تجـب فيـه الزكاة وإنما يضم إلى بقية أمواله، ويتنبه إلى القيمة التي تحسب بها السندات والأسـهم، فالسـندات تحسـب بقيمتهـا الاسـمية، والأسـهم إن كانـت للتجـارة فبقيمتها السوقية، وإن كانت للاستثمار فبقيمتها الحقيقية[3].

وفي كل ما تقدم فالمال مال المكتتب في المحفظة الاستثمارية وهـو مـن تلزمه زكاته، أما المصرف أو من يقـوم بـإدارة تلـك المحـافظ فـلا يزكـي إلا العائد المتحقق من إدارته لتلك المحافظ إذا حال عليها الحول.

([1]) زكاة الصناديق الاستثمارية لحسن بن غالب دائلة: ص9.

([2]) انظر ص/304.

([3]) المحافظ المالية الاستثمارية: ص/142-143.

الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، الذي يسر وأعان على إكمال هذا البحث حتى الخاتمة –نسأل الله حسنها- والتي أذكر فيها ملخصاً وافياص لما جاء فيه من أبرز النتائج التي خلص إليها البحث، ثم أعقب ذلك بأهم التوصيات والمقترحات.

وهذه النتائج تظهر في حقيقتها سمات هذا البحث وأهم ما جاء فيه مسائل وذلك على التالي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

(1) أن كلمة الزكاة في اللغة تدور على معنيين مهمين هما النماء والطهارة.

(2) أن مصطلح الزكاة عند الفقهاء يعني تمليك متعلق بمال مخصوص إلى أصناف مخصوصة، وجب جبراً، لا اختياراً.

(3) أنه لا خلاف بين الفقهاء على فرضية الزكاة حيث دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

(4) أن الزكاة مشروعة لحكم كثيره منها: أنها تطهر المسلم وتزكيه، وتخليه من البخل والشح، كما أنها استجلاب للبركة كذلك من طاعة لله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وغير ذلك من الحكم الكثيرة فضلاً عن كونها صورة مشرقة للتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.

(5) أن للزكاة شروط للصحة وشروط للوجوب وهي إجمالاً: الإسلام، الحرية، البلوغ، العقل، ملك النصاب، الملك التام للنصاب، ودوران الحول.

(6) أن الدين في اللغة يعني كل ما وجب في الذمة فيطلق على القرض، كذلك يطلق على الجزاء.

(7) أن ا لدين في اصطلاح الفقهاء هو: كل ما ثبت في الذمة من مال يقتضي ثبوته، وهو يشمل المنافع.

(8) ينقسم الدين إلى عدة أقسام، فباعتبار الدائن ينقسم على: دين لله تعالى ودين للعباد، وباعتبار قابليته للسقوط وعدمه ينقسم إلى: دين صحيح، ودين غير صحيح وباعتبار التوثيق وعدمه إلى: دين مطلق ودين موثق، وباعتبار الحلول والتأجيل إلى: دين حال ودين مؤجل.

(9) الذمة في الاصطلاح هي: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام.

(10) شغل الذمة بالديون جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

(11) لا يخلو الإنسان أن يكون إما دائناً وإما مديناً وإما دائناً ومديناً في ذات الوقت والبحث في زكاة الدين يراد به البحث في كيفية الزكاة في الأحوال الثلاثة المتقدمة.
(12) أن زكاة الدين الحال المرجو الأداء أعدل الأقوال فيه قول من قال أنه يزكييه كل سنة ولو لم يقبضه لعموم النصوص الموجبة للزكاة ويقرب من هذا القول قول من قال أنه يزكيه عن كل سنة لكن لا يلزمه إخراج الزكاة حتى يقبضه فإذا قبضه زكاة لما مضى من السنيين.
(13) أن زكاة الدين الحال غير مرجو الأداء لا تجب فيه الزكاة قبل قبضه فإذا قبضه زكاة لما مضى من السنيين.
(14) تجب الزكاة في الدين المؤجل سواء كان على دفعة واحدة أم كان على أقساط، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.
(15) أن الدين المؤجل لا يزكى حتى يقبض، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنيين.
(16) الديون التي لم يقصد فيها النماء، أو التي فقدت تمام الملك مع عدم النماء، لا زكاة فيها.
(17) الديون التي روعي فيها جانب تنمية المال مع أصل الملك هي الديون التي تجب فيها الزكاة.
(18) من أسقط ديناً له على غيره، مراعاة لحال المدين فهذا لا زكاة فيه لأنه خرج عن ملكه ولا زكاة فيما لا يملك.
(19) زكاة الدين الساقط بغير إبراء لا تلزم كالدين الذي ليس عليه بينة أو لحرمته، لأنه دين لا يُرج استيفاؤه.
(20) الذي يترجح أنه لا يجوز احتساب الدين من الزكاة لأن الدائن صار منتفعاً بالزكاة.
(21) إذا مات المرء وعليه دين للعباد ولم يكن قد أخرج زكاة ماله فإن الزكاة لا تسقط بالدين وأنها تخرج من تركة الميت مطلقاً.
(22) أن هناك ديون لا تمنع وجوب الزكاة كالدين الذي ليس له مطالب، وهناك ديون تمنع وجوب الزكاة كالدين الذي له مطالب.
(23) زكاة الدين تجب على الدائن نفسه.
(24) الدين لا يمنع الزكاة إلا بشروط.
(25) الديون التي لله تعالى إذا كان عازماً على سدادها فإنها تلحق بديون الآدمي فتؤثر في وجوب الزكاة، فإن كان غير عازم على أدائها فلا تؤثر.

(26) المزكي لا يضمن مال الزكاة التالف إلا بالتعدي بعد التمكن من أدائها.
(27) ضابط ما يلحق بالديون: هو كل دين نشأ عن إتلاف أو قضاء أو التزام على القول بلزوم الوعد.
(28) المال الضمار هو: المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى الانتفا به كالمغصوب، والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة.
(29) أنواع المال الضمار كثيرة منها: المال المغصوب والمفقود، والمدفون والمجحود وغيره.
(30) الراجح في زكاة المال الضمار هو عدم تزكيته مطلقاً لعدم توفر المالية فيه.
(31) الصحيح أن مؤخر الصداق لا تجب فيه الزكاة بحال حتى يقبضه فإذا قبضه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول.
(32) القرض في الاصطلاح هو: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.
(33) القرض المصرفي هو عقد يتعهد بمقتضاه المقرض (المصرف) أن يسلم عميله المقترض مبلغاً من المال أو يقيد في حسابه، وذلك مقابل التزام العميل برد هذا المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى العمولة أو العائد المتفق عليه.
(34) القرض المصرفي إذا خلا من العائد فهو قرض حسن لا إشكال فيه وأما إذا لم يخل من العائد فهو قرض ربوي.
(35) تختلف زكاة القروض المصرفية تبعاً لاختلاف طبيعة القرض، وينظر فيها إلى الحلول والتأجيل ورجاء السداد من عدمه كالقرض العادي.
(36) الودائع المصرفية: هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد برد مساو لها إليهم أو نفسها بالشروط المتفق عليها.
(37) أنواع الودائع المصرفية أر بعة:
الأول: ودائع الحساب الجاري.
الثاني: الودائع الثابتة.
الثالث: ودائع التوفير.
الرابع: الخزانات المقفولة.
(38) تكيف الودائع في المصارف التقليدية على أنها قروض من العميل للبنك.
(39) تكيف الودائع في المصارف الإسلامية على أنها رأس مال في المضاربة.

(40) الإيداعات غير المكتملة هـي الإيـداعات المحولـة إلـى حسـابات عمـلاء المصرف من طرف عملاء آخرين أو كانـت إيـداعات نقديـة. ولـم تكـن مستوفية لبيانات الإيداع.
(41) الإيـداعات غيـر المكتملـة تجـري عليهـا أحكـام الوديعـة فـي الشـريعة الإسلامية.
(42) السندات المصـرفية هـي: صـكوك متسـاوية القيمـة تمثـل دينـاً فـي ذمـة الشركة التي أصدرتها وثبت حق حامليها فيما قدموه من مال على سبيل القرض الشركة، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دون النظـر في رح أو خسارة.
(43) الصحيح من أقوال الفقهاء أن السندات يحرم التعامل بها لاشتمالها علـى الربا المحرم.
(44) شهادات الاسـتثمار هـي سـندات ديـن لصـالح الحكومـة أو هـي سـندات يشتريها الشخص تقبض الربح والادخار عن طريق استثمارات خاصـة مع ضمان رد المثل وزيادة.
(45) الراجح من أقوال الفقهاء هـو عـدم جـواز التعامـل بشـهادات الاسـتثمار بكل فئاتها وذلك لخولها تحت السندات المحرمة المشتملة على الربا.
(46) خطاب الضمان هـو: "تعهـد كتـابي صـادر مـن البنـك بنـاء علـى طلـب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث هو المستفيد خلال مدة محددة في الخطاب".
(47) الاعتمادات المستندية هي تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميـل لصـالح المستفيد يلتزمم البنك بدفع أو قبـول كمبيالـة مسـحوبة عليـه مـن هذا المسـتفيد بشـروط معينـة واردة فـي هـذا التعهـد، ومضـمون بـرهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة.
(48) زكاة غطاء خطاب الضمان إذا كان مغطى كليـاً فـإن هـذا الغطـار ملـك للعميل تلزمه زكاته، أما إذا كان مغطـى جزئيـاً مـن قبـل العميـل فيلـزم العميل زكاة ذلك العطاء الجزئي لبقائه في ملكه وتصرفه.
(49) القول في زكاة الاعتمادات المستندية كالقول في زكـاة خطـاب الضـمان من حيث كونها مغطاة غطاءاً كاملاً أم جزئياً.
(50) المؤسسة فـي الاصـطلاح وهـي: منشـأة معينـة ذات طـابع خـاص تقـوم بأعمال خاصة.
(51) الشركة في اصطلاح الفقهـاء تعنـي: اجتمـاع فـي اسـتحقاق أو تصـرف ومفهوم الشركة يختل بحسب نوع الشركة والغرض منها.

(52) تنقسم الشركة إلى ثلاية أقسام وهي:
شركة الإباحة، وشركة الملك، وشركة العقد.
(53) الأوراق التجارية هي: صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود يستحق الوفاء عادة في وقت قصير وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري، كأداة لتسوية الديون.
(54) أن الأوراق التجارية أنواع وهي: الكمبيالة، والسند الإذني، والسند لحامله، والشيك.
(55) الصحيح في تكييف الكمبيالة أنها عقد مركب من عدة عقود فهي تارة تكون بمعنى السفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة، وتارة أخرى تكون بمعنى القرض أو الوكالة في القرض أو الاقتراض.
(56) السند لأمر في حقيقته وثيقة بدين وكذلك الشيك.
(57) الإيرادات المستحقة غير المقبوضة، تعد ديناً حالاً ينظر فيه إلى الرجاء من عدمه، فإذا كانت مرجوة وجبت الزكاة وإلا فلا زكاة فيها حتى تقبض ويستأنف بها حولاً جديداً.
(58) الإيرادات المقبوضة مقدماً لسنة كالأجرة فلا إشكال في وجوب الزكاة فيها إذا تطابق الحولان حول الأجرة وحول الزكاة.
أما إذا قبضها لأكثر من سنة مقدماً ففيها خلاف وتفصيل عند الفقهاء.
(59) المصروفات في الشركات هي: ما تم إنفاقه من ميزانية الشركة خلال سنة مالية أياً كان موضوع الإنفاق.
(60) المصروفات المدفوعة مقدماً، تأخذ حكم الذمم المدينة، فليست ديناً للشركة على الغير بل هي دين لها على نفسها.
(61) المصروفات المستحقة غير المدفوعة تأخذ الذمم الدائنة فهي ديون للمنشأة على الغير.
(62) مخصصا الموظفين هي: مبالغ تلتزم الشركة أو المؤسسة أن تؤديها دفعة واحدة إلى موظفيها أو لمن يعولهم في حال وفاته حتى انتهت خدمته من الشركة لأي سبب.
(63) أنواع مخصصات الموظفين أنواع منها: مكافأة نهاية الخدمة، مكافأة التقاعد، مكافأة الادخار، مخصصات الموظفين والراتب التقاعدي.
(64) مكافأة نهاية الخدمة هي حق مالي أوجبته الدولة للعامل على رب العمل عند انتهاء خدمته إذا توافرت الشروط التي حددتها الأنظمة المعمول بها.
(65) زكاة أرباح المساهمين واجبة على مالكها سواء تسلمها أو لا.

(66) السلم في الاصطلاح هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
(67) السلم الموازي: أن يبيع الرجل سلماً، كمية مماثلة للشيء الذي اسلم فيه في القدر والوزن وسائر الأوصاف، لطرف ثالث بثمن معجل يزيد على ما اشترى به في السلم الأول، ثم تتم تسوية الصفتين دون ربط بينهما عن طريق التوافق في الكميات والأوصاف والمواعيد.
(68) الاستصناع هو: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.
(69) الإجارة هي: «عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة أو عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم».
(70) من التطبيقات المعاصرة لدين الإجارة:
(1) البيع الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك).
(2) التمويل الإيجاري.
(71) الأجور المقبوضة سلفاً يملكها المؤجر من حين العقد، فإذا مضى عليها الحول وجبت فيها الزكاة إلا إذا فسخت الإجارة، فإن الأجرة تعد ديناً في ذمة المؤجر وهو دين حال، يعامل معاملة الدين الحال من حيث الرجاء وعدمه.
(72) بيع التقسط هو: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
(73) الغالب في ديون شركات التقسيط أنها ديون مرجوة كما أنها في الغالب تكون موثقة، ولذا فإنها تزكي كل حول بعد تقويمها.
(74) الصندوق الاستثماري هو: «برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة».
(75) تتنوع المحافظ الاستثمارية إلى محافظ سندات وأسهم وعملات، ومتنوعة من كل ما سبق وغيرها.
(76) يكيف الصندوق الاستثماري على أنه عقد مضاربة أو وكالة بأجر.
(77) تختلف زكاة الصناديق الاستثمارية تبعاً لأنواعها.

هذه أهم النتائج التي تيسر ذكرها من خلال النظر في مسائل البحث.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

من خلال البحث ظهر لي بعض التوصيات والمقترحات ومن أهمها ما يلي:

أولاً: أوصـي بتكثيـف البحـث فـي مسـائل الـديون وبخاصـة الـديون المعاصرة نظراً لتنوعها وكثرتها.

ثانياً: وضع موسوعة علمية متعلقة بزكاة الـديون مـن التأصـيل لزكـاة الدين وذكر التطبيقات على ذلك من المعاملات المالية المعاصرة فـي البنـوك بالشركات ومعاملات الأفراد وبخاصة ما يتعلق بعقود الذمم.

هذا ما تيسر ذكره، فما كان فيه من صواب فالفضل فيه لله وحـده ومـا كان فيه من خطأ مني ومن الشيطان واستغفر الله من ذلك وأتوب إليه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الفهــارس

وتشتمل على:

(1) فهرس الآيات القرآنية.
(2) فهرس الأحاديث.
(3) فهرس الآثار.
(4) فهرس الأعلام.
(5) فهرس الشعر.
(6) فهرس المصادر والمراجع.
(7) فهرس الموضوعات.

الفهارس
فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً...﴾	البقرة: 29	359
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ...﴾	البقرة: 43	1، 4، 33
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾	البقرة: 189	46
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾	البقرة: 219	318
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا...﴾	البقرة: 267	34، 145
﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾	البقرة: 276	2
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ...﴾	البقرة: 279	140، 253
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ ...﴾	البقرة: 280	148
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى...﴾	البقرة: 282	54، 65
﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...﴾	البقرة: 283	350
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾	النساء: 11	55، 151، 152
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾	النساء: 86	320
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	المائدة: 42	480
﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاء أَصْحَابِ النَّارِ...﴾	الأعراف: 47	244
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾	الأعراف: 156	38

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام: 141	34، 206، 442
﴿لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً...﴾	التوبة: 8	61
﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً...﴾	التوبة: 10	61
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا...﴾	التوبة: 34	34، 82
﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين...﴾	التوبة 60	32، 143
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾	التوبة: 103	2، 4، 27، 32، 33، 37، 71، 77، 87، 125، 169، 490
﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ...﴾	يونس: 71	357
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ...﴾	إبراهيم: 7	38
﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ...﴾	الكهف: 17	240
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ...﴾	الروم: 39	28
﴿وحناناً من لدنا وزكاة...﴾	مريم: 13	27
﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾	المؤمنون: 4	27
﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	سبأ: 39	37
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ	الأحزاب: 50	359، 460
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾	الجاثية: 13	359
﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	الحديد: 18	240
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	الذاريات: 19	204

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	الحشر: 9	37
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ...﴾	المدثر: صَفَرٌ ربيعان، ربيعٌ أول ربيعان	40
﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى ۞ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾	العلق: 6	38

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	معاذ	72
إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه	ابن عمر	164
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم	معاذ	165
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	أبو هريرة	36
إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله	ابن عمر	34
إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره	ابن مسعود	1
إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام		132
إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم	ابن عباس	35
إنكم ستفتحون أرض مصر		62
بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمني إليه	معن بن يزيد	48
بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله	ابن عمر	1
تصدقوا عليه	أبو سعيد الخدري	146
تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة	أبو هريرة	35
ثم أخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة	معاذ بن جبل	32
دين الله أحق أن يقضى	ابن عباس	53
دين الله أحق بالقضاء	ابن عباس	53
صلوا على صاحبكم	سلمة بن الأكوع	55
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته		46
فإن أطاعوك في ذلك فإياك وكرائم أموالهم	معاذ	119
فدين الله أحق بالقضاء	ابن عباس	171
فدين الله أحق بالوفاء	ابن عباس	150
فرخص له في ذلك	العباس	132
في الرقة ربع العشر	أنس	83
في كل أربعين شاة شاة		214
فيما سقت السماء العشر		214

الحديث	الراوي	الصفحة
قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق	أبي هريرة	48
كان يأخذ البعير بالبعيرين		213
كنت خلفت في البيت تبراً	عقبة بن الحارث	206
لا بأس إذا كانت بسعر يومها	ابن عمر	438
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	عائشة	46، 225
لا صدقة إلا عن ظهر غنى	أبو هريرة	165، 174
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	23
لا يغلق الرهن على صاحبه		350
لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن	معن بن يزيد	48
ليس الغنى عن كثرة العرض	أبو هريرة	165
المؤمنون على شروطهم	أبي سعيد الخدري	409
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما إلا إذا كان يوم القيامة	أبو هريرة	83
ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة	ابن مسعود	65
المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم		61
المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار	أبي خداش عن رجل من الصحابة	357، 359
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	197
من أخذ أموال الناس وهو يريد سدادها		66
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه	ابن عمر	46
من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه	ابن عمر	320
من أسلف في شيء فليُسلم في كيل معلوم ووزن معلون إلى أجل معلوم	ابن عباس	68
من أسلف في كيل معلوم		68
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	أبي سعيد الخدري	437
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	أبو هريرة	23
نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه	ابن عباس	53
نعم فدين الله أحق أن يقضى	ابن عباس	53، 180،

الحديث	الراوي	الصفحة
		191
هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم	علي	205
هل ترك شيئًا	سلمة بن الأكوع	55
يقول الله عز وجل: ((يا ابن آدم أنفق أُنفق عليك)).		37

فهرس الآثار

الأثر	القائل أو الراوي	الصفحة
ادفعوا إليهم أموالهم	عمر بن عبدالعزيز	220
إذا حلت- يعني الزكاة- فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك	عمر	195
إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه فأخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة.	الحسن	96
إذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذي له الدين.	الحسن	227
إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك ما عليه.	ابن عباس	84، 104
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه	ابن عباس	54، 425
ألا إن شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين	عثمان	166
أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضمارًا	عطاء	167
إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه،	عثمان	84
إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى	علي	85، 96، 226
إنه كان مالا ضمارًا فخذ منه زكاة عامه	عمر بن عبد العزيز	227
أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً	عمر بن عبدالعزيز	97
خالفني إبراهيم في الدين كنت أقول: لا يزكى، ثم رجع إلى قولي	الحكم بن عتيبة	194
ردوا الأموال إلي أربابها ولا تأخذوا منهم الزكاة فإنها أموال ضمار	عمر بن عبد العزيز	97
زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول، فما كان من دين	ابن عمر	84، 104
الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه	عثمان	84، 224
كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل فأمر في أن آخذه منه زكاة	ميمون بن مهران	227
كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول	ابن عمر	75
لا تبادر بها، واحسب دينك وما عليك، وزك ذلك أجمع	عمر	195

الأثر	القائل أو الراوي	الصفحة
لا زكاة في الدين حتى يقبض	علي	85
لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه	عطاء	167
ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه زكاة.	عطاء	194
ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة	عطاء	194
ليس في الدين زكاة	عكرمة	167
ليس في الدين زكاة	ابن عمر	86، 95، 193
ليس في الدين زكاة	عائشة	85، 95، 193
هذا شهر زكاتكم	عثمان	209
وليس فيه زكاة حتى يقبضه	عائشة	85
يزكيه لما مضى إذا قبضه	علي	96

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
- محمد بن عرفة الدرغمي التونسي	30
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي	30
- أحمد بن فارس بن زكريا	28
- محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني	30
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	28
- علي بن أبي بكر عبدالجليل الفرغاني	29
- محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين	29
- عبدالله ابن قدامة المقدسي	31
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	29
- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي	31

فهرس الشعر

الراعي: (ص 158)
وأنضاء أنحن إلى سعيد طروقًا ثم عجلن ابتكارًا
حمدن مزاره فأصبن منه عطاء لم يكن عدة ضمارًا
النابغة الجعدي: (ص 298)
وشاركنا قريشًا في تقاها وفي أنسابها شرك العنان
قال أسامة الهذلي: (ص 38)
يُقِّرد بالأسحار في كُلِّ سُدْفةٍ تفرد ميَّاح الندى المتطرب
ذو الرمة: (ص 38)
تكن عوجةً يجزيكما الله عندها بها الأجر أو تقضي ذمامة صاحب
الأعشى: (ص 114)
أرانا إذا غيبتك البلاد تجض ونقطع منا الرحم
(387)
تنفي يداها الحصى في كلي نفي الدارهم تنقاد الصياريف هاجرة
العجاج. (387)
قد يكسب المال الهدان الجافي بغير ما عصف ولا اصطراف
امرؤ القيس (ص/52)
كدينك من أم الحويرث قبلها وجارتها أمر الرباب بمأسل

المصادر والمراجع

1- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
2- أبحـاث وأعمـال النـدوة السـابعة لقضـايا الزكـاة المعاصـرة وتعقيباتهـا المتعلقة بزكاة الاستصناع.
3- أثر الدين في الزكاة للدكتور صالح اللاحم.
4- الإجارة التمويلية، بحث منشور فـي مجلـة (الـوعي الإسـلامي)، العـدد (365) لعام 1417هـ.
5- الإجارة المنتهية بالتمليك، خالد بن عبد الله الحافي، الرياض.
6- الإجماع لأبي بكـر بـن محمـد بـن إبـراهيم بـن المنـذر (ت: 318هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيـف، دار طيبـة، الريـاض، الطبعة الأولى 1402هـ.
7- الأجوبة الشـرعية فـي التطبيقـات المصـرفية للـدكتور/ عبدالسـتار أبـو غدة.
8- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسـي، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط. الطبعـة الأولـى (1408هـ - 1412هـ). مؤسسة الرسالة –بيروت.
9- أحكام الأسواق المالية للشريف.
10- أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون
11- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقـه الإسـلامي لسـتر ابـن ثـواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، 1413هـ.
12- أحكام التأمين لأحمد شرف الدين.
13- أحكام التعامل بالكمبيالة والشـيك فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي، د.ناصر أحمد إبراهيم النشوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
14- أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك للدكتور/ ناصر أحمد النشوي.
15- الأحكام العدلية.
16- أحكام القرآن لأبـي بكـر أحمـد بـن علـي الجصـاص (ت:370هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
17- أحكام القرآن،، للشيخ المفتي محمد شفيع
18- أحكام الودائع المصرفية، للقاضي محمد تقي العثماني
19- الأحكام الوسطى: لعبد الحق الإشبيلي: تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي. الطبعة الأولى (1416هـ). مكتبة الرشد –الرياض.

20- أحكام زكـاة صـور مـن عـروض التجـارة المعاصـرة. مجلـة الشـريعة والدراسات الإسلامية
21- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د/الحجي الكـردي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ع33/
22- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ.
23- الأخبار العلمية، البعلي الدمشقي
24- الاختيـار لتعليـل المختـار لعبـدالله بـن محمـود بـن مـودود الموصـلي (ت:683هـ)، تحقيق: محمود أبو دقيقة، المكتبة الإسـلامية، اسـتانبول، تركيا، الطبعة الثانية، 1370هـ.
25- الاختيـار، عبـد الـرحمن بَـن محَمـود المحصـلي، دار الفكـر العربـي، 1423هـ/ 2002م
26- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة، اختيـار العلامـة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلـي الحنبلـي، تحقيـق: محمـد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية مصر.
27- إدارة الاستثمار للدكتور/ محمد مطر.
28- إدارة المحافظ الاستثمارية.
29- الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبـد البـاقي. الطبعـة الثالثـة (1409هــ). دار البشـائر الإسـلامية – بيروت.
30- أدوات الاستثمار لعز الدين خوجة.
31- أدوات الاستثمار للدكتور/ منير هندي.
32- الأدوات التقلدية لمحمد الحبيب جرية، العدد السادس
33- الأدوات المالية الإسلامية تحسين حامد حسان.
34- إرواء الغليل في تخـريج أحاديـث منـار السـبيل: للشـيخ محمـد ناصـر الدين الألباني. الطبعة الأولى (1399هـ). المكتب الإسلامي.
35- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشـري (ت:538هــ)، تحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.
36- الاستثمار في السهم والوحـدات، مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي، العـدد التاسع.
37- الاستثمار والتمويل للدكتور/ حسين ضربوس وآخرون.
38- الاستثمار والرقابة الشرعية للدكتور عبدالحميد البعلي.

39- الاستذكار: لابن عبد البر. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى (1414هـ). دار قتيبة –دمشق، ودار الوعي –حلب.
40- الاستذكار، ابن عبد البر ، مؤسسة الرسالة، 1993م
41- الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي.
42- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد عبد الوهاب فايد. دار الشعب –القاهرة.
43- الأسرار المرفرعة في الأخبار الموضوعة: لعلى بن محمد بن سلطان القاري، تحقيق: محمد لطفي الصباغ. الطبعة الثانية (1406هـ). المكتب الإسلامي –بيروت.
44- أسنى المطالب، الأنصاري، الكتاب الإسلامي
45- أسهل المدارك للتناوي.
46- أسواق الأوراق المالية لسمير عبد الحميد رضوان
47- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911هـ)، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.
48- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1405هـ.
49- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422هـ) مطبعة الإرادة، تونس.
50- الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور/ محمد سليمان الأشقر.
51- أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها
52- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1413هـ.
53- الاعتماد المستندي لأحمد بن عبدالله بن محمد الشعبي 1416هـ.
54- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ.
55- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة

العاشرة، 1992م.
56- الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري.
57- الإفصاح، ابن هبيرة، مجموعة شركات فجر للطباعة
58- الاقتصاد الإسلامي علي السالوسي.
59- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير.
60- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1401هـ، وهو مطبوع مع حاشية البجيرمي.
61- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسىالحجاوي (ت:968هـ)، تحقيق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
62- الأم، الشافعي، دار كتاب الشعب،
63- الأموال، ابن زنجويه
64- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام
65- الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني.
66- الإنصاف، المرداوي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة
67- أنواع البروق في أنواء الفروق للقرافي المالكي.
68- أنيس الفقهاء.
69- الأوراق التجارية لسعيد يحيى.
70- الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور: علي حسن يونس.
71- الأوراق التجارية للدكتور محمد بن بلعبد.
72- الأوراق التجارية للدكتور محمد حسني عباس.
73- الأوراق التجارية لمحمود بابلي.
74- الأوراق التجارية لمصطفى كمال طه.
75- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: لأبي بكر محمد ابن إبراهيم النيسابوري، ابن المنذر تحقيق: الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الأولى (1405هـ - 1413هـ). دار طيبة –الرياض.
76- بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد9.
77- بحث زكاة المال الحرام لنعيم ياسين.
78- بحث كيف نتعامل مع الذمم المدينة والدائنة لرفيق المصري.
79- البحر الرائق، ابن نجيم المصري دار الكتب العلمية 1418هـ/ 1997م
80- البحر الزخار، الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2001م

الأولى
81- بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الزكاة، الندوة الثانية، الكويت.
82- بحوث في الاقتصاد الإسلامي.
83- بحوث في قضايا فقهية لتقي الدين العثماني، دار القلم، دمشق، 1428هـ.
84- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية،
85- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
86- بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، 1995م
87- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
88- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوين دار البخاري السعودية، بريدة.
89- البناية، العيني، دار الفكر، 1401هـ/ 1981م
90- البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر، المطبعة العصرية، الكويت.
91- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دعبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض
92- البنوك الإسلامية لشوقي شحاته.
93- البنوك الإسلامية لكمال الدين وصفي.
94- البنوك التجاريةة للدكتور/ رمضان الشراح وجماعة.
95- بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله الشبياني، دار عالم الكتب، الرياض، 1987م.
96- بورصة الأوراق المالية للدكتور/ عبدالغفار حفني.
97- بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها (شرح شكل الآثار): للطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطعبة الأولى (1415هـ). مؤسسة الرسالة –بيروت.
98- البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد جعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ.
99- البيان، العمراني، دار المنهاج، 1421هـ/ 2000م

100- بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي، درفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق.
101- البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى لإبراهيم أبو الليل.
102- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسني الواسطي الزبيدي (ت: 1205هـ) تحقيق: علي شير، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
103- التاج والإكليل، المواق دار الكتب العلمية، 1995م.
104- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. الطعبة الأولى (1391م). مكتبة الخانجي –القاهرة.
105- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت: 799هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
106- تبيين الحقائق، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
107- التجريد للقدوري.
108- تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1984م.
109- تحقيق النصوص ونشرها لعبدالسلام هارون، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1410هـ.
110- التحقيق لابن الجوزي، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، مكتبة ابن تيمية، مصر.
111- التحقيق، ابن الجوزي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر 1422هـ.
112- التخيير الكبير للرازي.
113- تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، دار الفكر، بيروت، 1986م.
114- تذكرة النبيه، الإسنوي، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/ 1996م
115- التسهيل الضروري، محمد عاشور الهي البرني، دار الإيمان 1414هـ/ 1994م.
116- التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) لمحمد فاروق الباشا.
117- التشريعات الاجتماعية- محمد الباشا .
118- تصحيح التنبيه، النووي، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/ 1996م.
119- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن أحمد حمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ.
120- التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي للدكتور

محمد الشحات الجندي.
121- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ.
122- تغليق التعليق: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي. الطعبة الأولى (1405هـ). المكتب الإسلامي –بيروت، دار عمار –الأردن.
123- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب (ت:378هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
124- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت: 378هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ.
125- تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
126- التفسير الكبير للفخر الرازي.
127- تكملة البحر الرائق، الطوري القادري الحنفي، دار الكتب العلمية 1418هـ/ 1997م
128- تكملة شرح فتح القدير، القاضي زاده أفندي الحلبي 1389هـ/ 1970م
129- تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار) لشمس الدين أحمد بن قودر (قاضي زاده) – المطبعة الأميرية ببولاق – 1315هـ، الطبعة الأولى.
130- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى (1399م). مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة.
131- التمام.
132- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ابن عبد البر. تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف –في المملكة المغربية –الطبعة الأولى.
133- التمهيد، ابن عبد البر، الفاروق الحديثة، 2001م
134- التمهيد، ترتيب دار الفاروق الحديثة – القاهرة.
135- تنقيح التحقيق، الذهبي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
136- تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين للتمرتاشي الحنفي (ت: 1004هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

137- تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
138- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى (1325هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.
139- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الثانية (1403هـ - 1413هـ). مؤسسة الرسالة –بيروت.
140- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:370هـ)، تحقيق: يعقوب عبدالنبي ومراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
141- تهذيب سنن أبي داود: لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي الطبعة الأولى (1400هـ)، دار المعرفة –بيروت.
142- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي.
143- التهذيب، التهذيب، الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م
144- التوضيح على التنقيح.
145- التوضيح، الشويكي، المكتبة المكية، 1418هـ.
146- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، دمشق، 1990م.
147- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل: (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. تصوير دار إحياء التراث العربي –بيروت.
148- الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، ط دار القلم، دمشق.
149- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: مركز تحقيق التراث بالهيئة العامة للكتاب، مصر، الطبعة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1978م.
150- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم). الطبعة الأولى (1371هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –الهند. تصوير دار إحياء التراث العربي –بيروت.
151- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين دار عالم الكتب.
152- حاشية الجمل، الجمل، إحياء التراث العربي.

153- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء التراث العربي (عيسى الحلبي وشركاه)، مصر.
154- حاشية الدسوقي، الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
155- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1306هـ.
156- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن قاسم النجدي، 1417هـ.
157- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
158- حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج للرملي، دار صادر بيروت .
159- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، الطبعة الأولى، 1313هـ.
160- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، مصر.
161- حاشية الطحطاوي على الدر المختار.
162- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
163- حاشية العدوي على الخرشي لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.
164- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، مكتبة القاهرة.
165- حاشية منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
166- حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة إحياء الكتاب العربية.
167- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: محمد مطروجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.
168- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م.
169- الحدود الأنيفة.
170- حسابات المصارف) للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكنيسي.
171- الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية، التي تقوم بها

البنوك المصرفية لمحمد رامز عبدالفتاح العزيزي.
172- حكم بيع التقسيط للإبراهيم.
173- حكم زكاة الدين المؤجل وما يترتب عليه في دين السلم والاستصناع للدكتور/ علي أحمد الندوي.
174- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تصوير دار الفكر.
175- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار (ت:1335هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ.
176- حلية العلماء في معرفة اختلاف الفقهاء، للشاسي القفال، مؤسسة الرسالة، عمان 1985م
177- الخدمات الاستثمارية في المصارف.
178- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت:182هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1396هـ.
179- الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي (ت: 1101هـ)، دار الفكر، بيروت.
180- خطابات الاعتمادات المتسندية لعلي حسن سالم.
181- خطبة الحاجة، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ.
182- الدر النقي، ابن المبرد يوسف بن عبد الهادي.
183- دراسات في أصول المداينات، دنزيه حماد، دار الفاروق، الطائف.
184- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني.
185- درر الأحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراحوز الشهير بمنلاخسرو (ت: 885هـ) مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان.
186- درر الحكام شرح غرر الأحكام.
187- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.
188- الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة، 1398هـ.
189- الدرر المنتقى شرح الملتقى.
190- دروس في البنوك د/ فؤاد موسى.

191- الدعاء: لسليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني. تحقيق: الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري. الطبعة الأولى (1407هـ). در البشائر الإسلامية، بيروت.
192- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
193- ديوان امرؤ القيس، المكتبة العصرية، بيروت.
194- الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
195- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية لعمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، المطبعة الأولى، 1414هـ.
196- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
197- رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن عابدين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
198- الروايتين والوجهين.
199- روض الطالب للخضري.
200- الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية ابن قاسم) لمنصور بن يونس البهوتي المصري (ت: 1051هـ)، الطبعة الثانية، 1403هـ.
201- روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م
202- زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبدالله حسن الحسن الكهوجي، تحقيق: عبدالله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، 1409هـ.
203- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيبي الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط الطبعة الثالثة عشر (1406هـ). مؤسسة الرسالة –بيروت.
204- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري (ت3701هـ)، تحقيق: محمد جبر الألفي، إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 1399هـ.
205- زكاة الأسهم في الشركات العدد الرابع كلية الفقه الإسلامي، لعبده عمر.
206- زكاة الأسهم في الشركات لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
207- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة للدكتور/ وهبة الزحيلي.

208- زكاة الديون الاستثمارية والمؤجلة والديون الإسكانية لعبدالوهاب أبوسليمان.
209- زكاة الديون الاستثمارية والمؤجلة والديون الإسكانية لمحمد عثمان شبير.
210- زكاة الديون لرفيق المصري، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة.
211- زكاة الديون للأستاذ الدكتور صالح بن عثمان الهليل.
212- زكاة الديون، للضرير، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة.
213- زكاة الصناديق الاستثمارية لحسن دائلة وهو بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية التي نظمتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
214- زكاة المدين وتطبيقات المعاصرة للدكتور: أحمد خليل، مجلة وزارة العدل، العدد 29.
215- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور/ عبدالستاتر أبوغدة.
216- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور/ محمد نعيم ياسين.
217- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي، دار الجيل، بيروت، 1408هـ.
218- السلم وتطبيقاته المعاصرة للضرير، بحوث مجلة المجمع العدد 9.
219- سندات المقارضة لسامي محمود.
220- السندات في الفقه الإسلامي، بحث محمد حلمي 406/3/24.
221- سندان المقارضة لعبدالسلام العبادي.
222- السنن الصغرى (المجتبى): لأحمد بن شعيب بن علي النسائي. ترقيم عبد الفتاح أبو غدة. تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
223- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى (1344هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
224- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كروي. الطبعة الأولى (1411هـ). دار الكتب العلمية –بيروت.
225- السنن الكبرى، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
226- سنن سعيد بن منصور (أ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (1403هـ). الدار السلفية –لهند.

(ب) تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى (1414هـ). دار الصميعي –الرياض.
227- السنن لأبي داود السجستاني. تحقيق: عزت عبيد الدعاس،وعادل السيد. الطبعة لاأولى (1388هـ). دار الحديث –بيروت.
228- السنن: لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجةه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير دار الفكر.
229- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وبشار عواد، وغيرهما. الطبعة الثانية (1402هـ - 1405هـ). مؤسسة الرسالة –بيروت.
230- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر، بيروت.
231- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناءوط ومحمد الأرناءوط، ودار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.
232- شرح البهجة للأنصاري.
233- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي (ت:1101هـ)، دار الفكر، بيروت.
234- شرح الزرقاني على خليل لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
235- شرح الزركشي على مختصر الخرشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري، الحنبلي (ت: 772هـ)، تحقيق: الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبين، الطبعة الأولى، 1410هـ.
236- شرح السنة، البغوي، المكتب الإسلامي
237- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركان أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
238- شرح القانون التجاري الأردني للدكتور فوزي محمد سامي.
239- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
240- الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المغني لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ.

241- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.
242- الشرح الكبير، ابن قدامة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة
243- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت: 894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، 993هـ.
244- شرح فتح الجليل، محمد عليش، دار صادر،
245- شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار لمختار سلامة ومحمد مختار ومحمد محمود عبدالحميد.
246- شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار،- مختار سلامة ومحمد مختار ومحمد محمود عبد الحميد
247- شرح مسلم، النووي، الريان للتراث، 1407هـ/ 1987م
248- شرح معاني الآثار، الطحاوي، عالم الكتب، 1414هـ/ 1994م
249- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، المكتبة السلفية للكتبي – المدينة المنورة.
250- شرح نظام المعاشات والادخار لمحمد عبدالمجيد مرعي.
251- شرح نظام المعاشات والادخار لمختار سلامة ومحمد مختار ومحمد محمود عبدالحميد.
252- شرح نظام المعاشات والادخار،- محمد عبد المجيد مرعي
253- الشركات التجارية د/ سيمحة القليوبي -
254- الشركات التجارية في القانون الكويتي، لأبي زيد رضوان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م.
255- شركات المساهمة د/ أبو زيد رضوان -
256- شركات المساهمة في النظام السعودي، صالح بن زابن البقمي، مطابع الصفا، السعودية.
257- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور/ عبدالسلام العبادي.
258- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف، عمان، 1390هـ.
259- الصحاح لإسماعيل حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ.
260- الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت:66هـ)، دار الدعوة، استانبول، تركيا، طبع سنة 1408هـ.

261- صحيح ابن خزيمة (محمد بن إسحاق بن خزيمة). تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي –بيروت.
262- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
263- صحيح البخاري: (مع شرحه فتح الباري). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة الطبعة السلفية –دار المعرفة –بيروت.
264- صحيح الترغيب والترهيب: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة (1409هـ). مكتبة المعارف –الرياض.
265- صحيح سنن ابن ماجة: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى مكتب التربية.
266- صحيح سنن أبي داود: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (1408هـ). مكتب التربية.
267- صحيح سنن الترمذي: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (1408هـ). مكتب التربية.
268- صحيح سنن النسائي: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (1409هـ). مكتب التربية.
269- صناديق الاستثمار للدكتور/ نزيه مبروك.
270- ضعيف الأدب المفرد: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (1414هـ). دار الصديق- السعودية.
271- ضعيف الجامع الصغير وزياداته ((الفتح الكبير، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية (1408هـ). المكتب الإسلامي- بيروت.
272- ضعيف سنن ابن ماجه: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (1409هـ). المكتب الإسلامي- بيروت.
273- ضعيف سنن أبي داود: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (1411هـ). المكتب الإسلامي.
274- ضعيف سنن النسائي: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (1411هـ). المكتب الإسلامي.
275- الضمان الاجتماعي- على عيسى.
276- ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
277- طرح التثريب، أبو زرعة، أم القرى،
278- طريقة الخلاف للأسمندي.
279- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء،

تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، الطبعة الثانية، 1410هـ.
280- العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت:623هـ)، دار الفكر، بيروت.
281- العزيز شرح الوجيز لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي، الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1997م
282- عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبدالكريم البدران، رسالة ماجيستير بجامعة الإمام، 1398هـ، نشر دار الدعوة الإسكندرية 1980م.
283- عقد الاستصناع للدكتور/ علي محي الدين القره داغي من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع.
284- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، دار الغرب الإسلامي، 2003م
285- عقد السلم وأثره في التنمية الاقتصادية للدكتور/ محمد أحمد الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.
286- عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان للدكتور عبدالرحمن ابن صالح الأطرم، مكتوب بواسطة الحاسوب.
287- عقد العمل في الدول العربية لهشام هاشم.
288- العقود التجارية وعلميات البنوك في المملكة العربية السعودية لمحمد حسن الجبر، جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ.
289- العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور سامي البارودي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
290- العلل الكبير للترمذي: بترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى. الطبعة الأولى (1406هـ). مكتبة الأقصى، عمَّان.
291- العلل: للدارقطني علي بن عمر (من ج1- 11). تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى (1405- 1412هـ). دار طيبة، المدينة المنورة.
292- عمليات البنوك، للدكتور علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة.
293- العناية، البابرتي، الحلبي، 1389هـ/ 1970م.
294- عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب، مكتبة الرشد.
295- غاية المنتهى لمرعي الكرمي الحنبلي.

296- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة.
297- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد، الخطـابي. تحقيـق: عبـد الكريم بن إبراهيم العزبـاوي. الطبعـة الأولـى (1402هـ- 1403هـ). دار الفكر – دمشق.
298- غريب الحديث: لأبـي عبيـد القاسـم بـن سـلام الهـروي. تحـت مراقبـة محمد معيـد خـان. الطبعـة الأولـى (1384هـ). مطبعـة مجلـس دائـرة المعارف العثمانية – الهند.
299- غمز عيون البصائر شـرح كتـاب الأشـباه والنظـائر لأحمـد بـن محمـد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ.
300- الغياثي (غياث الأمـم فـي التيـات الظلـم) لأبـي المعـالي عبـدالملك بـن عبدالله الجويني، تحقيق: الـدكتور/ عبـدالعظيم الـديب، الطبعـة الثانيـة، 1401هـ.
301- فتاوى الإمام السبكي، دار الجيل، دمشق.
302- الفتاوى التاتارخانية، دار الفكر، بيروت.
303- الفتاوى السعدية، للشيخ عبدالرحمن السعدي، مكتبة الرياض الحديثة.
304- الفتاوى الكبرى: لأحمد بن عبد الحليم بن عبـد السـلام، شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة. تقـديم حسـنين محمـد مخلـوف. تصـوير دار المعرفـة – بيروت.
305- الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيمتي، المشهد الحسيني.
306- فتاوى اللجنة الدائمة.
307- الفتاوى المصرية.
308- الفتاوى الهنديية (العالمكيرية) لمجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ النظام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.
309- فتاوى الهيئة الرقابية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.
310- فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com
311- فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
312- الفتاوى للشيخ شلتوت.
313- فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
314- فـتح البـاري بشـرح صـحيح البخـاري: لأحمـد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني. تحقيق محب الدين الخطيـب، وراجعـه قصـي محبـد الـدين الخطيب. مصورة الطبعة السلفية، دار المعرفة – بيروت.

315- فتح الغفار لابن نجيم.
316- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي الشـوكاني (ت:1250هـ)، مكتبـة مصـطفى الحلبـي وأولاده، مصـر، الطبعة الثانية، 1383هـ.
317- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.
318- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بـن الهمـام (ت: 681هـ)، دار صادر، بيروت عن الطبعة الأميرية ببولاق، 1218هـ.
319- فتح المعين مـع إعانـة الطـالبين لـزين الـدين الحليبـاري، مكتبـة محمـد سعيد وعبدالرسول فدا، مكة المكرمة.
320- فتح الوهاب، الأنصاري، مصطفى البابي الحلبي بمصر
321- الفروع لشمس الدين أبي عبدالله بن مفلـح (ت: 763هـ) عـالم الكتـب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
322- الفروع، ابن مفلح، عالم الكتب 1404هـ
323- الفـروق، شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس القرافـي، دار عـالم الكتـب، بيروت.
324- الفقه الإسلامي وأدلتـه للـدكتور وهبـة الزحيلـي، دار الفكـر – دمشـق، 1989م.
325- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
326- فقه النوازل للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد، مكتبـة الصـديق، الطـائف، الطبعة الأولى، 1409هـ.
327- الفقه على المذاهب الأربعة.
328- الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، مصطفى الحلبي، 1995م
329- قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة سوق المال وقواعدها.
330- القاموس الاقتصادي لمحمد بشر علية.
331- القاموس الفقهي، لسعدي أبي جيب، دار الفكر، بيروت.
332- القاموس الميحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب التراث بالرسالة. الطبعة الثانية (1407هـ). مؤسسـة الرسـالة – بيروت.
333- القانون التجاري السعودي لمحمد حسن الجبر، الدار الوطنية الجديـدة، الخبر، الطبعة الثانية، 1408هـ.
334- القانون التجاري للدكتور علي البارودي.
335- القانون التجاري. (مبادئه) د/ محمد مزيد العريني

336- قانون العمل والتأمينات اجتماعي،- أنور عبد الله
337- قانون المعاملات الإماراتي.
338- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
339- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
340- القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمحمد علي البنا.
341- القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها، د. محمد فاروق النبهان
342- قضاء العمالوالتأمينات الاجتماعية، العمروسي .
343- قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية.
344- قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد، دار القلم، دمشق.
345- قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في القانون المصري والفرنسي لأحمد شوقي حسن.
346- قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
347- القواعد الفقهية لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، دار المعرفة، بيروت.
348- القواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، دار المعرفة، بيروت.
349- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن جزي (ت: 741هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
350- قوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.
351- الكافي لابن عبد البر، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، 2000م
352- الكافي، لابن قدامة، دار هجر ، 1417هـ
353- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي ا لجرجاني: تحقيق: د. سهيل زكار، وقراءة وتدقيق يحيى مختار غزاوي. الطبعة الثالثة (1409هـ)، دار الفكر – بيروت.
354- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب 1403هـ
355- كشف الأستار عن زوائد الرزار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (1399هـ-1405هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت.
356- الكفالات البنكية للدكتور عبدالمجيد محمد عبودة، معهد الإدارة بالرياض، إدارة البحوث.

357- كفالة الأخيار.
358- الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، لدكتور: علي السالوس
359- كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ابن أبي الحسن المصري، دار الفكر.
360- اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الحنفي، دار إحياء التراث العربي 1412هـ/ 1991م
361- اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت، 1400هـ,
362- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:711هـ)، دار صادر ودار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.
363- لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. لطبعة الأولى(1329هـ).
364- مالية الدولة، د. محمد حلمي مراد
365- مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي.
366- مبادئ الاستثمار لأحمد زكريا صيام.
367- المبدع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي 1980م
368- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، 1406هـ/ 1986م
369- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الأحكام لمجموعة من العلماء في الدولة العثمانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
370- مجلة البحوث الإسلامية صادرة من الرئاسة العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
371- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العد الرابع، جدة.
372- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، جدة.
373- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورة 1407هـ، 1986م، جدة.
374- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي) جامعة الأزهر، العدد العشرون.
375- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر العدد العشرون.
376- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
377- مجمع الضمانات، للبغدادي.

378- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار إحياء الكتب العربية.
379- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – بمساعدة ابنه محمد.
380- المجموع، المطيعي، إحياء التراث العربي، 1415هـ/ 1995م.
381- محاضر الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.
382- المحافظ المالية الاستثمارية.
383- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية (ت: 546هـ)،تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المغرب، 1395هـ.
384- المحلى، ابن حزم، دار التراث، الأولى.
385- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، دار الفكر، بيروت.
386- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.
387- مختصر اختلاف العلماء، أبو بكر ٱلجصَاص، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/ 1996م.
388- مختصر الخلافيات البيهقي.
389- مختصر الطحاوي، للإمام أبو جعفر الطحاوي، دار الفكر، بيروت.
390- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
391- مختصر المزني مع الحاوي الكبير.
392- مختصر طبقات الحنابلة لمحمد بن عمر البغدادي لابن شطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ.
393- المدخل الفقهي العام لمصطفى بن أحمد الزرقاء، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة، 1967-1968م.
394- المدونة الكبرى، سحنون التنوخي، دار الفكر، 1986م.
395- مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
396- المراسيل: لأبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (1408هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت.
397- المرجع في ((شرح قوانين المعاشات والتأمين والادخار، لمختار سلامة وزميليه، والوجيز في التشريعات الاجتماعية لحسن خفاجي.
398- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: برواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق:

د. فضل الرحمن دين محمد. الطبعة الأولى (1408هـ). الدار العلمية – الهند.
399- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى (1394هـ-1400هـ). المكتب الإسلامي – بيروت.
400- مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج. تحقيق: خالد الرباط، دار الهجرة.
401- مسائل الإمام أحمد: تأليف أبي داود السجستاني. تحقيق: طارق عوض مكتبة ابن تيميه- القاهرة.
402- المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلي، مكتبة المعارف، 1405هـ.
403- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ط الهند.
404- المستوعب لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ.
405- مسلم الثبوت لعبدالشكور الحنفي.
406- مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب – الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى (1409هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت.
407- المسند: لأبي سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي. تصوير دار المعرفة – بيروت.
408- المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق: حسين الأسد. الطبعة الأولى (1404هـ). دار المأمون للتراث، دمشق.
409- مشارق الأنوار، للقاضي عياض.
410- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبدالرزاق رحيم الهيتي.
411- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.
412- المصارف والإعمال المصرفية، لغريب الجمال .
413- المصاريف الإسلامية لنصر الدين فضل المولى.
414- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر، البوصيري –تصوير دار الكتب العلمية.
415- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: 770هـ)، دار الفكر، بيروت.
416- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن

إبراهيم ابن عثمان العبسي، ابن أبي شيبة – دار الكتب العلمية.
417- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى 1408هـ.
418- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (1390هـ). المكتب الإسلامي – بيروت.
419- مطالب أولي النهى، الرحيباني 1421هـ.
420- المطلع على أبواب المقنع: البعلي، الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.
421- معالم السنن (شرح سنن أبي داود): لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب ابن قيم الجوزية). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي. الطبعة (1400هـ). دار المعرفة – بيروت.
422- معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام.
423- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، سيد طنطاوي.
424- المعاملات الحديثة.
425- المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي
426- المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن.
427- المعاملات في الإسلام، لطنطاوي
428- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني. تحقيق: طارق عوض الله. دار الحرمين – القاهرة.
429- المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني. مع تخريجه (الروض الداني). تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. الطبعة الأولى (1405هـ). المكتب الإسلامي – بيروت، دار عمار – عمان.
430- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ج1- 3). الطبعة الأولى (1319هـ)، الدار العربية للطباعة، بغداد.
431- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1376هـ.
432- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.
433- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وجماعة، دار الدعوة، استانبول،

تركيا، سنة 1406هـ.
434- معجم لغة الفقهاء.
435- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى (1411هـ). جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان، دار قتيبة: دمشق، دار الوعي: حلب، دار الوفاء: القاهرة.
436- معرفة السنن والآثار، البيهقي، دار الوعي حلب القاهرة.
437- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الوطن.
438- معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: السيد معظم حسين. الطبعة الثانية (1397هـ). المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة.
439- معونة أولي النهى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن البخار (ت: 972هـ)، تحقيق: عبدالملك ب دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.
440- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز،مكة المكرمة 1415هـ.
441- المعونة، القاضي عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، 1998م.
442- المغرب في شرح ألفاظ المعرب للمطرزي.
443- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي.
444- المغني شرح زاد المستقنع، لابن قدامة، عبدالله بم أحمد بن محمد دار هجر، 1417هـ، مصر.
445- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبي العباس القرطبي. تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي. الطبعة الأولى (1417هـ). دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.
446- مفهوم الاعتمادات المستندية لغازي حسن عرفشة.
447- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ.
448- مقدار المكافأة وكيفية احتسابها قانون العمل والتأمينات الاجتماعية لأنوار عبدالله.
449- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

450- مقدمة في مبادئ الاستثمار للدكتور/ خير الجزيري.
451- المقنع، لابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد، وزارة الشئون الإسلامية
452- مكارم الأخلاق ومعاليها: لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد السامري، الخرائطي. تحقيق: د. سعاد سليمان الخندقاوي. الطبعة الأولى (1411هـ- 1991م). مطبعة المدني – مصر.
453- ملتقى الأبحر، الحلبي، مؤسسة الرسالة، 1409هـ/ 1989م
454- الممتع شرح المقنع، زين الدين التنوخي، تحقيق الدكتور/ عبدالملك بن دهيس، دار خضر، بيروت، 1418هـ
455- منار السبيل، ابن ضويان، مؤسسة قرطبة 1412هـ
456- المنتقى، الباجي، دار الكتاب العربي، 1331هـ
457- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ.
458- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد أحمد عليش، دار الفكر للطباعة.
459- المنفعة في القرض لعبداله بن محمد العمراني.
460- المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
461- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر – بيروت.
462- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: 790هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، محمد عبدالله دراز، عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
463- مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، دار الكتب العلمية، 1995م
464- الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي.
465- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي.
466- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1404هـ.
467- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دعلي السالوس، دار القرآن، بلبيس
468- موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر صـ55، والقاموس الاقتصادي لمحمد شبير

469- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبدالعزيز هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م.
470- الموضح لأوهام الجمع والتفريق: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي. الطبعة الثانية (1405هـ). تصوير دار الفكر الإسلامي.
471- الموضوعات: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي، ابن الجوزي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الثانية (1403هـ). دار الفكر – بيروت.
472- موطأ الإمام مالك رواية: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم، دمشق.
473- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة.
474- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي.
475- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى (1412هـ). دار المعرفة - بيروت.

476- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار القاضي زاده، وهي تكملة فتح القدير
477- ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت.
478- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: أعضاء المجلس العلمي بدلهي- الهند. المطبعة الأولى (1938م). دار المأمون- القاهرة.
479- النظام المصرفي الإسلامي.
480- نظام المعاشات والادخار- محمد مرعي
481- نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية لعبدالناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، القاهرة.
482- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: 1214هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1402هـ.
483- نهاية المحتاج، الرملي، مصطفى البابي الحلبي .
484- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي.

الطبعة الثانية (1399هـ). دار الفكر.
485- النوادر والزيادات، ابـن أبـى زبيـر القيروانـي، دار الغـرب الإسـلامي 1999م.
486- النوازل في فقه الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي.
487- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الكلم الطيب، 1419هـ/ 1999م الأولى.
488- الهدايـة شـرح البدايـة (مـع شـرح مـنح القـدير) لعلـي بـن أبـي بكـر المرغيبناني (ت:593هـ) المطبعة الأميريـة الكبـرى، بـولاق، مصـر، 1218هـ.
489- الهداية، المرغيناني، دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م.
490- الواضح، عبد الرحمن الضرير، دار خضر، 1421هـ.
491- الوجيز في التشريعات الاجتماعية في المجتمع السعودي- حسن علي خفاجي.
492- الودائع المصرفية النقدية، حسن عبـد الله الأمـين، دار الشـروق، جـدة، 1403هـ .
493- الوسيط في الشركات التجارية، علي حسن يونس.
494- الوسيط في المذهب للغزالي أبو حامد محمد بـن محمـد، تحقيـق: علـي القرة داغي، وزارة الشئون الإسلامية في قطر، 1417هـ.
495- الوسيط في شـرح القـانون المـدني لعبـدالرزاق السـنهوري، دار إحيـاء التراث العربي، لبنان.
496- الوسيط في شرح القـانون المـدني لعبـدالرزاق، أحمـد السـنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
497- الوسيط، الغزالي، الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
أولاً: أهمية الموضوع	3
ثانياً: اسباب اختيار الموضوع	4
ثالثاً: أهداف الموضوع	6
رابعاً: الدراسات السابقة في الموضوع	7
خامساً: منهج البحث	11
سادساً: خطة البحث	13
سابعاً: أهم الصعوبات	22
الشكر والتقدير	23
التمهيد:	25
حقيقة الزكاة والدين	25
المبحث الأول: حقيقة الزكاة.	26
المطلب الأول: تعريف الزكاة.	27
الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة.	27
الفرع الثاني: تعريف الزكاة شرعاً.	29
المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها.	33
الفرع الأول: حكم الزكاة.	33
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة.	37
المطلب الثالث: شروط الزكاة إجمالاً.	40
المبحث الثاني: حقيقة الدين.	50
المطلب الأول: تعريف الدين.	51
الفرع الأول: تعريف الدين لغة.	51
الفرع الثاني: تعريف الدين شرعاً.	53
المطلب الثاني: أقسام الدين.	57
المطلب الثالث: انشغال الذمم بالديون.	61
الفرع الأول: تعريف الذمة لغة واصطلاحاً.	61
الفرع الثاني: الحكم الشرعي لشغل الذمة بالديون.	65
الفرع الثالث: ما تقبله الذمة وما لا تقبله.	67

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: **زكاة الديون وما يلحق بها**	70
التمهيد: المراد بزكاة الدين وحكمها الإجمالي.	71
الفصل الأول: زكاة دين الدائن	73
المبحث الأول : زكاة الدين الحال.	74
المطلب الأول : زكاة الدين الحال المرجو الأداء.	75
المطلب الثاني: زكاة الدين الحال غير المرجو الأداء.	90
المبحث الثاني: زكاة الدين المؤجل.	100
المطلب الأول : زكاة الدين المؤجل غير المقسط.	103
المطلب الثاني: زكاة الدين المؤجل على أقساط.	109
المطلب الثالث: وقت إخراج زكاة الدين المؤجل.	111
رأي الباحث في زكاة الدين الحال والمؤجل.	118
أولاً: الديون التي لا زكاة فيها.	120
ثانياً: الديون التي تجب فيها الزكاة.	122
المبحث الثالث: زكاة الدين الساقط.	135
المطلب الأول : زكاة الدين الساقط بالإبراء.	136
المطلب الثاني: زكاة الدين الساقط بغير الإبراء.	140
المبحث الرابع: احتساب الدين من الزكاة.	142
المطلب الأول : المراد باحتساب الدين من الزكاة.	143
المطلب الثاني: حكم احتساب الدين من الزكاة.	144
المطلب الثالث: حكم من مات وعليه دين وزكاة.	150
الفصل الثاني: زكاة دين المدين	155
المبحث الأول : منع الدين للزكاة.	156
المطلب الأول : الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة.	157
المطلب الثاني: الديون التي تمنع وجوب الزكاة.	159
المطلب الثالث: حكم الزكاة مع وجود الدين.	161
المطلب الرابع: شروط منع الدين للزكاة.	179
المسألة الأولى: هل يقابل الدين بالمال الزكوي أم بالمال الزكوي وغيره من عروض القنية؟	181
المسألة الثانية: الدين المقسط هل يمنع من الزكاة أم لا؟	184
المبحث الثاني: حكم زكاة دين المدين.	190

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : زكاة الدين الذي لله تعالى.	191
المطلب الثاني: زكاة الدين الذي للآدمي.	193
المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة التالف.	201
المطلب الأول : زكاة النصاب التالف.	202
المطلب الثاني: زكاة المال المخرج التالف.	208
المبحث الرابع: حساب الزكاة إذا كان دائناً ومديناً.	209
الفصل الثالث: زكاة ما يلحق بالديون.	215
المبحث الأول : ضابط ما يلحق بالديون.	216
المبحث الثاني: زكاة المال الضمار.	217
المطلب الأول : تعريف المال الضمار.	218
المطلب الثاني: أنواع المال الضمار.	221
المطلب الثالث: حكم زكاة المال الضمار.	222
المبحث الثالث: زكاة مؤخر الصداق.	229
المطلب الأول: حكم زكاة مؤخر الصداق.	230
المطلب الثاني : وقت أداء زكاة مؤخر الصداق.	235
الباب الثاني **التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون**	237
الفصل الأول: زكاة ديون المعاملات المصرفية.	238
المبحث الأول : القروض المصرفية.	239
المطلب الأول : حقيقة القروض المصرفية وأنواعها.	240
الفرع الأول: القرض لغة واصطلاحاً.	240
الفرع الثاني: تعريف المصرف.	244
الفرع الثالث: أنواع القروض المصرفية.	247
المطلب الثاني: تكييف القروض المصرفية.	251
المطلب الثالث: زكاة القروض المصرفية.	253
النوع الأول: القروض الخالية من الفائدة.	253
النوع الثاني: القروض التي فيها زيادة على أصل القرض.	253
النوع الثالث: القروض غير المباشرة.	254
المبحث الثاني: الودائع المصرفية.	255
المطلب الأول : حقيقة الودائع المصرفية وأنواعها.	256

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تعريف الوديعة.	256
الفرع الثاني: تعريف الودائع المصرفية.	259
الفرع الثالث: أنواع الودائع المصرفية.	261
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للودائع المصرفية.	263
المطلب الثالث: زكاة الودائع المصرفية.	271
المبحث الثالث: الإيداعات غير المكتملة.	273
المطلب الأول : حقيقة الإيداعات غير المكتملة وأنواعها.	274
المطلب الثاني: تكييف الإيداعات غير المكتملة.	275
المطلب الثالث: زكاة الإيداعات غير المكتملة.	276
المبحث الرابع: السندات المصرفية.	277
المطلب الأول : حقيقة السندات المصرفية وأنواعها.	278
الفرع الأول: حقيقة السندات المصرفية.	278
الفرع الثاني: أنواع السندات.	281
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للسندات المصرفية.	287
المطلب الثالث: زكاة السندات المصرفية.	304
المبحث الخامس: الشهادات المصرفية.	309
المطلب الأول : حقيقة الشهادات المصرفية وأنواعها.	310
الفرع الأول: تعريف شهادات الاستثمار.	310
الفرع الثاني: أنواع شهادات الاستثمار.	310
المطلب الثاني: تكييف الشهادات المصرفية.	316
المطلب الثالث: زكاة الشهادات المصرفية.	324
المبحث السادس: غطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.	326
المطلب الأول : حقيقة غطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وأنواعها.	326
الفرع الأول: حقيقة خطابات الضمان وأنواعها.	327
الفرع الثاني: تعريف الاعتمادات المستندية وأنواعها.	335
المطلب الثاني: تكييف غطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.	340
الفرع الأول: التكييف الفقهي لغطاء خطابات.	340
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لغطاء الاعتمادات المستندية.	347

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: زكاة غطاء خطابات الضمان.	350
المطلب الرابع: زكاة غطاء الاعتمادات المستندية.	352
الفصل الثاني: زكاة ديون المؤسسات والشركات.	354
المبحث الأول : حقيقة المؤسسات والشركات.	355
المطلب الأول: حقيقة المؤسسات	356
المطلب الثاني: حقيقة الشركات.	357
المطلب الثالث: أقسام الشركات.	359
المبحث الثاني: الأوراق التجارية.	362
المطلب الأول : حقيقة الأوراق التجارية.	363
الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية.	363
الفرع الثاني: خصائص الأوراق التجارية.	365
الفرع الثالث: وظيفة الأوراق التجارية.	36
المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية.	367
الفرع الأول: الكمبيالة.	367
الفرع الثاني: السند الإذني.	368
الفرع الثالث: السند لحامله.	369
الفرع الرابع: الشيك.	370
المطلب الثالث: تكييف الأوراق التجارية.	372
أولاً: التكييف الفقهي للكمبيالة	372
ثانياً: التكييف الفقهي للسند الأمر.	373
ثالثاً: التكييف الفقهي للشيك.	375
المطلب الرابع: زكاة الأوراق التجارية.	376
المبحث الثالث: الإيرادات.	378
المطلب الأول : حقيقة الإيرادات وأنواعها.	379
الفرع الأول: حقيقة الإيرادات.	379
الفرع الثاني: أنواع الإيرادات التي تشكل ديوناً.	379
المطلب الثاني: تكييف ديون الإيرادات.	383
المطلب الثالث: زكاة ديون الإيرادات.	384
المبحث الرابع: المصروفات.	386
المطلب الأول : حقيقة المصروفات وأنواعها.	387

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: حقيقة المصروفات.	387
الفرع الثاني: أنواع المصروفات التي تشكل ديوناً.	388
المطلب الثاني: تكييف ديون المصروفات.	389
أولاً: المصروفات المدفوعة مقدماً.	389
ثانياً: المصروفات المستحقة غير المدفوعة.	389
المطلب الثالث: زكاة ديون المصروفات.	390
المبحث الخامس : مخصصات الموظفين.	391
المطلب الأول : حقيقة مخصصات الموظفين وأنواعها.	392
الفرع الأول: حقيقية مخصصات الموظفين.	392
الفرع الثاني: أنواع مخصصات الموظفين.	394
المطلب الثاني: تكييف مخصصات الموظفين.	402
أولاً: التكييف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة.	402
ثانياً: التكييف الفقهي لمكافأة التقاعد.	406
ثالثاً: التكييف الفقهي لمكافأة الادخار.	407
رابعاً: التكييف الفقهي للراتب التقاعدي.	409
خامساً: التكييف الفقهي لرصيد الإجازات.	410
المطلب الثالث: زكاة مخصصات الموظفين.	411
المبحث السادس: أرباح المساهمين غير المتسلمة.	418
المطلب الأول : حقيقة أرباح المساهمين غير المتسلمة.	419
المطلب الثاني: تكييف أرباح المساهمين غير المتسلمة.	420
المطلب الثالث: زكاة أرباح المساهمين غير المتسلمة.	421
الفصل الثالث: زكاة ديون عقود الذمم.	423
المبحث الأول : دين السلم والسلم الموازي.	424
المطلب الأول : حقيقة دين السلم والسلم الموازي.	425
الفرع الأول: حقيقة دين السلم.	425
الفرع الثاني: حقيقة دين السلم الموازي.	428
المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لدين السلم والسلم الموازي.	432
المطلب الثالث: زكاة دين السلم والسلم الموازي.	434
المبحث الثاني : دين الاستصناع والاستصناع الموازي.	445

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : حقيقة دين الاستصناع والاستصناع الموازي.	446
الفرع الأول: حقيقة دين الاستصناع.	446
الفرع الثاني: حقيقة دين الاستصناع الموازي.	450
المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لدين الاستصناع والاستصناع الموازي.	452
المطلب الثالث: زكاة دين الاستصناع والاستصناع الموازي.	454
المبحث الثالث : دين الإجارة.	459
المطلب الأول : حقيقة دين الإجارة وأنواعه.	460
المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لدين الإجارة.	464
المطلب الثالث: زكاة دين الإجارة.	472
الفرع الأول: زكاة الأجور المقبوضة سلفاً.	472
الفرع الثاني: زكاة الأجور المترتبة في الذمة.	477
المبحث الرابع : الديون المقسطة في شركات التقسيط.	479
المطلب الأول : حقيقة شركات التقسيط.	480
المطلب الثاني: زكاة ديون شركات التقسيط.	484
المبحث الخامس : ديون الصناديق والمحافظ الاستثمارية.	486
المطلب الأول : حقيقة الصناديق والمحافظ الاستثمارية، وأنواعها.	487
الفرع الأول: حقيقة المحافظ الاستثمارية.	487
الفرع الثاني: أنواع المحافظ الاستثمارية.	490
المطلب الثاني: تكييف الصناديق والمحافظ الاستثمارية.	493
المطلب الثالث: زكاة ديون الصناديق والمحافظ الاستثمارية.	496
الخاتمة: في أبرز النتائج التي يتوصل إليها الباحث، والتوصيات والمقترحات التي قد يراها.	499
الفهارس	509
- فهرس الآيات القرآنية.	510
- فهرس الأحاديث.	513
- فهرس الآثار.	516
- فهرس الأعلام.	518

الموضوع	الصفحة
- فهرس الشعر.	519
- فهرس المصادر والمراجع.	520
- فهرس الموضوعات.	557